



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون فرع الدقهلية
قسم القانون العام

مبادئ قانون الإجراءات الجنائية

في التشريع المصري

"المحاكمة وطرق الطعن"

الجزء الثاني

" طبقاً لآخر التعديلات "

تأليف

الأستاذ الدكتور

أحمد حسني أحمد طه

أستاذ القانون الجنائي
ونائب رئيس جامعة الأزهر السابق
٢٠٢٢/٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الكتاب الثالث

المحاكمة

تمثل المحاكمة الجنائية المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية، وهي المرحلة الأساسية والتي أنشئت المرحلة الأولى "التحقيق الابتدائي" لخدمتها، كما تقررت لخدمتها أيضاً الإجراءات السابقة على مرحلتها الدعوى الجنائية وهي إجراءات جمع الاستدلالات، فبعد أن تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي وفيها تتم مراجعة وتصفية ما قدمته إجراءات جمع الاستدلالات، فإن كان ما أسفر عنه التحقيق يفصح عن وجود أساس جيد لتقديم الدعوى للمحاكمة يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة.

وتتمتع مرحلة المحاكمة بأهمية بالغة، ففيها يتقرر مصير المتهم بالتقدير النهائي لأدلة الثبوت وأدلة البراءة القائمة في الدعوى. وقد خص المجتمع القضاء وحده بإجراء هذه المحاكمة فنصت المادة ٩٥ من الدستور المصري ٢٠١٤ على أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي" ونصت المادة ٩٦ من الدستور على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" بل إن الدستور كفل للمتهم مباشرة حق الدفاع أمام المحكمة ولو على نفقة الدولة، فنصت المادة ٩٨ من الدستور على أن "يكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" ونصت المادة ٦٧ من الدستور على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"^(١).

وقد أضفى الشارع على المحاكمة "شكلية خاصة" فحرص على أن يفصل إجراءاتها ويبين ترتيبها، وقد هدف بذلك إلى ضمان أن يتاح لكل طرف في الدعوى عرض وجهة نظره، وبصفة خاصة ضمان "حق الدفاع للمتهم" وهدف كذلك إلى إتاحة كل السبل للقاضي كي يلم بعناصر الدعوى جميعاً، فيخلص بذلك إلى حكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية^(٢).

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٠٣.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٤٥١، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص ٤٠٤.

المقارنة بين المحاكمة والتحقيق الابتدائي:

المقارنة بين المحاكمة والتحقيق الابتدائي تنحصر في عدة فروق:

التحقيق الابتدائي تختص به سلطات التحقيق، أما المحاكمة فيختص بها "قضاء الحكم" وقد ترتب على ذلك أن تميزت كل إجراءات المحاكمة بالطابع القضائي، في حين لا يتصف بهذا الطابع إلا بعض إجراءات التحقيق الابتدائي فحسب. ولا ينحصر الفرق بينهما في الجهة التي تباشر كلا منهما، بل يتمثل كذلك في أمور جوهرية منها، غلبة الطابع التنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وغلبة الطابع الاتهامي في مرحلة المحاكمة. ومنها أن مرحلة التحقيق يمكن الاستغناء عنها في أحوال معينة، فيصح رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة مباشرة بغير تحقيق، أما المحاكمة فلا يمكن الاستغناء عنها إذا ما استقر الرأي على ضرورة عقاب المتهم. ومن الفروق كذلك أن التحقيق الابتدائي يسعى في المقام الأول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديرًا أوليًا، أما المحاكمة فتهدف أساسًا إلى تمحيص الأدلة وتقديرها بصفة نهائية. ويجري القول في الفقه بأن الشك في مرحلة التحقيق يفسر أحيانًا ضد مصلحة المتهم. أما في مرحلة التحقيق النهائي فيفسر الشك لمصلحته. وهذا القول صحيح في الجملة، لأنه إذا رجحت إدانة المتهم بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فهذا كاف لرفع الدعوى الجنائية عليه، مع أن الرجحان لا ينفي الشك تمامًا. بل يتسع لقدر منه، أما حكم الإدانة فلا يبنى إلا على يقين. ولهذا صح القول بأن الشك لا يمنع سلطة الاتهام من رفع الدعوى، لكن الشك – أي ما كان قدره – مانع من الإدانة وموجب للحكم بالبراءة^(١).

ونقسم هذا الكتاب إلى عدة أبواب: الباب الأول: التنظيم القضائي والباب الثاني، قواعد نظر الدعوى، والثالث في الإثبات الجنائي، والرابع الحكم الجنائي، والخامس الأوامر الجنائية، والسادس، الطعن في الأحكام.

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٥٤.

الباب الأول

التنظيم القضائي

تمهيد وتقسيم:

من المقرر أن الأصل في التنظيم القضائي المصري هو وحدة القضاء، حيث يتولى نفس القضاة مباشرة القضاء في المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية، إلا أن المنازعات الإدارية يختص بالفصل فيها مجلس الدولة. وتنقسم المحاكم بحسب الدعاوى التي تفصل فيها إلى محاكم مدنية وأخرى جنائية. وعلى الرغم من اختلاف النوعين في الاختصاص وفي الإجراءات إلا أنهما يتحدان في أشخاص القضاة، فليس في النظام القضائي المصري قضاة معينون للفصل في المسائل المدنية خاصة، وآخرون معينون للفصل في المسائل الجنائية. وإنما ينتقل القضاء بين القضاء الجنائي والقضاء المدني، بل إن كثيراً منهم يجمعون بين القضاءين، بحيث يجلس القاضي الواحد في بعض أيام الأسبوع بوصفه قاضياً جنائياً، وفي البعض الآخر بوصفه قاضياً مدنياً.

وقد كان مقتضى التنظيم القضائي السليم أن يسوده مبدأ تخصص القضاة، فيختص القضاء الجنائي بالدعاوى الجنائية، ويختص القاضي المدني بالدعاوى المدنية، حيث يحقق هذا المبدأ كل مزايا التخصص من خبرة وتعمق في دراسة نوع معين من فروع القانون والعلوم المساعدة له. وقد عبّر المشرع المصري عن ميله إلى هذا الاتجاه ببعض نصوص قانون السلطة القضائية، حيث نص في المادة ١٢ من قانون السلطة على أنه "يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات". وعلى الرغم من وجود هذا النص إلا أن نظام التخصص لم يوضع موضع التنفيذ، بعد إذ علّق المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة النظام الذي يتبع في التخصص على قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ولم يصدر هذا القرار بعد.

القضاء الجنائي العادي والقضاء الجنائي الخاص:

ينتظم القضاء الجنائي نوعين من المحاكم، المحاكم الجنائية العادية، وهي تختص بالفصل في جميع الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الجرائم أياً كان مرتكبها، إلا ما نص على أفراد غيرها به. والمحاكم الجنائية الخاصة، وهي تختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، أو بمحاكمة أشخاص ذوي صفة معينة خاصة. والمحاكم الخاصة قد

تكون محاكم دائمة، كمحاكم الأحداث، والمحاكم العسكرية وقد تكون محاكم مؤقتة، كمحاكم أمن الدولة^(١) المنشأة بقانون الطوارئ والموقوتة بفترة قيام حالة الطوارئ، وتعتبر المحاكم الخاصة المؤقتة محاكم استثنائية.

ولذلك تقتضي دراسة التنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع المحاكم الجنائية، والقواعد التي تحكم تشكيلها، وأخيراً الأحكام التي تنظم اختصاص هذه المحاكم. وسوف نخصص لكل من هذه الموضوعات فصلاً على حدة.

(١) ألغيت محاكم أمن الدولة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الفصل الأول

أنواع المحاكم الجنائية

تتطلب دراسة الأنواع المختلفة للمحاكم الجنائية، أن نقوم ببيان المحاكم العادية، والمحاكم الخاصة، ثم المحاكم الاستثنائية، كل مبحث على حدة.

المبحث الأول

المحاكم العادية

تنقسم المحاكم في القضاء العادي ذات الولاية العادية إلى ثلاثة أنواع هي:

- (أ) قضاء الجنح والمخالفات، ويشمل المحكمة الجزئية ومحكمة الجنح المستأنفة.
- (ب) قضاء الجنائيات ويشمل محكمة الجنائيات.
- (ج) قضاء النقض ويشمل محكمة النقض.

أولاً: المحكمة الجزئية:

توجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية تشكّل من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية (م ١١، ١٤ من قانون السلطة القضائية) وتحكم هذه المحكمة الجزئية – بوصفها درجة أولى – في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد (م ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، وعدا المخالفات والجنح التي تقع من الطفل إذ تختص بالنظر فيها محكمة الطفل (م ١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م). فالمادة ١٢٠ من قانون الطفل نصت على أن "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر لطفل^١، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. وتتولى النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل". كما تختص المحكمة الجزئية بالفصل في الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها مهما تكن قيمة التعويض المطلوب.

(^١) استبدلت هذه العبارة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر – غير مقر عملها الأصلي – في دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية (م ١١ من قانون السلطة القضائية). ويلاحظ أن لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه – بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يخصصها بنوع معين من القضايا (م ١٣ من قانون السلطة القضائية)، على أن مثل هذا القرار تنظيمي بحت ولا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام وفقاً للقانون^(١).

وعلى هذا الأساس فإنه إذا أحيلت إلى المحكمة الجزئية دعوى من اختصاص محكمة الجنايات فإن عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها، وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (م ٣٠٥ إجراءات جنائية، ويتحقق ذلك في عدة حالات: إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. إذا وجدت المحكمة في وقائع الدعوى شبهة الجنائية، فعندئذ يتمتع عليها التقدير ويتعين عليها أن تترك ذلك لمحكمة الجنايات. إذا كانت الجريمة جنحة ولكنها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجناية مطروحة على محكمة الجنايات، إذ أن المشرع يوجب في هذه الحالة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد (م ٣٢ عقوبات) وهي عقوبة الجنائية، وهذه لا يحكم بها إلا محكمة الجنايات^(٢).

وإذا قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها لأحد الأسباب السابقة ثم ألغي هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية بناء على طعن من الخصوم، وأعيدت إليها الدعوى. وجب عليها أن تفصل فيها ولا يجوز لها أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. كما أنه إذا أحيلت الواقعة إلى المحكمة الجزئية بناء على حكم من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة، فإنه يجب على المحكمة الجزئية الفصل فيها ويمتنع عليها أن تعيد تقدير الواقعة والحكم فيها بعدم الاختصاص لكون الواقعة في تقديرها جنائية.

ومن الملاحظ أنه يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزئية لنظرها مع الدعوى الجنائية (م ٢٢٠ إجراءات جنائية) ويكون حكمها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيهاً^(٣).

(١) نقض ١٩٦٥/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٨١ ص ٣٩٣ الذي قضى بأن صدور قرار من وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب. بمدينة القاهرة لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام.

(٢) نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٢٧ ص ٧٨٢.

(٣) نقض ١٩٥٤/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٢٠ ص ٣٦٩.

ثانياً: محاكم الجنج والمخالفات المستأنفة "المحاكم الاستئنافية".

المحكمة الاستئنافية دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تشكل من ثلاثة من قضاتها، وتتخذ في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية (م ٩ من قانون السلطة القضائية) كما يجوز أن تتخذ في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية (م ١٠ من قانون السلطة القضائية).

وتختص هذه المحكمة – بوصفها درجة ثانية – بالفصل فيما يستأنفه الخصوم أمامها من أحكام المحاكم الجزئية، سواء كانت صادرة في الدعوى الجنائية أو المدنية (م ٤١٠ إجراءات جنائية) فإذا تبين لها أن الواقعة جنائية أو جنحة مما تختص به محكمة الجنايات فإنها تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٤١٤ إجراءات جنائية)، ولهذه المحكمة فضلاً عن ذلك اختصاص آخر يتعلق بالتحقيق الابتدائي، غير أنها لا تباشره في جلسة علنية، بل تتخذ لمباشرته في غرفة المشورة. وقد سبق لنا بيان هذا الاختصاص عند دراسة التحقيق، وينحصر في ثلاثة: إصدار بعض أوامر التحقيق الابتدائي، النظر فيما يرفع إليها من استئناف لأوامر التحقيق، النظر في الإشكالات التي يرفعها المحكوم عليه في تنفيذ حكم صادر من غير محكمة الجنايات (م ٥٢٤ إجراءات جنائية).

ثالثاً: محكمة الجنايات:

هي دائرة من إحدى دوائر محاكم الاستئناف، ومقرها القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وقد نصت المادة ٧ من قانون السلطة القضائية على أن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة من قضاه محكمة الاستئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد القضاة بالمحكمة. ويتم اختيار هؤلاء القضاة للجلوس في محاكم الجنايات بطريق النذب بموجب قرار من الجمعية العمومية لقضاة محكمة الاستئناف كل عام، وإذا قام مانع بأحد القضاة أثناء دور الانعقاد بنذب رئيس محكمة الاستئناف قاض آخر للجلوس مكانه. ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكان القاضي الذي قام به المانع رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تتخذ بها محكمة الجنايات. ولكن لا يجوز أن يجلس في محكمة الجنايات أكثر من رئيس محكمة ابتدائية واحد في الدور الواحد، بمعنى أنه يجب أن تكون الأغلبية للقضاة^(١). ويجوز عند الضرورة لوزير العدل أن يندب – بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف – أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد. أما إذا ما رأى وزير

(١) نقض ١٩٩٥/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ١٤٩ ص ٩٧٠.

العدل ندب رئيس المحكمة الابتدائية لأكثر من دور واحد من أدوار محكمة الجنايات، فلا بد من الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى^(١).

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في قضايا الجنايات التي تقع في دائرة المحكمة الابتدائية التي تعمل بها، فاختصاصها المحلي يختلف إذن عن اختصاص محكمة الاستئناف المدنية. والأصل أن تنعقد محكمة الجنايات في المدينة التي بها المحكمة الابتدائية التي تعمل في دائرة اختصاصها، ولكن يجوز أن تنعقد في مكان آخر بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف. وتنعقد محكمة الجنايات مدة ثمانية أو ستة أيام كل شهر وتسمى هذه المدة دور انعقاد المحكمة. تقوم في هذه المدة بالتحقيق النهائي للدعوى وسماع مرافعات النيابة والدفاع وإصدار الأحكام، ثم تخلو بقية أيام الشهر للمداولة وكتابة أسباب الأحكام التي أصدرتها، على أنه ليس ما يمنع محكمة الجنايات من مواصلة عملها حتى بعد انتهاء دور الانعقاد إذا رأت موجباً لذلك.

وتختص محاكم الجنايات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها (المادة ٢١٦ إجراءات جنائية). كما هو الشأن في أحوال الارتباط. وتختص محكمة الجنايات كذلك بنظر الدعاوى المدنية التي ترفع إليها تبعاً للدعاوى الجنائية التي تختص بها^(٢).

رابعاً: محكمة النقض:

يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة (م ٢ من قانون السلطة القضائية). وتؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من النواب والقضاة، وبها دوائر لنظر المواد الجنائية، وأخرى لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى. ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد نوابه. ويجوز عند الاقتضاء أن يرأسها أقدم القضاة بها، وتصدر الأحكام من خمسة قضاة (م ٣ من قانون السلطة القضائية). وتشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هئتين كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه، إحداهما للمواد الجنائية، والأخرى للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها^(٣)، وتصدر

(١) نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٧٦ ص ٣٥٤.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٦٩، نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١١٣ ص ٤١٩، نقض ١٩٨٠/٥/١٤ س ٣١ رقم ١١٩ ص ٦١٨.

(٣) وهذا النص صريح في كون اختصاص الهيئة العامة ليس مقصوراً على العدول عن المبدأ القانوني وإنما يمتد إلى الفصل في الدعوى المحالة إليها، نقض ١٩٦٠/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١ ص ٦٤٣.

الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل (م ٤ من قانون السلطة القضائية).

ومحكمة النقض جهة طعن، لكنها مع ذلك ليست درجة من درجات التقاضي، إذ لا شأن لها بتحقيق وقائع الدعوى، بل هي تسلم بها كما استظهرتها محكمة الموضوع. وينحصر عملها في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون عليها، ومدى سلامة الإجراءات التي باشرتها المحكمة في هذا السبيل. وبتعبير آخر، فإن محكمة النقض لا تراقب التقدير القضائي، بل تراقب الشرعية الإجرائية والموضوعية^(١).

والغاية من إنشاء محكمة النقض هي توحيد اتجاهات القضاء في تفسير القانون وتطبيقه درءاً لما قد يترتب على اختلافهما من تفرقة في المعاملة بين الخصوم رغم تماثل مواقفهم، وهو أمر تتأذى منه العدالة لما ينطوي عليه من معنى الإخلال بالمساواة، على أنه لا يتأذى من ذلك أن المبادئ التي تقررها محكمة النقض لها من الإلزام ما لنصوص القانون. فليست هناك قاعدة تشريعية تضيي على تلك المبادئ هذه القوة، لكن استقرار المبادئ واطرادها وصدورها من أعلى محكمة في مدارج القضاء العادي يضيي عليها مع ذلك قوة إلزام أدبي لا تقل عن قوة الإلزام القانوني^(٢).

تشكيل المحاكم من النظام العام:

تشكيل المحاكم الجنائية على هذا النحو من النظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان المطلق، وذلك لأنه ضمان من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة^(٣). ولكن حضور عدد من القضاة تلاوة الحكم يجاوز عدد قضاة المحكمة دون أن يكونوا قد اشتركوا في إصدار الحكم لا يؤدي إلى بطلان الحكم. فقد حكم بأن البين من النصوص القانونية أن عبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم^(٤).

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٦٦١.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤١١.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٥٨.

(٤) نقض ١٩٩٤/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ٩١ ص ٦٠١.

المبحث الثاني

المحاكم الخاصة

أنواع المحاكم الخاصة:

قد يقتضي حسن السياسة التشريعية تخصيص محاكم معيّنة للنظر في قضايا معيّنة أو في الجرائم التي تقع من فئات معيّنة من الناس، وبعض هذه المحاكم الخاصة تتبع جهة القضاء العادي، مثال ذلك محاكم أمن الدولة التي خصصت لنظر قضايا معيّنة وهي المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. وتخصيص بعض المحاكم المشكّلة تشكيلاً خاصاً للنظر في قضايا الأحداث. وبعضها يخضع لجهة قضاء مختلفة عن القضاء العادي مثل المحاكم العسكرية التي تنظر ما يقع من أفراد القوات المسلحة، فهي تتبع جهة القضاء العسكري.

(أ) محاكم أمن الدولة الدائمة (١):

أنشأ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدّل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، محاكم دائمة سمّيت بمحاكم أمن الدولة اختصها بالنظر في قضايا معيّنة حددها على سبيل الحصر. ولكن ألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة.

(ب) محكمة الطفل (٢):

تشكّل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً (م ١٢١ من قانون الطفل). وإذا انعقدت الجلسة بدون حضورهما كانت إجراءات المحاكمة باطلة. على أن هذا لا يعني اعتبار الخبيرين من العناصر المكوّنة للمحكمة، فليس لهما الحق في حضور المداولات، ولا المشاركة في إصدار الأحكام. وإذا كان القانون قد أوجب حضورهما فقد أراد أن يكون هذا الحضور شرطاً لصحة انعقاد

(١) ألغيت محاكم أمن الدولة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) استبدلت عبارة محكمة الطفل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

الجلسة، شأنهما في ذلك شأن ممثل النيابة وكاتب الجلسة. وحدد القانون شكل المعاونة التي يقدمها الخبيران لمحكمة الأحداث، فنص على إلزامهما بأن يقدماً إليها تقريراً بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ليكونا عوناً للمحكمة عند إصدار حكمها. ويعيّن الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعيّن خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (م ٢/١٢١ من قانون الطفل)^(١).

وتشكّل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للطفل، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم الطفل في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها (م ١٢٠ من قانون الطفل). والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م وتختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في جرائم الحدث مطلقاً، سواء كانت مخالفات أو جنحاً أو جنايات، وكذلك في حالات تعرّضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون الطفل. واستثناء من ذلك يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جنائية، وكان المتهم فيها طفلاً جاوز الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وكان معه مساهم غير طفل، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن ترى من الخبراء (م ١٢٢ من قانون الطفل)^(٢). والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة. ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة". فتعتبر هذه المحكمة من القضاء الطبيعي وتختص محكمة الطفل بكل ما ينسب للحدث من جنابات وجنح ومخالفات^(٣).

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٦٦٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤١٧، نقض ١٩٧٤/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٦ ص ٢٩.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٨١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٥٠.

(٣) ومن الملاحظ أن المشرّع أبقى على اسم محكمة الأحداث رغم أن اسم القانون الجديد هو قانون الطفل. وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن محكمة الأحداث هي إحدى محاكم جهة القضاء العادي. حكم ١٩٩١/٣/٢ القضية رقم ١٠ لسنة ١١ قضائية "تنازع" مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٤ ص ٥٦٩ قاعدة رقم ٣٣، وانظر د/سلوى بكير - محكمة الأحداث - المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني المجلد (٥) يوليو سنة ١٩٧٢، د/عادل عازر - محكمة الأحداث - دراسة ميدانية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني المجلد (٥) يوليو سنة ١٩٧٢.

(ج) المحاكم العسكرية:

تعتبر المحاكم العسكرية من المحاكم الخاصة بالنسبة للعسكريين، لأنها طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تطبق بصفة أساسية، على طائفة خاصة من المواطنين هي طائفة العسكريين.

والواقع أن محاكمة العسكريين أمام محاكم عسكرية، أو مدنيين ارتكبوا جرائم داخل الأماكن العسكرية، أو جرائم تقع على معدات عسكرية أيا كان مكانها داخل أو خارج الأماكن العسكرية، ترجع العلة فيه إلى المحافظة على المال العسكري أينما وجد وأيا كان الشخص المعتدي أو المعتدى عليه. ولكن الذي يثير الجدل دائماً هو ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من النص على تخويل رئيس الجمهورية سلطة إحالة جرائم معينة إلى القضاء العسكري وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، وأكثر من ذلك ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الثانية من تخويل رئيس الجمهورية السلطة في أن يحيل إلى المحاكم العسكرية أية جريمة متى أعلنت حالة الطوارئ.

ومثار الجدل هو أن الإحالة إلى المحاكم العسكرية طبقاً لهذه المادة لا تقتصر على العسكريين بل تشمل المدنيين أيضاً^(١)، فهذه المحاكم بالنسبة للمدنيين محاكم استثنائية، ذلك أن تشكيل المحاكم العسكرية لا يدخل فيه قضاة مدنيون عاديون فقط. فتنص المادة ٤٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم، وممثل للنيابة العسكرية، ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة. كما نصت المادة ٤٥ من القانون على أن تشكل المحكمة العسكرية المركزية التي لها سلطة عليا من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العامة العسكرية، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

ويجوز في الأحوال الخاصة بتشكيل هذه المحكمة من ثلاث ضباط ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة. ونصت المادة ٤٦ على أن تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العامة العسكرية، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة، ويجوز في الأحوال الخاصة بتشكيل هذه المحكمة من ثلاث ضباط ويكون ذلك بقرار من الضابط الآخر بالإحالة.

(١) د/محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن ١٩٧٤ ص ٧١، د/مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية ١٩٨٤ ص ٦٤.

ولم يشترط القانون المصري في هؤلاء القضاة العسكريين الحصول على شهادة في الحقوق^(١)، ومع ذلك نصت المادة ٥٨ من القانون على أن "يعتبر ضباط القضاء العسكري نظراء للقضاة المدنيين". ولا يجوز الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، وليس للمحكوم عليهم إلا التظلم إلى الضابط المصدّق على الحكم أو إلى رئيس الجمهورية. كما يفتقد القاضي العسكري عنصرًا من عناصر الحيطة المتطلبة في القاضي الطبيعي، ذلك أن قانون الأحكام العسكرية يجيز لمن قام بعمل من أعمال الضبط القضائي أن يحكم في ذات القضية التي أدى فيها ذلك العمل، ومع ذلك فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن "يمنتع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية: ١- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا، ٢- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، ٣- أن يكون شاهداً أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها، ٤- أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى، ٥- إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة"^(٢).

والعبرة في انعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية بوقت ارتكاب الجريمة، فقد نصت المادة التاسعة من قانون الأحكام العسكرية على أن "يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه فإن تخلفت الصفة وقت ارتكاب الجريمة خضع المتهم للقضاء العادي.

(١) ورغم ذلك ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذه المحاكم "قد حلت محل المجالس العسكرية التي كانت تشكّل في ظل القانون القديم والتي كان ينظر إليها دائماً نظرة خاصة وذلك لعدم تشكيّلها من قضاة متخصصين ومؤهلين قانوناً بالإضافة إلى عدم تفرغهم للقضاء.

(٢) د/محمود مصطفى - الجرائم العسكرية المرجع السابق ص ٢٩. ويرى د/مأمون سلامة أن النص على التحقيق يمتد ليشمل أعمال الضبط القضائي - المرجع السابق ص ٢٩٢، وتوجد في مصر نيابة عسكرية يحضر ممثل لها في المحاكمة العسكرية، ويرأسها مدع عام يشترط فيه أن يكون حاملاً شهادة الليسانس في الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدّم، ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية لا تقل رتبته عن ملازم أول، وإن كان لا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من الحاصلين على ليسانس الحقوق، وتنص المادة ٢٨ من القانون على أن "تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخوّلة لها وفق قانون الأحكام العسكرية الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاء الإحالة في القانون العام.

ومن الملاحظ أن الإجراءات التي تُتَّبَع أمام المحاكم العسكرية هي تلك المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية، فلا تطبَّق الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص المادة ١٠، كما أن أحكام هذه المحاكم نهائية متى تم التصديق عليها على الوجه المبين في القانون^(١).

(١) نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٧٩ ص ٩١٧.

المبحث الثالث

المحاكم الاستئنافية

محاكم أمن الدولة (طوارئ)

من المقرر أن المحاكم الاستئنافية هي تلك المحاكم الخاصة المؤقتة بفترة معيّنة، وصوتها في مصر محاكم أمن الدولة المؤقتة بمدة سريان حالة الطوارئ، ويطلق عليها محاكم أمن الدولة (طوارئ) تمييزاً لها عن محاكم أمن الدولة الدائمة، والتي ألغيت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وترجع الأصول التاريخية لمحاكم أمن الدولة (طوارئ) إلى المحاكم العسكرية التي نص عليها القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية، وكانت تشكل من قضاة وضباط من الجيش، وكان يطلق على الجرائم التي تختص بها تعبير "الجرائم العسكرية" وهذه الجرائم نوعان: النوع الأول، جرائم تقع بمخالفة الإعلانات والأوامر الصادرة عن "الحاكم العسكري العام"، ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص في هذه الإعلانات والأوامر، ولا يجوز أن تزيد على السجن المشدد ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه، على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضي بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

والنوع الثاني هو الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ويحيلها الحاكم العسكري إلى المحاكم العسكرية^(١). وقد ألغي القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذي استبدل بتعبير الأحكام العرفية، تعبير حالة الطوارئ وأحل محاكم أمن الدولة (طوارئ) محل المحاكم العسكرية.

(١) د/أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات ٢٠٠٠ ص ٦٨٣، د/أحمد صبحي العطار - القضاء الجنائي الاستثنائي ١٩٩٥ ص ٣٨، نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٠٦ ص ٥٨٢، نقض ١٩٤٢/١/١٨ ج ٦ رقم ١٢١ ص ١٧١، نقض ١٩٤٩/٦/٦ ج ٧ رقم ٩٢٩ ص ٩٠٨.

أنواعها وتشكيلها:

تتكوّن محاكم أمن الدولة طوارئ من نوعين من المحاكم، فهناك محاكم أمن دولة جزئية، ومحاكم أمن دولة عليا. وتشكّل كل دائرة من دوائر محاكم أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحاكم عضو من أعضاء النيابة العامة، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض أو اثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل، وذلك بعد أخذ رأي وزير الحربية^(١).

أما محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، فهي تتشكّل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ويمثل الادعاء أمامها عضو من أعضاء النيابة العامة، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يشكل هذه الدائرة من ثلاثة مستشارين ومن ضابطيين من الضباط القادة، وذلك بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة للمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة للضباط (م ٧ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨).

كما أجازت المادة الثامنة من القانون لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المشار إليها من الضباط فقط، وذلك بالنسبة لقضايا معينة أو في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص. وتطبّق المحكمة في هذه الحالات الإجراءات التي ينص عليها قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيلها، وفي هذه الحالة يكون تشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة من الضباط القادة، أما وظيفة النيابة العامة أمام هذه الدائرة فيقوم بها في هذه الأحوال أحد الضباط أو عضو من أعضاء النيابة العامة^(٢).

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ٤٠٢، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٧٩، د/جميل يوسف قدورة - نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة ١٩٨٧ ص ٣٠٥، د/يوسف محمد حسين - الاختصاص في الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٢ ص ٣٢٣.

(٢) نقض ١٩٧٦/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٩١ ص ٤٢٢، نقض ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ رقم ١٥٣ ص ٧٢٢.

اختصاصات محاكم أمن الدولة طوارئ:

تختص محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية والعليا بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (م ٧ من قانون حالة الطوارئ) على أن تختص محاكم الدولة الجزئية بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما محكمة أمن الدولة العليا، فتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيًا كانت العقوبة المقررة لها^(١).

كما أجازت المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة. ولكن ليس في هذا القانون ما يفيد انفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بنظر هذه القضايا، ولذلك تظل المحاكم العادية مختصة بنظرها إلى جانب محاكم أمن الدولة طوارئ، على عكس الحال في محاكم أمن الدولة المشكّلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥^(٢) لسنة ١٩٨٠ والذي ألغي بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فقد نص في القانون الملغي على أن اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم الواردة فيه اختصاصاً استثنائياً دون غيرها.

ومن المقرر أن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لم ينص على إجراءات خاصة تُتَّبَع أمام محاكم أمن الدولة طوارئ في الجلسات التي تعقدّها، ومن ثم فُتَتَّبَع أمامها كافة أحكام قانون الإجراءات الجنائية سواء تلك التي تُتَّبَع أمام المحاكم الجزئية أو محاكم الجنايات. والاستثناء الوحيد من هذه الإجراءات هو ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الطوارئ من أنه: "لا تقبل الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة، فلا يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة التي تنتظرها محاكم أمن الدولة طوارئ أن يرفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن هذه الأضرار أمام هذه المحاكم. ومن ثم لا يجوز له تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام محكمة جناح أمن الدولة طوارئ"^(٣).

وقد نصت المادة ١٢ من قانون الطوارئ على أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية" ويباشّر رئيس الجمهورية مراجعته لهذه الأحكام

(١) د/محمد هشام أبو الفتوح - قضاء أمن الدولة ١٩٩٢ ص ٧٢.

(٢) تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٢٣، ٤٢٤.

بمعاونة هيئة من رجال القضاء يعيّنون بقرار منه، وتكون مهمة هذه الهيئة هي مراقبة صحة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفحص التظلمات التي يقدمها المحكوم عليهم وإبداء الرأي في مدى قبولها. ومن الملاحظ أنه إذا أمر رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى فإن أمره لا يتأسس على قبول التظلم ولكن على المراجعة الواجبة حتى بدون تظلم. ويجب أن تكون مذكرة رأي الهيئة بإعادة المحاكمة مسببة إذا كان الأمر يتعلق بحكم صادر في جنابة بعكس الحال في أحكام الجرح فمراجعتها من هذه الهيئة لا يتعيّن أن تكون مسببة. وما دامت أحكام أمن الدولة طوارئ لا يجوز الطعن فيها. فقد قضى بأنه لا يجوز نظر الإشكالات في تنفيذها إعمالاً لنص المادتين ٥٢٤، ٥٢٥ إجراءات جنائية^(١). ولكل هذه الاختلافات بين محاكم أمن الدولة طوارئ والمحاكم العادية، كانت هذه المحاكم استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادي.

(١) نقض ١٩٩٠/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٤١ رقم ١١٢ ص ٩٥٦.

الفصل الثاني

تشكيل المحاكم الجنائية

تمهيد:

تشكّل كل محكمة من عناصر ثلاثة: القضاة، وممثل النيابة العامة، ثم كاتب الجلسة ويعتبر تشكيل المحكمة على هذا النحو من النظام العام ويترتب على مخالفته البطلان:

أولاً: القضاة:

ينص القانون على تشكيل المحاكم من عدد معيّن من القضاة، تختلف باختلاف أنواع المحاكم ودرجات التقاضي. ويكون التشكيل باطلاً إذا نقص عدد القضاة أو زاد عما يقرره القانون. ويشترط فيمن يتولى القضاء، شرطان: ولاية القضاء، وحيدة القضاء.

(أ) ولاية القضاء:

لا تتوافر ولاية القضاء إلا لمن عيّن في وظيفة القاضي بالطريق الذي رسمه القانون وبعد أداء اليمين القانونية بأن يحكم بين الناس بالعدل وأن يحترم القوانين (م ٧١ من قانون السلطة القضائية). ويكون تعيين القضاة في وظائفهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية (م ٤٤، ٥٣ من قانون السلطة القضائية). وتحدد أقدمية القضاة بتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار بتاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م ١/٥٠ من قانون السلطة القضائية)، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار (م ٥٣، ٥٤) ولا تزول ولاية القضاء عند تقديم القاضي استقالته إلا من تاريخ إخطاره بقبول الاستقالة^(١).

(ب) حيدة القضاة:

يقصد بحيدة القضاة تجرّد القضاة وتحررهم من الهوى عند نظر الدعوى لأن الهوى أحد آفة القضاء، أما آفته الأخرى فهي الجهل. وحياد القضاء ضماناً للخصوم، لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة، ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاله، إذ يتعذر على من فقد استقلاله أن يتمسك تماماً بحياده.

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢٨ ص ٧٠٢.

ولا يشترط للقول باختلال حياد القاضي أن يباشر في الدعوى إجراء يفصح بالفعل عن انحياز، بل يكفي أن يظن به ذلك، وأن يكون هذا الظن قائماً على واقع يسوغه. وليس في هذا الظن مساس بالقضاء، بل هو أصون لكرامته وأحفظ لمكانته^(١). ذلك أن الحياد – وهو من مقومات القضاء – لا يتحقق بمجرد ثقة القاضي في نفسه، واطمئنانه إلى قدرته على الصمود لما قد يحوطه من ضغوط، والتسامي على ما قد تجيش به نفسه من عواطف وأهواء، وإنما يتحقق الحياد أساساً حين يعتقد الناس في قضاتهم ذلك. فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد يعتقده ولا موقف يقفه، ولكنه في المقام الأول اطمئنان الغير إليه واعتقادهم في حياده. والقضاء إنما يكون محايداً بقدر ما يظن الناس فيه، لا بقدر ما يظنه القضاة في أنفسهم.

وضماماً لحيدة القاضي فقد حرص المشرع على تحقيق ذلك بمنع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بهذه الحيدة، فقد نص على عدة حالات أوجب فيها القاضي الذي توافرت فيه إحداها أن يتنحى عن نظر الدعوى – أو عن التحقيق فيها بالنسبة لقاضي التحقيق وتعرف هذه الحالات بحالات عدم الصلاحية – كذلك أجاز المشرع للخصوم – عند توافر إحدى حالات عدم الصلاحية الواردة في قانون الإجراءات، أو إحدى حالات رد القضاة عن الحكم الوارد في قانون المرافعات – أجاز للخصوم رد القضاة، وقد لا تتوافر إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد، ومع ذلك يتخذ مسلك القاضي وجهة تثير الشك حول حيده وهنا يقرر المشرع طريقاً لمخاصمة القاضي كوسيلة لكشف انحرافه وتجنب آثار هذا الانحراف^(٢).

أسباب عدم الصلاحية:

لم يجمع المشرع أسباب عدم الصلاحية في تشريع واحد، بل وزعها بين قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، وكل الأسباب سواء، فأما سبب منها قام بمن جلس مجلس القضاء فإنه يجعله غير صالح لنظر الدعوى. كل ما هنالك أن التنظيم القانوني للدعوى الجنائية يقتضى أن يكون للقضاء الجنائي – فوق الأسباب التي تسري على القضاء المدني – أسبابه الخاصة التي تجعل القاضي الجنائي غير صالح لنظر الدعوى.

وترد أسباب عدم الصلاحية بوجه عام إما إلى وجود صلة قرابة بين قضاة المحكمة التي تنتظر الدعوى، أو إلى وجود علاقة خاصة بين قاضي الدعوى وأحد الخصوم أو وكيله، أو إلى وجود مصلحة للقاضي في الدعوى، أو لسلوكه مسلكاً يفصح

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٤٢٦، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ج ٢ ص ١٧، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٥١.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٦٧٥، د/عمر السعيد رمضان ج ٢ المرجع السابق ص ١٨.

عن أن له رأياً سابقاً فيها. فقد نصت المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية على أنه (لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى)^(١).

ونصت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن القاضي يكون غير صالح

لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- ١- أن يكون قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
- ٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعمال أو وصياً عليه أو قيماً أو مظلوناً وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- ٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
- ٥- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها".

ونصت المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية على أنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه".

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٢٩، نقض ١٩٤٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨٧ ص ٢٨٦.

تعلُّق أسباب عدم الصلاحية بالنظام العام:

إذا توافرت إحدى حالات عدم الصلاحية التي تقدم ببيانها فإنه يجب على القاضي من تلقاء نفسه أن يمتنع عن نظر الدعوى أو الحكم فيها ولو لم يطلب الخصوم ذلك، إذ أن هذه الحالات تتعلّق بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وبالتالي بطلان الإجراءات التي تتخذها. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا قام لدى القاضي الجزئي إحدى حالات عدم الصلاحية فإنه لا يعتد بقضائه، ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح البطلان – الذي شاب هذا القضاء – عملاً بالمادة ١/٤١٩ إجراءات، لما في ذلك من تقويت لدرجة من درجات التقاضي، وإنما عليها أن تلغي الحكم وتحيل القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من قاضي آخر. ويتعيّن على القاضي إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أن يصرّح به للمحكمة، لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة (م ١/٢٤٩ إجراءات جنائية) (١).

رد القضاة:

وضماماً لحيداد القاضي أيضاً نصت المادة ٢٤٨ إجراءات جنائية على أنه "للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة (٢) (٢٤٧ إجراءات). وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلّق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى". وبهذه الحالة يطبّق على قضاة المحاكم الجنائية الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاصة برد القضاة. كما نصّت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

(١) نقض ١٩٧٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠٥ ص ٩١٤، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٦٦٨.

(٢) د/حامد عبد الحليم الشريف – رد القضاة في المواد الجنائية – رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص ٧٢. وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن تنظيم المشرّع لأحوال رد القضاة – وعلى ما جاء بالذاكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات – قد توخّى قاعدة أصولية قوامها أن كل متقاض يجب أن يطمئن لأن قضاء قاضيه لا يصدر إلا عن الحق وحده، دون تأثير من دخائل النفس البشرية في هواها وتحيزها، وكانت ضمانياً استقلال السلطة القضائية وحيدتها، تتعلّقان بإدارة العدالة ضمناً لفعاليتها، بما مؤداه بالضرورة تلازمهما، فلا ينفصلان". حكم ١١/١٦/١ لسنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ١٢ ص ١٦٩.

- ١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جددت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- ٢- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
- ٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
- ٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل^(١).

إجراءات طلب الرد والحكم فيه:

نصت المادة ٢٥٠ إجراءات جنائية على أن "يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه، القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات وبذلك يكون المشرع الجنائي قد أحال على القواعد التي تنظم إجراءات الرد في قانون المرافعات.

وقد نصت المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن "يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كُتَّاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب بنفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير^(٢)، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكُتَّاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة".

ونصت المادة ١٥٤ من قانون المرافعات على أنه "إذا كان الرد واقعاً في حق قاضي جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصم جاز الرد بمذكرة تسلّم لكاتب الجلسة. وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكُتَّاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه. وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون

(١) قضى بأن فصل القاضي في جريمة من جرائم الجلسة لا ينهض سبباً لأعمال أحكام صلاحية القضاة، نقض ١٩٨٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٥ قضائية.

(٢) قضى بأن رد القاضي عن الحكم حق شخصي للخصم ليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص. نقض ١٩٥١/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣١٩ ص ٨٥٣.

المطلوب رده عضوًا فيها^(١). ويجب على قلم كُتّاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقًا به بيان بما قدّم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورًا وأن يرسل صورة منه إلى النيابة، وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه.

وإذا كانت الأسباب تصلح قانونًا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترف بها في إجابته، أصدر رئيس المحكمة أمرًا بتنحيته.

وفي غير هذه الأحوال تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) إن كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية قام رئيس المحكمة بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد، ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقًا لأحكام المادة ١٥٣ مرافعات تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها.

(ب) يقوم قلم الكُتّاب المختص بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد، طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ مرافعات.

(ج) تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهرًا من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء، أو إذا طلب ذلك، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى^(٢). ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه، لأنه لا يعتبر طرفًا ذا مصلحة شخصية مباشرة في خصومة الرد.

(د) يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية. ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ومصادرة

(١) المادة ١٥٣ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وبالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المادة ١٥٧ بند ج من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

الكفالة. وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ١٤٨^(١) فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه^(٢). وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضية المطلوب ردهم، ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته.

ونصت المادة ١٦٢ مرافعات على أنه "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضي بدلاً من طلب رده" والواقع أنه لا يوجد فارق بين أسباب عدم صلاحية القاضي وأسباب رده فجميعها تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى، والفارق الوحيد أن الأولى لا تحتاج إلى أن يتمسك بها أحد من الخصوم، فهي من النظام العام يعكس الثانية.

وأساس عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في هذه الأحوال هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

ولضمان حياد القاضي قام مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي^(٣)، وهو يعني أن من يقوم بالتحقيق لا يجوز له أن يقوم بالاتهام ولا الحكم في ذات القضية، وكذلك من يقوم بالاتهام لا يجوز له أن يقوم بالتحقيق أو الحكم في الدعوى، لأن مباشرة أي من هذه الإجراءات يجعل لمن قام بها رأياً في الدعوى، ومن ثم يجعله غير محايد عند مباشرته لإجراء آخر. وتطبيقاً لذلك قضى بعدم صلاحية القاضي لنظر دعوى سبق أن أسبغ القيد والوصف القانوني على الواقعة فيها بوصفه وكيلاً للنائب العام وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة^(٤). كما قضى بأن نظر الدعوى ابتدائياً وصدور حكم فيها من القاضي الذي أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل النزاع يبطل الحكم^(٥).

(١) وتنص هذه الفقرة على أنه إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

(٢) المادة ١٥٩ فقرة أولى معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - المرجع السابق ص ٦٥٧.

(٤) نقض ١٩٨١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢٢٢ ص ١٢٣٦.

(٥) نقض ١٩٩٤/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ١١٢ ص ٧٣٤.

مخاصمة القضاء:

من المقرر أن القاضي يمنع من نظر الدعوى إذا توافرت حالة من الحالات التي تجيز رده عن القضاء، وكذلك إذا شاب سلوكه أثناء نظر الدعوى ما يثير الشك حول حيده. أما بالنسبة لمخاصمة القضاة فقد استعان قانون الإجراءات الجنائية بنصوص قانون المرافعات التي تنظم مخاصمة القضاة في الحالات الآتية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

٢- إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعتذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر أذار. (م ٤٩٤ مرافعات).

ومن أمثلة الغش انحراف مسلك القاضي عن الطريق السليم كمقابل لحصوله على عطية من أحد الخصوم. أما التدليس فمن أمثلته الميل مع الهوى لصالح أحد الخصوم دون التزام بقواعد العدالة. ويفسر الغدر هو ارتكاب جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات وهي تتمثل في طلب أو أخذ مالاً غير مستحق أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك. ويقصد بالخطأ المهني الجسيم الخطأ الفاحش، والفارق بينه وبين الغش (فارق ذهني في معظم الأحوال، فغالباً ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيراً ما يدعو التخرج إلى درء نسبة الغش عن أتهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه. وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاضي ولا تصح مساءلته شخصياً عنه حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم، فإن الخطأ الفاحش من القاضي في عمله نادر ينبغي ألا يقع^(١)).

أما امتناع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فهو بلا شك إخلالاً بمبدأ الحيادة^(٢).

كما تجوز مخاصمته إذا تسبب في بطلان الحكم لعدم إيداع مسودته المشتعلة على أسبابه عند النطق بالحكم المنصوص عليه في المادة ١٧٥ مرافعات، وبالتالي يكون القاضي ملزماً بالتعويضات إن كان لذلك وجه.

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٧٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٧٤.

وترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كُتَّاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. (م ٤٩٥ مرافعات). وتحكم المحكمة في تعلُّق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة (م ٤٩٦ مرافعات). وإذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديهم حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف (م ٤٩٧ مرافعات). ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من الحكم بجواز قبول المخاصمة (م ٤٩٨ مرافعات).

وإذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه. وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم. (م ٤٩٩ مرافعات). ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض (م ٥٠٠ مرافعات).

ثانياً: ممثل النيابة:

أوجب القانون حضور ممثل للنسبة العامة وذلك لصحة إجراءات المحاكمة. فقد نصت المادة ٢٦٩ إجراءات على أنه - يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته". ويتضح من هذا النص أن تمثيل النيابة العامة ضروري في كافة إجراءات التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة ولو كان خارج قاعة الجلسة كما في حالة الانتقال لإجراء المعاينة^(١)، أو إذا ندبت أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيق دليل تعذر تحقيقه أمام المحكمة (م ٢٩٤ إجراءات جنائية). وذلك باعتبار أن هذا التحقيق جزء من التحقيق النهائي للمحكمة. وقد

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٠٢، نقض ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٥ ص ١٧٢، نقض ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ رقم ١٢٧ ص ٥٩٨.

قضت محكمة النقض بأن عدم حضور النيابة وقت النطق بالحكم لا يترتب عليه البطلان، بناء على أن النيابة ليست ضمن الهيئة المتممة للمحكمة بل هي خصم في الدعوى^(١). ولا يتطلب القانون أن يكون ممثل النيابة العامة في درجة معينة، وإنما يكون تمثيل النيابة صحيحاً بأي عضو من أعضائها فيجوز أن يمثل النيابة أحد معاونيها ولو أمام محكمة الجنايات. ولم يخرج المشرع على هذه القاعدة إلا بالنسبة لتشكيل محكمة النقض، فقد تطلب في المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية أن يكون ممثل النيابة لدى محكمة النقض في درجة رئيس نيابة على الأقل.

ثالثاً: كاتب الجلسة:

لم يرد نص صريح يوجب حضور كاتب الجلسة في إجراءات المحاكمة، إلا أن هذا المعنى مفهوم ضمناً من المادة ٢٧٦ إجراءات جنائية، التي أوجبت تحرير محضر لما يجري في جلسة المحاكمة يشتمل على بيانات معينة منها اسم الكاتب ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. فهذا الكاتب قد خصه القانون بواجب توثيق كل ما يحدث في جلسة المحاكمة، ولا يتأتى ذلك إلا بحضوره. ويسري ذلك على الحالة التي تندب فيها المحكمة أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيق دليل تعذر تحقيقه أمام المحكمة (المادة ٢٩٤ إجراءات)^(٢).

قضاء التحقيق:

أوجب القانون في قضاء التحقيق حضور كاتب من كتاب المحكمة لتحرير محاضر التحقيق (المادة ١/٧٣ إجراءات). فكاتب التحقيق – ككاتب الجلسة – حضوره واجب وضروري لصحة تشكيل هيئة التحقيق فهو وحده الذي يقوم بتحرير محضر التحقيق – وإلا كان التحقيق باطلاً. وقد راعى القانون في ألا ينفرد المحقق بتدوين إجراءات التحقيق حتى يتفرغ لمهمته الأصلية وحتى يوفر للخصوم موثقاً يدون كل ما يجري في التحقيق. والفرض بطبيعة الحال أن حضور الكاتب ضروري بالنسبة إلى كافة الإجراءات التي تقتضي إثباتاً لمضمونها كسماع الشهود والاستجواب والاطلاع على المستندات أو التقارير والمعانية والتفتيش. أما اتخاذ الأوامر، فإنها تصدر من المحقق نفسه ولا يشترط أن يدونها الكاتب بيده، فقد يخطها المحقق بنفسه. مثال ذلك الأمر الصادر بالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي^(٣).

(١) نقض ٣/٢٣/سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٩.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٠١، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٤٠.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٠٢.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يجوز ندب غير الكاتب المختص في حالة الضرورة وأن تقدير قيام هذه الحالة موكل لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع^(١).

أما حضور النيابة العامة في جلسات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق فهو ليس ضرورياً، بل إن القانون قد أجاز إجراء التحقيق في غيبتها هي والمتهم (المادة ٢/٧٧ إجراءات).

أما القاضي الجزئي ومحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فإنهما بوصفهما من قضاء الحكم أصلاً فإنهما يخضعان لقواعد من حيث وجوب تمثيل النيابة العامة حين يباشران التحقيق الابتدائي. وليس في القانون ما يفصح عن خلاف ذلك.

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٢٤ ص٦٩٢، نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ س٦ رقم ٢٦٥ ص٨٨٦، نقض ١٩٥٨/٣/١١ س٩ رقم ٧٧ ص٢٨٠.

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم الجنائية

تمهيد وتقسيم:

الأصل في التنظيم القضائي الراهن أن المحاكم الجنائية تختص وحدها بالفصل في الدعاوى الجنائية، وهذا الأصل مطرد، فلا يخل حتى في الأحوال التي يخول فيها قانون المرافعات للمحاكم المدنية والتجارية أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنة تعدّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها (م ١٠٧ مرافعات). ذلك أن المحكمة إذ تمارس هذه السلطة فإنها لا تمارس بوصفها محكمة مدنية، بل تنقلب بحكم الضرورة، وعلى وجه عارض، وفي حدود الدعوى الجنائية التي تتصدى لها إلى محكمة جنائية. والدليل على ذلك أن الحكم الذي تصدره لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء المدني، بل يطعن فيه^(١) بالاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة، وبالنقض أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض. ولذا تقتضي دراسة أحكام الاختصاص أن نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول – نخصه للحديث عن القواعد العامة للاختصاص، والمبحث الثاني نخصه للحديث عن امتداد الاختصاص، والمبحث الثالث نخصه لتنازع الاختصاص.

المبحث الأول

القواعد العامة في الاختصاص

معيار الاختصاص:

السلطة القضائية هي وحدها المختصة في القانون بأمر القضاء: وتتوزع هذه السلطة على عدد من المحاكم يتنوع اختصاصها بالادعاءات الجنائية وفق ما هو مقرر في قواعد الاختصاص. ولا ينعقد للمحكمة الجنائية اختصاصها بنظر الدعوى إلا إذا توافر للاختصاص جوانب ثلاثة: الاختصاص من حيث شخص المتهم، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، والاختصاص من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، والاختصاص من حيث المكان، وهو ما يعرف بالاختصاص المكاني أو المحلي.

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٣٤٧، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧٠٤، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٥٨، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ج ٢ ص ٤١.

أولاً: الاختصاص الشخصي:

الأصل أن الناس جميعاً أمام القانون سواء، ومن ثم فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء لاعتبارات تتعلق بأشخاصهم، وكان من مقتضى ذلك ألا تختلف المحكمة التي تنظر الجرائم المتمثلة باختلاف أشخاص المتهمين. غير أن مناط الحظر أن تكون الغاية من اختلاف المعاملة إثارة بعض المتهمين بميزة أو حرمان بعضهم من ضمانة. أما إذا كانت العلة هي كفالة حسن سير العدالة فلا بأس من تخصيص بعض المحاكم للنظر في الدعاوى التي ترفع على أشخاص لهم من سنهم أو من طبيعة عملهم ما يقتضي إفرادهم بمحاكم خاصة يراعى في تشكيلها، وفي الإجراءات التي تتبع أمامها ما يجعلها أقدر من غيرها على فهم ظروف الدعوى والفصل فيها على وجه تتحقق به العدالة بغير إفراط ولا تفريط. وهذا ما دعا المشرع إلى إنشاء المحاكم العسكرية والمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتلك الخاصة بمحاكمة الوزراء، وكذلك محاكم الأحداث^(١).

والاختصاص الشخصي في عامة أحواله اختصاص ولائي لا يميزه عن غيره إلا ضابطه، غير أن اختصاص محاكم الأحداث لا يعد اختصاصاً ولائياً، لأن هذه المحاكم ليست قسماً للمحاكم العادية تزامنها في اختصاصها وتقتطع جانباً منه، وإنما هي فرد من أفرادها، واختصاصها - وإن يكن مانعاً - هو بعض اختصاصها. وهذا الاختصاص لم يجر انتزاعه منها، بل جرى توزيعه فيما بينها، فمحاكم الأحداث ليست إلا محاكم عادية متخصصة.

ولما كان المنطوق في الاختصاص الشخصي أمراً يتعلق بشخص المتهم، وكان هذا الأمر يستند إلى وصف عارض يلحقه، فإنه يتعين البحث في تحديد اللحظة التي يعتد فيها بهذا الوصف، لاحتمال ثبوته وقت ارتكاب الجريمة ثم تخلفه عند رفع الدعوى الجنائية عنها أو العكس. والقاعدة أن الوقت الذي يعتد به في ثبوت الاختصاص وانتقائه هو وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى^(٢).

ويتحدد وقت الجريمة بالوقت الذي يباشر فيه الجاني نشاطه الإجرامي، وليس بالوقت الذي تتحقق فيه نتيجة هذا النشاط، فإذا أصاب حدث غيره قاصداً قتله ثم تراخت الوفاة إلى ما بعد إتمامه الثامنة عشرة، فإن الاختصاص بنظر الدعوى يثبت لمحكمة الأحداث. وإذا كان النشاط الإجرامي مما يقبل الاستمرار، أو مما يلزم أو يعتد فيه بال تكرار، ووقع بعض هذا النشاط معاصراً للوصف وبعضه قبل ثبوته أو بعد زواله، فالاختصاص يثبت في هذه الحالة على الراجح للقضاء العادي وحده، لأنه ما دامت

(١) نقض ١٩٦١/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٨٦ ص ٩١٦، نقض ١٩٧١/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩١ ص ٣٧٢.

(٢) د/فتوح عبد الله الشاذلي - قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ١٩٩١ ص ٤٨.

المحكمة الخاصة لا تملك محاكمة الجاني إلا على بعض ما وقع منه، وهو ما كان معاصراً لقيام الصفة المعتبرة، وما دامت الجريمة وحدة لا تقبل التجزئة، فما ينبغي أن يحاكم الجاني أمام محكمة لا تستطيع محاكمته إلا عن بعض نشاطه، بل يجب أن تجرى محاكمته أمام المحكمة التي تملك محاكمته عن النشاط كله. ولما كانت المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة فإن الاختصاص يثبت لها وحدها وينحسر عما عداها. وتسري القاعدة نفسها بالنسبة إلى محكمة الأحداث فتصبح الدعوى من اختصاص المحاكم العادية الأخرى^(١).

ثانياً: الاختصاص النوعي:

ويقصد به اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي التقسيم الثلاثي للجرائم، وطبقاً لهذا الاختصاص تختص المحكمة الجزئية "محكمة الجنج" بنظر الجنج والمخالفات التي تنتظر لأول مرة. فقد نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد".

فالقاضي الجزئي له اختصاص الفصل في الجنج والمخالفات التي تقع في دائرة المحكمة التي يعمل بها والأساس في ذلك هو العقوبة المقررة لها في النص، والعبرة في تحديد اختصاص المحكمة هي بالوصف الذي ترفع به الدعوى^(٢)، ومع ذلك فإن المحكمة لا تنقيد بهذا الوصف، فإذا قدمت جريمة إليها بوصف الجنحة، ورأت أن الوصف الصحيح لها أنها جنائية، فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، فإذا طعن في هذا الحكم بالاستئناف فإن المحكمة الأخيرة بدورها لا تنقيد بالوصف الذي أنزلته محكمة الجنج عليها^(٣). فقد نصت المادة ٣٠٥ إجراءات جنائية على أنه "إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها". فإذا حدث وحكمت محكمة الجنج بعدم اختصاصها لأن الواقعة جنائية فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة

(١) نقض ١٩٩٠/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٤١ رقم ٥ ص ٥٠، نقض ١٩٨٩/١/٢٥ س ٤٠ رقم ١٧ ص ١١٧.

(٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١١٢ ص ٥٢٩، نقض ١٩٦٦/١٢/٩ س ١٧ رقم ٢٤٢ ص ١٢٦٧.

(٣) د/محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٨ ص ٧٣٤.

الأوراق إلى محكمة أول درجة لم يكن لهذه المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها^(١).

كما تختص محكمة الجنج بالنظر في جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر التي تحال إلى محكمة الجنج لتقضي فيها بعقوبة الجنحة أو بواحد أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات إذا كانت قيمة المال موضوع الجريمة لا تجاوز خمسمائة جنيه وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٨ مكرراً (أ) عقوبات.

وهناك محاكم الجنج والمخالفات المستأنفة، التي تنظر الاستئناف المرفوع ضد أحكام محاكم الجنج.

وهناك محاكم الجنايات: التي تختص بنظر جرائم الجنايات، وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، ولذلك فقد نصت المادة ٢١٦ إجراءات جنائية على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها". وتحديد الفعل بأنه جنائية أو جنحة يرجع فيه إلى نوع العقوبة التي تهدد المتهم ابتداء عن التهمة المسندة إليه، والعبرة بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى^(٢).

وإذا كانت المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى الجنائية فإنها تختص أيضاً بالفعل في الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة (م ٢٢٠ إجراءات).

محكمة النقض: وتختص بنظر الطعون المقدمة ضد أحكام تلك المحاكم، فيما عدا الأحكام الصادرة في المخالفات، والعبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف الذي رفعت به الدعوى، لا بالوصف الذي حكمت به المحكمة^(٣).

ثالثاً: الاختصاص المكاني أو المحلي:

نصت المادة ١١٧ إجراءات جنائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه". يتضح من هذا النص أن المعوّل عليه في تحديد الاختصاص بنظر الدعوى بين محاكم الدرجة الواحدة إما المحكمة الكائنة في دائرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو

(١) نقض ١٩٦٠/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١١٤ ص ٥٩٥، نقض ١٩٥٤/١٢/٢٨ س ٦ رقم ١٢٠ ص ٢٦٩.

(٢) نقض ١٩٨٨/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٩ رقم ١٥٤ ص ١٠١٦.

(٣) نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤٣ ص ١٢٦٧.

الذي يقيم فيه المتهم، أو يقبض عليه فيه، دون مفاضلة بين محكمة وأخرى، ولكن تكون الأولوية للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً.

١ - مكان وقوع الجريمة:

ويحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه الركن المادي المكوّن لها، أو الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر انعقد الاختصاص لها جميعاً وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً^(١). والعبرة في الاختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة^(٢). ومن الملاحظ أن العبرة هي بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية المعاقب عليها لا مجرد الأعمال التحضيرية، وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار^(٣)، كجريمة إحراز المادة المخدرة. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتالية يعتبر مكاناً للجريمة كل فعل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها (م ٢١٨ إجراءات جنائية) وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً.

٢ - محل إقامة المتهم:

يقصد بمحل إقامة المتهم، المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً، ولا يقصد به موطنه، إذ الموطن هو المكان الذي انصرفت نية المتهم إلى الإقامة فيه على نحو منتظم ومستقر دون أن يلزم أن يقيم فيه فعلاً^(٤). أو بعبارة أخرى يقصد بمحل إقامة المتهم مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة ولو لم يكن هذا المسكن موطناً قانونياً له. فإذا تعددت أماكن إقامته المعتادة انعقد الاختصاص للمحاكم الواقعة في دائرة تلك الأماكن جميعاً وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً^(٥).

(١) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧ ص ١٤٢، نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ رقم ١٥٦ ص ٨٢٧.

(٢) نقض ١٩٧٦/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٠٩ ص ٤٩١.

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٦٧ ص ٣١٠.

(٤) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٣٥.

(٥) الأستاذ/علي زكي العرابي ج ١ ص ٤١٤، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٨٤، د/حسن

المرصاوي - المرجع السابق ص ٥٠٥.

٣- مكان ضبط المتهم:

وأخيراً يتحدد اختصاص المحكمة مكانياً بالمكان الذي قبض على المتهم فيه، وهو معيار احتياطي مقصود به استيعاب الأحوال التي يتعذر فيها تحديد المكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية بالنسبة للمتهمين الذين لا تعرف لهم محال للإقامة.

الاختصاص بالجرائم التي تقع في الخارج:

من المقرر أنه قد يتعذر تحديد الاختصاص المكاني على ضوء المعايير السابقة بالنسبة للجرائم التي ترتكب في خارج القطر المصري (م ٢، ٣/٢ عقوبات) إذا لم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، ففي هذه الأحوال يتحدد الاختصاص مكانياً على ضوء ما قرره المادة ٢١٩ إجراءات، فترفع الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية.

فإذا كانت الجريمة قد وقعت في الخارج ثم عاد المتهم إلى مصر وكان له فيها محل إقامة معروف، فترفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها محل إقامته. وتعتبر الجريمة وقعت في الخارج إذا وقع ركنها المادي بأكمله في الخارج، أما إذا وقع بعض من ركنها المادي في الداخل والبعض الآخر في الخارج، فإن الجريمة تعتبر أنها وقعت في الداخل. ولكن إذا كان ما وقع في مصر هو أفعال الاشتراك فقط دون التنفيذ، فتعتبر الجريمة وقعت في الخارج^(١).

طبيعة قواعد الاختصاص:

لا خلاف في الفقه والقضاء على أن قواعد الاختصاص الجنائي بجميع صورته يتعلّق بالنظام العام. وقد صرّح المشرّع بذلك بالنسبة لبعض الصور وسكت عن البعض الآخر، فنص في المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية على أن الاختصاص الولائي والنوعي يتعلّقان بالنظام العام، أما الاختصاص المحلي فقد أمسك عن بيان حكمه. وتردّت محكمة النقض زمنًا بالنسبة إلى هذا الاختصاص، فذهبت في أحكام قديمة لها إلى عدم اتصاله بالنظام العام، وأجازت للخصوم تبعًا لذلك التنازل عنه صراحة أو ضمناً^(٢).

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٨.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٥١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٤١.

غير أن قضاء محكمة النقض اطرده بعد ذلك على التسوية بين الاختصاص المحلي وغيره من صور الاختصاص، واعتبرتها كلها متعلقة بالنظام العام^(١)، وهذا هو الصواب. ذلك أن المشرع عندما نظم قواعد الاختصاص الجنائي لم يكن هدفه في المقام الأول تيسير التقاضي على الخصوم كما هو الشأن في المجال المدني، بل كان هدفه الأساسي تحديد المحكمة التي يمكنها أكثر من غيرها تحقيق العدالة الجنائية. وهذا الاعتبار ملحوظ بنفس الدرجة في كل صور الاختصاص، ومنها الاختصاص المكاني أو المحلي^(٢).

ويترتب على تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام أنه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على مخالفتها، كما لا يصح لأي منهم أن يدفع بعدم الاختصاص ولو كان هو الذي أخطأ برفع الدعوى إلى المحكمة غير المختصة، إذ لا يجوز أن يرد عليه قصده بما يخالف النظام العام. ولا يسقط الدفع بعدم الاختصاص بعدم إبدائه في وقت معين، بل يصح إبدائه أمام أي درجة وفي أية حالة كانت عليها الدعوى. وعلى المحكمة كلما دفع أمامها بعدم الاختصاص أن تحقق الدفع وأن تقول رأيها فيه، بل إنه يصح إبداء الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ذاتها، بشرط أن يكون في الأوراق ما يحمله^(٣).

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٢٦ ص ٦٧٩، نقض ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١٧ ص ٦٦٢، نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ رقم ١٦٥ ص ٩١٤، نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ رقم ٧٠ ص ٢٨٧، نقض ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ رقم ٩٤ ص ٤٣٦.

(٢) نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٤٠ ص ٦٧٥.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٥٠، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٧٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٤٩٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٣٧٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٦٨٢.

المبحث الثاني

امتداد الاختصاص

التعريف به:

امتداد الاختصاص يقصد به – نظر القاضي في جريمة ليست من اختصاصه وفقاً للقواعد العامة – وقد سلك المشرع هذا المسلك إما نزولاً على حكم الضرورة أو تغليياً لاعتبارات الملاءمة. حيث إن الأصل أن تنقيد كل محكمة بما يدخل في اختصاصها وأن تصد نفسها عما يخرج عنه. ولكن خروجاً على هذا الأصل قد يمتد اختصاص المحكمة الجزئية إلى نظر دعاوى لا تدخل في اختصاصها وفقاً لهذه القواعد، ويتحقق ذلك في حالتين: الأولى، حيث يقوم ارتباط بين الدعوى المنظورة أمام المحكمة ودعوى أخرى لا تدخل أصلاً في اختصاصها فيمتد الاختصاص إلى الدعوى الأخيرة لنظر الدعويين معاً. والثانية، حيث يثور البحث أثناء نظر الدعوى في بعض المسائل العارضة التي لا تدخل في اختصاص المحكمة ويعلق على الفصل فيها الحكم في الدعوى. ونخصص لكل من هاتين الحالتين مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

حالات الارتباط

أشار كل من قانون العقوبات في المادة ٣٢، وقانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ إلى الارتباط بين الجرائم، ورتب عليه أثراً قانونياً. ويختلف هذا الأثر باختلاف مجال كل من القانونين، فهو في قانون العقوبات يبدو في توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة. أما في قانون الإجراءات الجنائية، فهو امتداد الاختصاص إلى المحكمة الأقدر على الفصل في الخصومة.

ويختلف الارتباط وفقاً لدرجته إلى نوعين: ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة بحيث يتحتم وجوباً امتداد الاختصاص، وارتباط بسيط لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ويختلف حكم امتداد الاختصاص وفقاً لكل من النوعين:

أولاً: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

يتوافر هذا الارتباط في الحالة التي يسند فيها إلى الجاني جرائم متعددة يرتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل من جملتها – رغم ذاتية كل جريمة منها على حدة –

كلا لا يقبل التجزئة^(١). وقد عرّفها البعض بقوله بأنها الجرائم التي يخضع بعضها للآخر بروابط وثيقة متبادلة، بحيث إن قيام إحداها لا يقبل إلا مع قيام الأخرى. وقد قرر المشرع المصري بشأن هذا التعدد بأنه إذا وقعت عدة جرائم وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم (م ٢/٣٢ عقوبات). وعلى هذا الأساس تعتبر الجرائم المتعددة مرتبطة برابط لا يقبل التجزئة إذا وقعت نتيجة لفعل واحد، أو تنفيذًا لغرض إجرامي واحد، وترفع الدعوى بالتالي عن جميع هذه الجرائم إلى محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة الأشد^(٢). وهذا معناه امتداد اختصاص هذه المحكمة إلى دعاوى قد لا تكون في الأصل من اختصاصها. ومن أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، التزوير واستعمال المحرر المزور، أو التزوير لإخفاء الاختلاس، أو الحريق العمد لإخفاء سرقة أو اختلاس مال عام، أو قتل لإخفاء اغتصاب، أو إخفاء جثة قتل لإخفاء القتل. هذا ومن الملاحظ أن ضم الدعاوى في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يكون (وجوبياً) فتنماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى، والإحالة والمحاكمة، إلى أن يتم الفصل فيها^(٣).

ثانياً: الارتباط البسيط:

يفترض الارتباط البسيط وجود صلة بين الدعاوى، إلا أنها أقل توثقاً من الصلة التي تقوم في أحوال الارتباط غير القابل للتجزئة. وقد سعى الفقه جاهداً للبحث، عن ضابط لهذا الارتباط، ولكنه لم يتفق على ضابط واحد يشمل كل حالاته، ولم يجد الفقهاء بدءاً من إيراد مجموعة من الضوابط، منها، وحدة المناسبة، ووحدة الزمان، ووحدة المكان، ووحدة الجاني، ووحدة المجني عليه، وتمائل الجرائم، وذلك كله بشرط ألا يكون بين الجرائم وحدة في الفعل أو في الغرض، ومن الفقهاء من يقنع لقيام هذا الارتباط

(١) هذا وقد قررت محكمة النقض في ١٩٧٣/١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١١ ص ٥٢ (إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ هي انتظام الجرائم في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية).

(٢) نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٧ ص ٧٨٢، الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص ٤١٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٥٦، درؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٨٤.

(٣) نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٦٧ ص ١١٠١. وعلى هذا فإذا أحييت الدعوى إلى محكمة الجنايات لعدم التجزئة، وسلمت محكمة الجنايات بتوافره، فلا يجوز لها أن تفصل الجثة وتحيلها إلى المحكمة الجنائية. أما إذا رأت انتفاء الارتباط فلها أن تفصل الجثة عن الجناية لكي يكون للمتهم عندئذ الحق في مناقشة الأدلة بأكملها بما فيها ما ورد في الجثة التي فصلت، نقض ١٩٥٤/٥/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٩ ص ٨٣٧.

بضابط واحد، ومنهم من يشترط أكثر من ضابط. ومن أمثلة الارتباط البسيط أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم في أوقات وفي ظروف مختلفة، وأن تقع عدة جرائم من أشخاص مختلفين في مناسبة واحدة أو لبواعث متماثلة.

هذا ومن الملاحظ أن ضم الدعاوى الناشئة عن عدة جرائم مرتبطة ارتباطاً بسيطاً ليس وجوبياً كما هو الأمر في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وإنما هو أمر جوازي تقديري تفصل فيه محكمة الموضوع نهائياً. ولا يكون لمحكمة النقض رقابة عليها ما دام استخلاصها سائغاً في العقل والمنطق^(١).

والقاعدة في أحوال هذا الارتباط هي جواز رفع الدعاوى المرتبطة كلها إلى محكمة واحدة ولو لم تكن مختصة بإحداها، فإذا قدرت سلطة الاتهام أن المصلحة العامة تقتضي أن تفصل محكمة واحدة في هذه الدعاوى رفعتها إليها، وإن رأت غير ذلك رفعت كل دعوى إلى المحكمة المختصة بها طبقاً للقواعد العامة. على أن تقدير سلطة الاتهام لا يلزم المحكمة التي ترفع إليها الدعاوى المرتبطة، بل يظل من حقها التثبت من قيام الارتباط، فإن رأت أنه غير قائم فصلت فيما تختص به وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى الأخرى، ولها أن تسلك هذا المسلك حتى وإن كان هناك ارتباط متى قدرت أنه لا يستأهل الخروج على القواعد العامة في الاختصاص.

ومن المقرر أن أهم حالات هذا الارتباط هي حالة التعدد المادي للجرائم دون أن ترتبط فيما بينها بوحدة الغرض وعدم التجزئة، إذ يعني ذلك أن المتهم قد تعددت جرائمه واستقلت فيما بينها، وعلى الرغم من أن عقوباته تتعدد، فإنه من الملائم أن تعرض على قاضي واحد كي يتاح له أن يتعرف على شخصية المتهم ويحدد عوامل إجرامه ويقدر العقوبات التي تجدي في إصلاحه^(٢).

المحكمة المختصة في حالات امتداد الاختصاص:

نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الرابعة على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم

(١) نقض ١٩٤٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٧٨٦ ص ٧٢٢، نقض ١٩٤٩/٤/١٨ ج٧ رقم ٨٧٨ ص ٨٤٣، نقض ١٩٤٩/٦/٧ ج٧ رقم ٩٣٦ ص ٩١٨، نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٣ ص ٦، نقض ١٩٥٣/١٠/١٣ س ٥ رقم ٨ ص ٢٢.

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٧٨ ص ٢٩٥، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ رقم ١٨٢ ص ٩١٥، نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ رقم ٢٤٥ ص ١١٦٨.

خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وتجمل خطة الشارع في القواعد الثلاث التالية: إذا كان بعض الجرائم من اختصاص محكمة عادية وبعضها من اختصاص محكمة استثنائية، وكان امتداد الاختصاص وجوبياً فإنها تحال جميعاً إلى المحكمة العادية^(١). وإذا كانت الجرائم جميعاً من اختصاص المحاكم العادية، ولكن من درجات مختلفة، فإنها تحال إلى المحكمة الأعلى درجة^(٢). وإذا كانت الجرائم جميعاً من اختصاص محاكم عادية من ذات الدرجة، فإن سلطة الاتهام هي التي تتخير إحدى هذه المحاكم وتطرح جميع الجرائم عليها. وجوهر خطة الشارع هو تغليب اختصاص المحاكم العادية على اختصاص المحاكم الاستثنائية. وتغليب اختصاص المحكمة الأعلى درجة على اختصاص المحكمة الأدنى درجة، وتخويل الاتهام سلطة تقديرية إذا كانت المحاكم عادية ومن ذات الدرجة. والضوابط التشريعية السابقة تتفق مع القواعد العامة.

المطلب الثاني

المسائل العارضة

قد تعرض للقاضي الجنائي مسائل هي في الأصل لا تدخل في اختصاصه طبقاً لقواعد تنظيم الاختصاص، ولكن يتوقف على الحكم فيها الفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمامه، بمعنى أنه لا يمكنه الفصل في الدعوى الجنائية التي يختص بنظرها إلا إذا تم الفصل في هذه المسائل أولاً، فهل يمتد اختصاص القاضي الجنائي إلى الفصل في هذه المسائل الفرعية؟.

والواقع أن المسائل العارضة لا تخرج عن فروض ثلاث، فقد تكون المسائل العارضة مما يرفع به دعوى مستقلة أمام محكمة أخرى وهي ما يسمى بالمسائل الفرعية، منها رفع دعوى جنائية أخرى، وقد تكون المسائل الفرعية من مسائل الأحوال الشخصية، وقد تكون غير ذلك مما يسمى بالمسائل الأولية.

المسائل العارضة الجنائية:

يقصد بالمسألة العارضة الجنائية، أن تكون هناك دعوى جنائية منظورة أمام محكمة جنائية أخرى تؤثر نتيجة الفصل فيها على الفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمام القاضي. مثال ذلك أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب ضد شخص يتهم فيها بأنه أبلغ

(١) تتفق هذه القاعدة مع الأصل العام الذي يقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي الشامل، أي تغليب المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء". نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٦٧ ص ١١٠١.

(٢) نقض ١٩٨٠/١١/٢٦ س ٣١ رقم ٢٠١ ص ١٠٤٠.

كذباً ضد شخص آخر بأنه سرق منقولاته، وتكون هناك دعوى سرقة منظورة أمام محكمة أخرى بناء على هذا البلاغ، فهنا يتوقف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب على ما يفصل في دعوى السرقة، فإذا ما فصل في هذه الدعوى الأخيرة بما يفيد ثبوت السرقة في حق المبلغ ضده، تعيّن الفصل في دعوى البلاغ الكاذب بالبراءة، وإذا ما فصل في دعوى السرقة بالبراءة، فتبحث دعوى البلاغ الكاذب على هذا الأساس^(١). ولذلك كان من المتعيّن على القاضي الجنائي الذي ينظر دعوى البلاغ الكاذب أن يوقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامه لحين الفصل في دعوى السرقة. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"^(٢).

مسائل الأحوال الشخصية:

أما بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الزوجية في دعوى الزنا أو البتة أو الأبوة أو الزوجية في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، فقد قررت المادة ٢٢٣ إجراءات جنائية أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة".

ويشترط لوقف الدعوى الشروط الآتية:

- ١- أن يدفع صاحب المصلحة صراحة بالمسألة الفرعية، وهذه يكفي فيها مجرد التمسك بالمسألة الفرعية لكن لا يلزم أن يطلب الإيقاف. والدفع بالمسألة الفرعية هو من طرق الدفاع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣).
- ٢- أن يكون الدفع جدياً يؤيده ظاهر الأوراق، فإذا استبان للمحكمة أن الدفع مقصود به عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها، فلها أن تلتفت عنه وتحكم في الدعوى ما دامت المسألة الفرعية واضحة من غير لبس^(٤).

(١) نقض ١٩٥٠/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٣٣ ص ٧٢١.

(٢) نقض ١٩٩٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ١٢ ص ٩٤، نقض ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ رقم ٨٨ ص ٤٦٠، نقض ١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ رقم ٧١ ص ٦٦٠.

(٣) أن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع. نقض ١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ رقم ٥٧ ص ٨٩، نقض ١٩٦٠/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٠٦ ص ٥٥٧، وقضت بأنه لا يقبل من الطاعن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٤) نقض ١٩٧٨/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥ ص ٣٢.

٣- أن تكون المسألة الفرعية مما يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية، كأن تكون ركناً من أركان الجريمة أو شرطاً لا تقوم الجريمة بدونه وإلا انتفت علة الإيقاف. ومن الملاحظ أن المادة ٤٥٨ إجراءات جنائية تنص على أن - تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية، في حدود اختصاصها، قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية. كما يلاحظ أخيراً أن المحاكم الجنائية تتبع في المسائل غير الجنائية التي يفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (م ٢٢٥ إجراءات جنائية) ^(١).

الاختصاص بالمسائل الأولية:

إذا لم تكن المسألة العارضة من المسائل الجنائية أو مسائل الأحوال الشخصية، كأن تكون مسألة مدنية أو تجارية فتختص المحكمة الجنائية بالفصل فيها وتسمى حينئذ المسائل الأولية، فتنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وتطبيقاً لهذا فإنه إذا دفع المتهم بالسرقة أنه مالك المال المدعى بسرقة أو أن هذا المال مباح أو متروك اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في هذا الدفع، وإذا دفع المتهم بخيانة الأمانة بأن العقد الذي يربط بينه وبين المجني عليه هو قرض وليس ودیعة اختصاص القاضي الجنائي كذلك بالفصل فيه ^(٢)، وإذا دفع المتهم باغتصاب عقار أو إزالة حد فاصل بين عقاره وعقار جاره بأنه مالك العقار أو الجزء منه المتهم باغتصابه اختص القاضي الجنائي بالفصل في هذا الدفع ^(٣).

ومن المقرر أن هذه القاعدة تعتبر تطبيقاً لقاعدة أن "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع". فإذا ثبت اختصاص القاضي بالدعوى استتبع ذلك أن يكون مختصاً كذلك بجميع الدفع التي تنشأ أثناء نظرها، والقول بغير ذلك يجعل من العسير عليه أن يصل إلى حكم فاصل في موضوعها، إذ يلتجئ طرف الدعوى الذي له مصلحة في تأخير الفصل فيها إلى إثارة العديد من هذه المسائل، فإذا كان القاضي يلتزم بإيقافها حتى يفصل تبعاً في هذه المسائل لتأخر الفصل في الدعوى زمناً طويلاً. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المسائل تتخذ في الدعوى الجنائية صورة بحث في توافر أحد أركان الجريمة، ولا شك في أن القاضي الجنائي هو صاحب الاختصاص في تحري توافر أركان الجريمة كافة.

(١) نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢١٣ ص ١٠٨٧.

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٦ ص ١١٤٩.

(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩١ ص ١٠١٩.

وليس في تطبيق هذه القاعدة إضرار بالمصلحة العامة التي تقتضي أن يفصل في المسألة الأولية القاضي المؤهل لذلك، ذلك أن الغالب في هذه المسائل أن تكون مدنية، والقاضي الجنائي صالح لأن يكون قاضيًا مدنيًا، إذ الشارع لم يقر مبدأ "تخصص القضاء"^(١). وهذه القاعدة إلزامية، حيث إن القاضي الجنائي يلتزم بالفصل في جميع المسائل الأولية التي تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية، إذ لا يجوز له أن يتخلى باختياره عن اختصاص قرره القانون له. وتطبيقًا لذلك، يخطئ الحكم الذي يقرر إيقاف النظر في الدعوى ريثما تفصل محكمة أخرى في المسألة الأولية^(٢).

وللمسألة الأولية صفة عارضة، فهي ليست موضوع مناقشة أصلية أمام المحكمة الجنائية، وإنما تثور عرضًا لاستطاعة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية. ونتيجة لذلك، فإن فصل المحكمة الجنائية فيها لا يجوز حجية لدى القضاء المختص بها أصلاً، فيما عدا النطاق الذي حددته المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية، التي قررت للحكم الجنائي - بشروط معينة - حجية لدى القضاء المدني^(٣). وإثارة المسألة الفرعية يتخذ صورة (الدفع) أي صورة استعمال المتهم (وسيلة دفاع) ومن ثم تخضع للقواعد الخاصة بالدفع.

إثبات المسائل الأولية:

تنص المادة ٢٢٥ إجراءات جنائية على أن "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعًا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل". ويقصد بالمسائل غير الجنائية ما سبق أن أشرنا إليه وهي المسائل التي يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى الجنائية، وتختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية. فأوجب المشرع على المحاكم الجنائية أن تتبع قواعد الإثبات المقررة في القوانين المختلفة التي تنظم تلك المسائل. ومن هذا القبيل المحكمة في إثبات عقود الأمانة في حالة الدعوى المقامة عن جريمة خيانة الأمانة تتبع قواعد الإثبات المدنية.

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١ ص ١١٥.

(٢) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩١ ص ١١٤٩.

(٣) د/محمود مصطفى القلبي - المرجع السابق ص ٣٣٠.

ولا محل للقيّد السابق إلا بصدد المسائل المدنية التي لها أهمية بشأن الفصل في موضوع النزاع، أما الوقائع المادية مثل الاختلاس في جريمة السرقة أو تسليم المال المنقول في جريمة خيانة الأمانة، فتخضع للقواعد العامة للإثبات في المسائل الجنائية. فلا يلزم القاضي بشأنها بوسائل معينة^(١).
والقاعدة السابقة مقررة لمصلحة الخصوم وليست من بين القواعد المتعلقة بالنظام العام^(٢) فيجوز التنازل عنها صراحة أو ضمناً ويجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز للقاضي أن يخالفها من تلقاء نفسه^(٣).

(١) نقض ١٩٧٠/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٦٧ ص ٢٧٢، نقض ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ رقم ٣١ ص ١٢٩، نقض ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ رقم ٢٥ ص ١٠١. وقضت محكمة النقض بأنه "هو لا يتقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤه في الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها. أما إذا كانت المحكمة ليست في مقام إثبات اتفاق مدني وإنما هي تواجه قاعدة مادية بحتة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وهي مجرد اتصال المتهم بالمسروقات قبل انتقالها من يده إلى من ضبطت عنده فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيّنة والقرائن". نقض ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢١٧ ص ٦٠٦، وفي هذا المعنى نقض ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ رقم ٩ ص ٣٨، نقض ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ رقم ٩١ ص ٤٦٧.
(٢) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٥ ص ٩٧٦.
(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١، نقض ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ رقم ١٦٣ ص ٨٤٨.

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص

صورتنا تنازع الاختصاص:

القاعدة أن القاضي حين يفصل في اختصاصه فإن حكمه يقيد فقط دون غيره من القضاة. ومن هنا نشأ احتمال أن يقرر أكثر من قاض اختصاصه أو عدم اختصاصه إزاء جريمة معينة دون أن يقيد حكم أحدهم الآخر. كما بدت ضرورة إيجاد حل هذا التنازع في الاختصاص الذي ينشأ على أثر ذلك.

ويتحقق التنازع في الاختصاص في فرضين.

الأول: أن تقرر أكثر من جهة قضائية في ذات الوقت اختصاصها بدعوى معينة "تنازع إيجابي".

الثاني: أن تقضي أكثر من جهة قضائية بعدم اختصاصها بالدعوى الناشئة عن جريمة معينة "تنازع سلبي".

ولا يتحقق التنازع في الاختصاص إلا بصدر حكمين أو قرارين نهائيين بينهما تناقض منتج لآثار^(١). بشرط أن يكون موضوع التعارض اختصاص كل منهما^(٢)، وأن يكون الاختصاص منحصراً فيهما، وإلا وجب رفع الدعوى إلى الجهة المختصة^(٣). كما يشترط لقيام هذا التنازع أن يكون قضاء الجهتين متعاصراً ومن طبيعة متماثلة بسبب تعلقه بذات الجريمة.

(١) فلا يكفي تحريك الدعوى أمام جهتين من جهات التحقيق أو رفعها أمام محكمتين، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٦٨٤.

(٢) وإذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكماً صدر من جهة واحدة هي محكمة الجناح المستأنفة في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائياً وليس ثمة جهة أخرى تنازع هذا الاختصاص لا سلبياً ولا إيجابياً فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص على غير أساس نقض ١٣/١٠/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦٨ ص ٧٩٠. ولا يوجد تنازع سلبي بين الاختصاص وبين حكم استئنافي ببراءة المتهم وأمر من غرفة الاتهام (مستشار الإحالة) بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى استناداً على الحكم المذكور فكل من الحكم والأمر فاصل في الموضوع نقض ٢٠/٦/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٣٤ ص ٦٠٨.

(٣) فإذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام في حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فلا محل للقول بقيام تنازع سلبي في الاختصاص - نقض ٢٨/١١/١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٥٩ ص ٨٢٣.

والتنازع قد يقع بين محكمة عادية وأخرى خاصة أو بين جهتين من جهات التحقيق أو بين محكمتين من محاكم أول أو ثاني درجة^(١). هذا، وهناك حالات قد يقع فيها تنازع سلبي حتمي ولو صدر حكم أو قرار واحد بعدم الاختصاص من إحدى جهات الحكم أو التحقيق بينما كانت هذه الجهة هي المختصة قانوناً بالدعوى. فهذا الحكم أو القرار الذي صدر على وجه الخطأ سيقابل حتماً بعدم الاختصاص من الجهة الأخرى في هذه الحالات، فإن الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الصادر بعدم الاختصاص يعد بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى.

ولا يحول دون ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص هو من الأحكام غير المنهية للخصومة والتي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وقضى بأنه إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجناح باعتبارها جناحة وإن يكن في ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتماً من محكمة الجناح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جنائية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائداً بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات، فضلاً عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها، إحداها لمدة سنة لسرقة، ومن ثم وجب - حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى^(٢).

تنازع الاختصاص وتنازع الولاية:

وتجري التفرقة بين التنازع في الاختصاص والتنازع في القضاء أي تنازع الولاية، فيتحقق التنازع في الحالة الأخيرة بين جهة أو أكثر عادية وجهة أو أكثر خاصة أو استثنائية، أو جهة تخضع للقضاء الجنائي وأخرى للقضاء الإداري أو غيره من الجهات القضائية الأخرى^(٣). والقاعدة أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٥٨ ص ٢٦١.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٧٩ ص ٨٣٦.

(٣) وتنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية على أنه (فيما عدا المنازعات الإدارية التي تختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص).

الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية. ولا يجوز سلب ولايتها إلا إذا نص القانون صراحة على تخصيص جهة أخرى دون غيرها بالفصل في الدعوى^(١).

المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء العادي:

حددت هذه المحكمة المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فأولاهما نصت على أنه "إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرًا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجرح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية". ونصت المادة ٢٢٧ على أنه "إذا صدر حکمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض".

فمؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ إجراءات أن طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين^(٢). وعلى هذا النحو فالمحكمة المختصة بالفصل في التنازع هي إما المحكمة الابتدائية أو محكمة النقض.

(أ) المحكمة الابتدائية:

تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في التنازع في الاختصاص الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو لنيابة كلية واحدة. كما إذا حدث تنازع بين محكمتين جزئيتين تابعتين لذات المحكمة الابتدائية. ويرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل في الدعوى إلى دائرة الجرح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية (مادة ٢٢٦ إجراءات جنائية)^(٣).

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٤٩. ومن هذا القبيل ما ينص عليه قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في المادة ٢٨ منه على أن "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا". كما حدد المشرع في المواد ٤-٨ من هذا القانون في الجرائم والأشخاص الذين يخضعون للسلطات القضائية العسكرية.

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٤٤ ص ١٦٢، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ رقم ٨٣ ص ٤١٩، نقض ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ رقم ٢٤١ ص ٩٩٣، نقض ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ رقم ٦٧ ص ٢٣٦.

(٣) نقض ١٩٧٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٢٧ ص ٦٠١.

(ب) محكمة النقض:

تختص محكمة النقض بالفصل في النزاع في الاختصاص الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو الذي يحدث بين محكمتين ابتدائيتين، أو بين محكمتين من محاكم الجنايات^(١). ولا يختلف الأمر إذا وقع النزاع بين محكمة الطفل وجهة أخرى سواء كانت جهة تحقيق أو محكمة أخرى^(٢) (مادة ٢٢٧ إجراءات جنائية).

ولا يشترط – لاعتبار النزاع قائماً ومنتجاً أثره – أن يقع لازماً بين جهتين من جهات التحقيق، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداها من جهات التحقيق. فإذا حدث ذلك كانت محكمة النقض هي الجهة المختصة بها^(٣). كما تختص محكمة النقض بالفصل في تنازع الاختصاص إذا قام بين محكمة جزئية ومحكمة استئنافية^(٤)، أو بين محكمة جنايات ومحكمة أخرى سواء كانت جزئية أو استئنافية^(٥).

(١) نقض ١٩٨٠/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٤٠ ص ١٩٥.
(٢) وقد يقع النزاع بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات، ف قضى بأنه متى كانت محكمة الجنايات قد

تخلت عن نظر الدعوى بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضي حتماً بعدم الاختصاص بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة، مما يوفر وقوع النزاع السلبي بين المحكمتين الذي ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض – نقض ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢١٦ ص ١٠٥٩، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ رقم ١٨١ ص ٩٠١، نقض ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ رقم ١٧٩ ص ٨٣٦.

(٣) نقض ١٩٧٣/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٦٧ ص ٨٠٤، نقض ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ رقم ١٨٧ ص ٩٣٢، نقض أول فبراير ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٢٤ ص ١١٣، نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ رقم ١٥٩ ص ٨٢٣، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ رقم ٨٣ ص ٤١٩، نقض ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ رقم ٢٥٤ ص ١٠٥٢.

(٤) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٨١ ص ٩٠١.

(٥) نقض ١٩٧٥/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٩ ص ٢٦. فإذا قضت محكمة الجنايات المستأنفة خطأ بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جنائية فهذا الحكم سيقابل حتماً من المحكمة التي قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هي الأخرى، ولمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلباً بتعيين المحكمة المختصة (نقض ١٩٦٣/٤/٢ س ١٣ رقم ٥٩ ص ٢٩٢ كما قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأن الواقعة جنائية سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، ومن ثم وجب حرصاً على العدالة ألا يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بالدعوى. نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٢٦ ص ٥٩٥.

الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي:

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

- ١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
 - ٢- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها..".
- وبناء على ذلك تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهة من جهات القضاء العادي وأخرى من جهات القضاء الإداري، أو العسكري، أو القضاء الاستثنائي، أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي. ولا تختص المحكمة الدستورية إذا كان التنازع بين جهات تتبع القضاء العادي.

إجراءات تعيين المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص:

لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب (مادة ٢٢٨ إجراءات جنائية). وتأمّر المحكمة التي يقدم إليها الطلب، سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة النقض، وبعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتّاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقيين، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك (مادة ٢٢٩ إجراءات). وتعيّن محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها (مادة ٢٣٠ إجراءات).

وإذا رفضت الطلب يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً (مادة ٢٣١ إجراءات).

الباب الثاني

قواعد نظر الدعوى

تمهيد وتقسيم:

متى رفعت الدعوى إلى المحكمة فإنها تتقيد في نظرها بقواعد متعددة، بعضها يتعلق بالإجراءات التي تُتبع أثناء المحاكمة، وبعضها يتعلق بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها من حيث الوقائع والأشخاص. لذلك نقسم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول نخصه لبيان إجراءات المحاكمة، والفصل الثاني نخصه لبيان حدود الدعوى أمام المحكمة.

الفصل الأول

إجراءات المحاكمة

إن بحث إجراءات المحاكمة يتناول موضوعين هما: تحديد القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات المحاكمة، ثم بيان هذه الإجراءات ذاتها التي تُتبع أمام كل نوع من أنواع المحاكم الجنائية، ونفرد لكل من هذين الموضوعين بحثاً على حدة.

المبحث الأول

القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات المحاكمة

إن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها. ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها. فهذه القواعد العامة تتعلق بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة قبل الفصل في الموضوع. وهذه القواعد هي، علانية الجلسات، وشفوية المرافعة، ووجوب حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، وتدوين إجراءات المحاكمة. ومن المقرر أن هذه القواعد مقررة للصالح العام فيترتب على عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً.

أولاً: علانية الجلسات:

الأصل في المحاكمة – على خلاف التحقيق الابتدائي – هو العلانية. والاستثناء جعل الجلسات سرية. وهذا الأصل ليس مجرد سمة تميز مرحلة المحاكمة، ولكنه في المقام الأول ضمانة أساسية من ضمانات العدالة.

وتتحقق العلانية بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا. ولا يتعارض مع مبدأ العلانية استعمال المحكمة سلطتها في المحافظة على النظام العام في الجلسة وإخراج كل ما يحدث شعباً أو يعرقل إجراءات المحاكمة بأي وسيلة أخرى. كذلك فإن تقييد الدخول إلى قاعة الجلسة ببطاقات لا يتعارض مع العلانية طالما أن البطاقات لا تخص أشخاصاً معينين بالذات بل تمنح لكل من يطلبها^(١).

ومبدأ علانية الجلسة يحقق مصالح مختلفة، فالعلانية تمكّن أفراد الجمهور من متابعة إجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر ما يتم في الجلسة. وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية في أعمالها حتى يطمئن الأفراد إلى عدالة الأحكام القضائية. فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة في القضاء إذ يبعد القاضي عن شبهة التحيز والمحاباة أو الانحراف في تطبيق القانون أو توجيه الاتهامات غير الحقيقية بصفة سرية إلى المتهمين. كما أن العلانية تدعم مصلحة العدالة نظراً لأنها تدفع الشاهد وكل من يعاون السلطة القضائية إلى التزام الصدق والدقة فيما يقدمه من إقرارات وبيانات.

وإلى جانب ذلك فعلاية المحاكمة تحمي الحقوق الفردية بصفة مباشرة. فمن مصلحة المتهم أن يدلي بدفاعه أمام الرأي العام وأن يعلن براءته على الجمهور^(٢).

والعلانية من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للإجراءات. ويجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في علانية أم لا. على أن خلو محضر الجلسة والحكم من هذه الإشارة لا يبطل الحكم ولا يصلح وجهاً لنقصه، ولذلك تنص المادة ٣٠ من قانون النقض على أن الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فلا يكفي للدفع ببطلان الحكم الاستناد إلى خلو المحضر من إثبات علانية الجلسة، بل يجب على من يدعي أن الجلسة سرية في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً أن يقيم الدليل على ذلك^(٣).

الاستثناء من قاعدة علانية الجلسة:

من المقرر أن قاعدة علانية الجلسة ليست مطلقة. فأجاز المشرّع للمحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها بصفة سرية كلما كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام والآداب (مادة ١٦٩ من الدستور، ١٨ من قانون السلطة القضائية، ٢٦٨ من قانون الإجراءات).

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٦٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ج٢ ص٤٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧١٥.

(٢) د/جمال الدين العطيبي - الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ص٥١١.

(٣) نقض ١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٤١ ص٢٨٢، نقض ١٩٤٧/١٢/١ ج٧ رقم ٤٣٥ ص٤٠٨.

والسرية في هذه الأحوال لا تسري على الخصوم في الدعوى إذ يجب حضورهم في كافة الأحوال. وقد تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. ولا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الخصوم في هذا الشأن بل لها سلطة في تقدير مدى جدية الطلب، إذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية فإنه يجب أن يصدر حكم بذلك، وأن يكون مسبباً، وأن تبنى الأسباب على أحد الاعتبارين السابقين. ولا تلتزم المحكمة ببيان أسباب إخلال العلانية بالأداب أو النظام العام^(١).

وللمحكمة سلطة تقدير إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية. فقد ترى سماع الدعوى كلها بصفة سرية. وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات دون غيرها مثل سماع شهادة شاهد معين، وقد يتطلب أن تشمل السرية كافة الأفراد أو طوائف معينة مثل النساء أو الأطفال. وإذا زالت مقتضيات السرية فإنه يجب أن تقرر المحكمة مباشرة علانية الجلسة. وفي كافة الأحوال لا تشمل السرية الإجراءات السابقة على سماع الدعوى مثل تلاوة أمر الإحالة وتقرير الاتهام وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه. كما لا تشمل الحكم الذي يجب أن يتم النطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية^(٢).

ونص المشرع في بعض الأحوال على وجوب سماع الدعوى بصفة سرية دون أن يتوقف ذلك على حكم من المحكمة أو توافر الاعتبارات السابقة. فقد نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة ١٢٦ منه على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص". كما قيد المشرع العلانية في بعض الدعاوى فحظر نشر إجراءات المحاكمة ولو كانت الجلسات علنية. ومن هذا القبيل دعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار ودعاوى الجرح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر (مادة ١٨٩ عقوبات).

فالسرية طبقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون الطفل تعتبر واجبة بقوة القانون، فلا يقتضي تقريرها صدور أمر من المحكمة بها، بل إن المحكمة نفسها لا تملك تقرير العلنية في أي حال. فإن هي فعلت كانت إجراءات المحاكمة باطلة بطلاناً يتعلق بالنظام العام، لأن السرية في قانون الطفل مقررة لتجنب الأطفال الأثر السيئ الذي تتركه المحاكمة العلنية في نفوسهم، وهو أمر يتعلق بالنظام العام.

(١) محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٨٩، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٨٥.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٦٥، د/مأمون سلامة - ج ٢ المرجع السابق ص ٩٩.

ونص المشرّع أيضاً على نظر بعض الإجراءات في غرفة المشورة ومن هذا القبيل تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام (مادة ٣٣٧ إجراءات)، وطلبات رد الاعتبار (مادة ٥٤٤ إجراءات)، وطلبات رد الأشياء المضبوطة (مادة ١٠٥ إجراءات)^(١).

ثانياً: شفوية المرافعة:

يقصد بشفوية المرافعة أن يجري شفويًا وبصوت مسموع للكافة كل ما يتم من إجراءات في الجلسة، فيجب أن يتلى في الجلسة وبصوت مسموع الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها ورده عليها ومرافعة النيابة والمدعي المدني والدفاع، وأسئلة وإجابات الشهود عليها. ويجب أن تطرح كل الأدلة في الجلسة حتى تلك المدونة في أوراق التحقيق الابتدائي ومحاضر جمع الاستدلالات. فيجب على المحكمة أن تسمع بنفسها كافة الشهود الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية وأمام الشرطة، لأن تفرّس المحكمة في حالة الشاهد النفسية وهو يدلي بشهادته ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يظهر على الشاهد يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها فيحصل القاضي عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها^(٢).

وإذا كان المتهم سبق له الاعتراف في التحقيق الابتدائي، فيجب على المحكمة أن تعيد سماعه أمامها لتسمع تفاصيل اعترافه بنفسها أو تسمع عدوله عن الاعتراف إذا أراد. ويستهدف مبدأ شفوية المرافعة كذلك بسط رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات جنائية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي، فتسمع المحكمة ملاحظات أطراف الدعوى عليها ومناقشاتهم بشأنها وتعييهم لها، وبذلك تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات والفصل فيما يوجه إليها من ملاحظات^(٣).

(١) د/عمر السعيد رمضان ج٢ المرجع السابق ص ٤٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٦٦.

(٢) قضى بأنه لا يجوز للمحكمة الإقتئات على الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ إجراءات (شفوية المحاكمة) والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت، نقض ١٩٩٣/١١/١٠ طعن رقم ٢٢٦٩٠ لسنة ٦١ القضائية.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨١٠، د/رؤوف عبيد - شفوية المرافعة أمام القضاء الجنائي "مجلة مصر المعاصرة عدد إبريل ١٩٦٠ ص ٤١".

وتطبيقاً لذلك قضى بأن الأصل أن الأحكام الجنائية تبنى على المرافعة التي تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها^(١). كما قضى بأن مرض الشاهد لا يكفي وحده لتبرير عدم سماعه^(٢). إلا أن قاعدة شفوية المرافعة لا يعمل بها في قضايا المخالفات، لأن لمحاضر المخالفات طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت في الأصل بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة، أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة، إذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضيفه عليها المحكمة^(٣).

واستثناءً من مبدأ شفوية المرافعة أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم في غيبة الخصم بعد الاطلاع على الأوراق فقط، إذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك (مادة ٢٣٨ إجراءات). على أن تخلف المتهم عن الحضور لا يمنع المحكمة من أن تمضي في تحقيق الدعوى وتفصل فيما هو منسوب إليه وما هو منسوب إلى باقي المتهمين، كما أن محكمة الجناح المستأنفة لا تنقيد بمبدأ شفوية المرافعة، إذ لها أن تصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الجلسة إلا إذا قدرت قصور التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة (المادتان ٤١١، ٤١٣ إجراءات جنائية)^(٤).

مبدأ المواجهة في المرافعة:

من المقرر أن التزام المحكمة بمبدأ شفوية المرافعة، إنما يرجع إلى تحقيق أصل آخر من أصول المحاكمات الجنائية هو مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى. وهذا يعني أنه لا بد أن يواجه كل طرف من أطراف الدعوى بالأدلة الموجهة ضد طلباته كي يتمكن من تنفيذها، ونصت المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل ما لم يطرح أمامه في الجلسة. ومن هذه المواجهة وذلك التنفيذ تستخلص المحكمة قيمة الدليل المطروح بالجلسة، فيجب أن يمكن الخصوم من الاطلاع على أوراق القضية قبل الجلسة بما في ذلك أقوال الشهود والمتهمين وتقارير الخبراء وكافة ما

(١) نقض ١٩٨٠/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥٨ ص ٨٢١، نقض ١٩٩٥/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ١٠٧ ص ٧٣٠.

(٢) نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٠ ص ٤٨.

(٣) نقض ١٩٥٨/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٣٦ ص ٥٤٠.

(٤) درؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٤٥.

أجرى من تحقيقات في الدعوى. وقد أوجبت المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمكين أطراف القضية من هذا الحق. فنصت على أنه "للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك". ومن هنا وجب إعلان الخصوم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها وتتمكن المحكمة من إجرائها في مواجهتهم ليقولوا كلمتهم فيها. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه وإن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة، إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بتغيير مقر المحكمة، فإنه يجب إعلان الخصوم بمقر المحكمة الجديدة^(١). وشفوية المرافعة قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة، لأن ذلك الإغفال معناه من جهة ابتناء الحكم على غير عقيدة القاضي الذي أصدره ويؤدي من جهة أخرى إلى الإخلال بحق الدفاع بحرمان الخصوم من الإلمام بالأدلة المقدمة ضدهم ومناقشتها وتفنيدها قبل ابتناء الحكم عليها.

ثالثاً: تدوين إجراءات المحاكمة:

قررت المادة ٢٧٦ إجراءات جنائية بأنه "يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتابتها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة". والهدف من تدوين إجراءات المحاكمة هو مراقبة احترام المحكمة للقواعد التي تحكم إطار المحاكمة، وهي لهذا السبب - مع حكم المحكمة - حجة على ما ورد فيها ولا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير (م ٣ من قانون النقض)^(٢).

هذا وقد استقرت محكمة النقض على أن الحكم من محضر الجلسة يكمل بعضه بعضاً، فالبيان الناقص في إحداها يكمله ذكره في الآخر والبيان الخاطئ في إحداها يصححه البيان الصحيح في الآخر. وفي هذا تقول محكمة النقض إن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ

(١) نقض ١٩٩٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ قضائية.

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨، نقض ١٩٦٤/٢/٢ مجموعة

أحكام النقض س ١٥ رقم ٢١ ص ١٠٢.

إصداره في عجزه وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان اسم المحكمة والهيئة التي أصدرته واسم المتهم، كما خلت محاضر الجلسات من بيان طلبات النيابة^(١). بل إن محكمة النقض قد قضت بأن محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنته وهامشه وأن عدم توقيع القاضي عليه لا يرتب البطلان، وأن ما يثبتته أمين السر بهامشه يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي ويعتبر صحيحاً لما دون خطأ في المتن ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير^(٢). أما إذا كان محضر الجلسة أو الحكم لم يتضمن ما يفيد أن الإجراءات قد روعيت فالأصل أنها روعيت ولصاحب المصلحة أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات (م ٤/٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض). كما أن عدم تدوين تفصيلات الدفاع بمحضر الجلسة لا يبطل الحكم، وعلى من يريد تدوين أمر بذاته أن يطلب ذلك من المحكمة لا مكان إثارته أمام محكمة النقض أو أن يتقدم بمذكرة مكتوبة^(٣). ولم يعد مبطلاً للإجراءات عدم التوقيع على محاضر الجلسات من القاضي والكتاب أو من أيهما أو التأخر فيه^(٤).

هذا ومن الملاحظ أن محكمة النقض قد تساهلت إلى حد مزعج في هذه الضمانة وفسرت قاعدة تدوين الإجراءات تفسيراً فضفاضاً، سوف يكون مسئولاً عن عدم الدقة والانضباط الذي صار شائعاً في محاضر الجلسات والأحكام.

رابعاً: مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم:

إذا كان حضور ممثل للنيابة العامة في جلسات المحاكم الجنائية لا غنى عنه لصحة تشكيل المحكمة، كما أن حضوره في إجراءات التحقيق النهائي التي تتخذ خارج الجلسة شرط ضروري لصحة هذه الإجراءات. فحضور الخصوم كذلك من القواعد الجوهرية في هذه المرحلة. فلا بد من تمكينهم من الحضور ليس فقط في جلسات المرافعة وإنما عند كل إجراء تتخذه المحكمة من إجراءات التحقيق، يستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية، أو أن تكون المحكمة قد قررت سماع الدعوى في جلسة سرية مراعاة

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٩٢ ص ٤٢٣، نقض ١٩٧٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٦٢ ص ٢٨٤.

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢ ص ٤٢٢.

(٣) نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٥٦ ص ٢٨٧، نقض ١٩٧٨/١١/٢ ٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٢١، نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٩٧ رقم ١١٢ ص ٩٧.

(٤) استقرت محكمة النقض على أن عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان طالما أنه قد وقع على الحكم. نقض ١٩٧٧/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٢٠ ص ٦٠، نقض ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ رقم ١٥٩ ص ٧٥٥. وعلى أن عدم توقيع رئيس اللجنة على كل صفحة منه في اليوم التالي على الأكثر على ما توجبه المادة ٢٨١ من قبيل تنظيم الإجراءات ولا يترتب عليه بطلانها، نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٥٦ ص ٢٨٧.

للنظام العام أو محافظة على الآداب. ويستوجب ذلك إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة لإجراءات التحقيق التي ترى المحكمة اتخاذها بعيداً عن قاعة الجلسة. وكل إجراء تتخذه المحكمة بغير علم الخصوم أو دون أن تمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلاً، ولا يجوز لها بالتالي أن تبني حكمها عليه^(١). وتطبيقاً لذلك قضى ببطلان حكم استند إلى محضر معاينة أجرتها المحكمة بحضور النيابة دون إخطار المتهم ودون أن يطلع عليه^(٢).

ووجوب تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة يقتضي عدم إجازة إبعاد أحدهم عن قاعة الجلسة إلا حيث يقع منه إخلال بنظامها يستدعي ذلك، فحينئذ يكون من سلطة رئيس الجلسة بوصفه المسؤول عن ضبطها وإدارتها أن يخرج من قاعتها من يخل بنظامها ولو كان من الخصوم (٢٤٣ إجراءات جنائية) وتنص المادة ٢٧٠ إجراءات على أن يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات^(٣). وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا أبعدت المحكمة متهماً عن قاعة الجلسة بدون مقتضى وسألت المدعي المدني في غيبته فإنها تكون قد خالفت القانون في ذلك^(٤).

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٤٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٦٧١.

(٢) نقض ١٩٠٢/٥/٣ المجموعة الرسمية س ٤ رقم ٣٥ ص ٨٦.

(٣) ويتضح من هذا النص أنه متى وقع من المتهم خلل أو تشويش استدعى إخراجهم من قاعة الجلسة فإن الإجراءات التي تتخذ مدة إبعاده من الجلسة تعتبر كأنها حصلت في حضرته لأن إبعاده كان بناء على خطئه، نقض ١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١٢، ص ٥٧٥، نقض ٧/٣/٧ رقم ٨٣٧ ص ٧٩٥.

(٤) نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٧ ص ٢٢٩.

المبحث الثاني

إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم المختلفة

تختلف كيفية جريان المحاكمة من محكمة إلى أخرى، ولهذا نتناول هذه الكيفية أمام المحكمة الجزئية (المخالفات والجنح) ثم أمام المحكمة الاستئنافية، وأمام محكمة الأحداث، ثم محكمة الجنايات وأخيراً أمام محكمة النقض.

أولاً: الإجراءات الخاصة بمحاكم الجنح والمخالفات:

عني المشرع ببيان إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات ورتبها ترتيباً زمنياً، وهو ترتيب منطقي لو لم ينص المشرع عليه لاهتدى القاضي إليه بعقله وحسه. وتبدأ الإجراءات بالمناداة على الخصوم والشهود. وإذا كان المتهم رهين الحبس الاحتياطي وجب تقديمه إلى المحكمة بلا قيود ولا أغلال. ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنّه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وسائر البيانات التي تعرف به^(١). وتتلّى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بما أسند إليه، فإن اعترف واطمأنت المحكمة إلى صحة اعترافه جاز لها الاكتفاء به والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا وجب عليها تحقيق الدعوى بسماع شهود الإثبات. وتلتزم المحكمة بتمكين الخصوم من مناقشتهم، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية^(٢).

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم (مادة ٢٧١ إجراءات). وبعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية

(١) د/عمر السعيد رمضان ج٢ - المرجع السابق ص ٥٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٧٣، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٥١.

(٢) نقض ١٩٨٠/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢ ص ٦١، نقض ١٩٨٠/٣/١٠ س ٣١ رقم ٦٥ ص ٣٥٣، نقض ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٢١، نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ رقم ١٧٤ ص ٧٦٦، قضى بأنه لا بطلان في حالة إغفال سؤال المتهم عن اسمه وسنة وصناعته ومحل مولده وإقامته، نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٦٠ ص ٧٦٣.

أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (مادة ٢٧٢ إجراءات). وللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة، مما ينبغي عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً (م ٢٧٣ إجراءات). ولا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (م ٢٧٤ إجراءات).

وبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد سماع مرافعة الخصوم تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وتصدر حكماً في الدعوى بعد المداولة (م ٢٧٥ إجراءات). ومن الملاحظ أن ترتيب تلك الإجراءات ليس من النظام العام بل هي قواعد مقصود بها مجرد التوجيه والإرشاد فلا يترتب على مخالفتها في ذاته بطلان، إلا إذا تضمنت المخالفة بذاتها إخلالاً بحق الدفاع (١).

حق المتهم في الاستعانة بمحام:

من المقرر أن حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محاكم الجench والمخالفات غير واجب قانوناً، بل ينبغي على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمرافعة عنه. فإذا حضر محام مع المتهم كان على المحكمة أن تسمعه، أما إذا لم يحضر فلا يكون للمتهم أن يلزم المحكمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه ما لم يثبت لها أن غياب المحامي كان بعذر

(١) نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣، نقض ١٩٥٤/٣/١١

مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٤١ ص ٤٢٠.

قهري^(١). فإذا رفضت المحكمة التأجيل على الرغم من توافر هذا العذر فإن الحكم يكون باطلاً لإخلالهما بحق الدفاع. وينبني على عدم وجوب حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة، أنه إذا سكت المتهم عن المرافعة، فلا يجوز أن يطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة^(٢).

ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام محاكم الطفل:

تختص محكمة الطفل بالفصل في كل ما يرتكبه الحدث من جرائم، سواء كانت مخالفات أو جنحاً أو جنایات. ومع ذلك فقد نصت المادة ١٢٤ من قانون الطفل على أن يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال والإجراءات المقررة في مواد الجرح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وقد عني قانون الطفل بإيراد طائفة من الأحكام خص بها محكمة الأحداث تقديرًا منه بأن شخصية الحدث تقتضي أن يعامل عند محاكمته معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية أو تحد منها^(٣). ومن هذه الأحكام ما يتصل بمبدأ العلانية، ومنها ما يتصل بمبدأ المواجهة، ومنها خطر الادعاء المدني، ومنها وجوب فحص الحدث قبل الفصل في أمره، ومنها وجوب تعيين مدافع له في الجنایات إن لم يكن قد اختار هو محامياً.

ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدّر سنه بواسطة خبير (مادة ٩٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

ويجب أن يكون للطفل في مواد الجنایات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجرح (المادة ١٢٥ من قانون الطفل المذكور).

ولا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد

(١) نقض ١٩٣٨/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٦٤ ص ١٥١، نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٥ ص ١٩، نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٤٣ ص ٤٢٥، نقض ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ رقم ١١٦ ص ٦٠٨، نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ رقم ٢٠٧ ص ٨٦٠.

(٢) نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٦٠ ص ٧٦٢.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨٦٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٧٧.

إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً (مادة ١٢٦ من قانون الطفل). ويجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجناح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة (المادة ١٢٧ من قانون الطفل).

وإذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم ذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص (مادة ١٢٨ من قانون الطفل المذكور). ولا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (مادة ١٢٩ من القانون المذكور). ويكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف (المادة ١٣٠ من قانون الطفل). وكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون (المادة ١٣١ من قانون الطفل). ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وب تسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه. ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية (مادة ١٣٢ من قانون الطفل). وقد عالج القانون الفروض التي تخطئ المحكمة فيها في تقدير السن. فإذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف. وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون. وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين (مادة ١٣٣ من قانون الطفل المذكور).

ويختص رئيس محكمة الطفل التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (مادة ١/١٣٤ من قانون الطفل المذكور).

ثالثاً: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف:

تنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق). ويتضح من ذلك أن القانون إذ أوجب أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريراً وأن يتلى هذا التقرير فقد دل دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة، وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله^(١)، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي، لأن هذا عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران^(٢).

على أن القانون لم يحتم كتابة التقرير بشكل خاص أو في ورقة مستقلة، وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أي بطلان^(٣). كذلك قضى بأن ذكر البيانات الوارد في المادة ٤١١ إجراءات جنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى، أما إذا كانت بصدد الفصل في الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى في تقرير التلخيص بالقدر الذي يتطلبه الفصل في شكل الاستئناف^(٤). وحكم أيضاً بأنه لا يقبل الطعن في الحكم الاستئنافي بمقولة إن تقرير التلخيص الذي تلاه أحد قضاة المحكمة الاستئنافية لم يكن شاملاً لجميع وقائع الدعوى ولما دار في التحقيقات فيها، إذ أن القاضي الملخص يضمن تقريره حاصل الدعوى وما جرى فيها، فإذا رأى المتهم أنه أغفل شيئاً فعليه أن يوضحه في دفاعه^(٥).

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٢٢ ص ٥٨١.
(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ المحاماة س ١١ رقم ٤٠٢ ص ٨١٧، نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١١٧ ص ٦٠٧.
(٣) نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٥٦ ص ١٢١٧.
(٤) نقض ١٩٥٦/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٣١ ص ١١٩١.
(٥) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ٣٧ ص ٦٩، نقض ١٩٥٩/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٥ ص ٤٣٤.

ولما كان الغرض الذي رمى إليه القانون من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو إحاطة القاضي الملخص باقي الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى تكون على بينة من ظروفها ووقائعها، فإذا قامت الهيئة بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى، فلا يكون هناك محل لتلاوة تقرير آخر ما دامت هيئة المحكمة محيطية بما جرى فيها، فإذا ثبت أن تقرير التلخيص قد تلي في الجلسة الأولى وأن هيئة المحكمة التي سمعت التقرير هي التي قامت بالتحقيق التكميلي فتكون إجراءات المحكمة صحيحة قانوناً^(١). أما إذا قررت المحكمة بعد تلاوة تقرير التلخيص تأجيل القضية، وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة فلا بد من تلاوة التقرير من جديد وإلا تكون المحكمة قد أغفلت إجراءً جوهرياً لازماً لصحة حكمها^(٢).

على أنه متى ثبت أن تقرير التلخيص قد تلي على الهيئة التي أصدرت الحكم بواسطة أحد أعضائها فلا يقدح في صحة هذا الإجراء الادعاء بأن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة، إذ أن هذا الادعاء لا يدل على أن القاضي الذي تلا التقرير لم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضي بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار إليه يكفي في التعبير عما استخلصه من جانبه من وقائع الدعوى وظروفها وأنه لم يجد داعياً لوضع تقرير آخر^(٣). وتنص المادة ٤١٣ إجراءات جنائية على أن "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك". وتطبيقاً لذلك قضى بأن للمتهم أن يطلب أمام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود الذين لم يسمعوهم أمام محكمة أول درجة، ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة^(٤). كذلك يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة في غيبة المتهم ولو لم يطلب سماع شهادتهم. أما الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة الجزئية بحضور

(١) نقض ١٩٣٩/١١/٢٠ المحاماة س ٢٠ رقم ٢٠٤ ص ٥٨٨، أما إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ندبت أحد أعضائها لإجراء التحقيق التكميلي وجب تلاوة تقرير جديد بعد نهاية هذا التحقيق لإيقاف المحكمة والخصوم على ما تضمنه (الأستاذ/علي زكي العرابي ج ٢ المرجع السابق ص ٢٠٤).

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٤ ص ٢٤٧.

(٣) نقض ١٩٥١/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٣٧ ص ٦٢٢.

(٤) نقض ١٩٥٥/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٤٠ ص ١١٦٩.

المتهم فلا تلتزم المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب سماعهم من جديد أمامها، لأن الأصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق^(١).

رابعاً: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:

الأصل أن يتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجناح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٣٨١ إجراءات).

وقد نص المشرع على بعض القواعد التي تتبع أمام محكمة الجنايات بسبب خطورة الجرائم التي تختص بنظرها وجسامة العقوبات المقررة لها. وبعض هذه القواعد يتعلق بالمحاكمة الحضورية والبعض الآخر بالقضاء الغيابي ونتناول كلاً منها فيما يلي:

القواعد الخاصة بالمحاكمة الحضورية:

١- يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل (مادة ٣٧٤ إجراءات). وتستثنى من هذا الميعاد القضايا التي يحكم فيها على وجه السرعة فيكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (مادة ٢٧٦ مكرراً إجراءات^(٢)).

٢- ووفقاً للمادة ٣٧٩ إجراءات جنائية فإن لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم^(٣).

٣- ولمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً (مادة ٣٨٠ إجراءات). ولا يعد وأن يكون ذلك إجراء تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون^(٤).

٤- ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يرسل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو

(١) نقض ١٩٥١/٢/١٣ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٥١ ص ٩٢٢.

(٢) نقض ١٩٨٠/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥٨ ص ٨٢١.

(٣) نقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨٠ ص ٣٩١.

(٤) نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٦٨ ص ٨٦٩، نقض ١٩٧٨/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٧٣ ص ٢٨١.

غيابه أو قيام مانع لديه ينوب وزير العدل بقرار منه مقامه (مادة ٢٠٣/٣٨١ إجراءات جنائية). وإذا أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام قبل أخذ رأي المفتي أو بعد أن أرسلت الأوراق إليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد كان حكمها باطلاً.

حضور محام أمام محكمة الجنايات عن كل متهم بجناية:

بالنظر إلى خطورة الاتهام في الجنايات أوجب القانون أن يحضر مع كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه (مادة ٢/٦٧ من الدستور المصري). وهذه قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتكون إجراءات المحاكمة في حالة الإخلال بها باطلة بطلاناً مطلقاً. هذا وقد فرض القانون على المحامي العام أن يندب من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجنايته يصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه (م ٢١٤ إجراءات جنائية). وإذا كان لدى المحامي المنتدب من قبل المحامي العام أعدار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبدائها بدون تأخير. فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى قلم كُتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور انعقاد محكمة الجنايات وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف، أما إذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد فتقدم إلى رئيس محكمة الجنايات. وإذا قبلت الأعدار يندب محام آخر.

والمحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات (مادة ٣٧٧ إجراءات^(١) جنائية) فإذا كان الثابت أن المحامي الذي باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم^(٢). ومن المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، وحقه في

ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير في الدعوى في غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه، فإن التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها في نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة - مكتفية

(١) نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٦٦٤ ص ٣٤٣، نقض ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ رقم ٦ ص ١٢، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١١٥ ص ٥٥٩، نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ رقم ٧٠ ص ٣٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣ ص ١٤.

بحضور المحامي المنتدب – دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى يعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً لإجراءات المحاكمة وموجباً لنقض الحكم^(١).

على أن أخص ما يميّز الإجراءات أمام محاكم الجنايات عنها أمام المحاكم الجزئية هو أن القانون أوجب حضور محام أمامها عن كل متهم بجناية، كما وضع إجراءات معيّنة تُتبع أمامها في حق المتهمين الغائبين. وليس في القانون ما يمنع من أن يتولى محام واحد الدفاع عن جميع المتهمين ما دامت ظروف الواقعة ومركزها لا تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم^(٢). أما إذا كانت مصلحة المتهمين في الدفاع متعارضة، قد تقضي أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع غيره بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم جميعاً، فإنه يتعيّن أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص، فإذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهم فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم^(٣).

على أن الشارع إذ أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات إنما أراد بذلك أن يكفل للمتهم دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى نهايتها حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة، مما يتعيّن معه أن يتم سماع جميع الشهود ومرافعة الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه قانوناً وإلا

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٢ ص ٩٩٧. وعلى نفس الأساس قضى بأنه إذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعيّن له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى. وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعى جهده في حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة وقاضي الإحالة سماعهما ثم بعمله كل ما في وسعه لإعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت إليها القضية متبّعاً في ذلك الإجراءات القانونية، ثم لما رد المحضر الورقة بدون إعلان بدعوى عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلها مبين بتلك الورقة بيّناً تاماً، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع الشاهدين فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة أنه غير جاد في طلبه فانسحب محاميه فندبت له المحكمة محامياً آخر وأجلت القضية لليوم التالي وقضت عليه بالعقوبة فإنها تكون قد أخلّت بحقه في الدفاع إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه ولم يكن يسوغ لها أن تعيّن محامياً آخر للدفاع عنه (نقض ١٩٤٥/١/١٥ المحاماة س ٢٧ رقم ٩٧ ص ٢٣٨).

(٢) نقض ١٩٥٠/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٦٧ ص ٥٠٩.

(٣) نقض ١٩٦٢/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٧ ص ٦٨، نقض ١٩٥٦/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٦ ص ١٠٤، نقض ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢١١ ص ٨٥٩، نقض ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٢٦ ص ١١٦.

كان الحكم مشوباً ببطلان في الإجراءات يعيبه أو يستوجب نقضه^(١). وفيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدباً من قبل المحامي العام أو من قبل رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلاً من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعيّن من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره (م ٣٧٥ إجراءات جنائية). وللمحامي المنتدب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمراً بأداء الأتعاب المذكورة (م ٣٧٦ إجراءات جنائية).

القواعد الخاصة بالمحاكمة الغيابية:

- ١- إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات، ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (م ٣٨٤ إجراءات جنائية).
- ٢- وإذا كان المتهم مقيماً خارج مصر يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة. فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته (م ٣٨٧ إجراءات جنائية).
- ٣- لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبيد عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعيّن ميعاداً لحضور المتهم أمامها (م ٣٨٨ إجراءات).
- ٤- ويتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم. وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما. وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى (مادة ٣٨٦ إجراءات).

(١) نقض ١٩٦١/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٧٤ ص ٨٧٧، نقض ١٩٦٤/٦/١ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٨٨ ص ٤٥٢.

(٢) وليس لمحكمة الجنايات الحكم على متهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً وإلا بطلت إجراءات المحكمة (نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٧٤ ص ٨٦٦).

صفات الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات:

- ١- العبرة في تحديد وصف الجريمة وبالتالي في تحديد طبيعة الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بما رفعت به الدعوى وليست العقوبة المحكوم بها^(١).
- ٢- قد تقضي محكمة الجنايات غيابياً ببراءة المتهم، وعندئذ يكون الحكم نهائياً، فتخرج به الدعوى من محكمة الجنايات ولا يبطل بحضور المتهم ولا يجوز الطعن فيه إلا من النيابة العامة بطريق النقض^(٢).
- ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ صدور الحكم^(٣).
- ٣- وإذا قضى بإدانة المتهم في جنائية، فإنه ينفذ من الحكم كل العقوبات التي يمكن تنفيذها كالغرامة^(٤) (مادة ٣٩٢ إجراءات جنائية). ويجوز تنفيذ الحكم بالتضمنينات من وقت صدوره. ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك. أو تقدر المحكمة الابتدائية إعفائه منها. وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم (مادة ٣٩٣ إجراءات جنائية).
- ٤- ولا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها (مادة ٣٩٤ إجراءات جنائية). وهذه قاعدة تتعلق بالحكم الصادر بالعقوبة دون الحكم الصادر بالبراءة. وهي قاعدة استثنائية، فالأصل أن تقادم العقوبة لا يبدأ إلا بصيرورة الحكم باتاً. وخرج المشرع عن هذا الأصل العام حتى لا يكون المحكوم عليه غيابياً أحسن حالاً ممن صدر عليه الحكم حضورياً ثم هرب من التنفيذ^(٥).

(١) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٣٧ ص ٦٣٥.
(٢) وإذا صدر الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في جنائية، فلا يعتبر أنه أضر بالمتهم لأنه لم يدنه بها. ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجنائية، ولذلك فإن ميعاد الطعن بطريق النقض يفتح من تاريخ صدوره (نقض ١٩٦٩/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١١٢ ص ٥٣٩).

(٣) نقض ١٩٨٠/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٠٨ ص ١٠٨٥.
(٤) وكل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه. وتعيّن المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب (مادة ٣٩٠ إجراءات). وتنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته (مادة ٣٩١ إجراءات).

(٥) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤١٥.

- ٥- (مادة ٣٩٥ إجراءات) إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتي الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.
- فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه اعتبر الحكم ضده قائماً، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف في أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتي الانتهاء من نظر الدعوى.
- ٦- ولا يشترط إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ذاتها الذي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو القبض عليه، فكل ما تطلبه المادة ٣٩٥ إجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة وقد يتم ذلك أمام دائرة مختلفة^(١).
- ٧- والمحكمة عند إعادة المحاكمة تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي، ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها، وحكمها في الحالين صحيح في القانون^(٢). فلا تنطبق على الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات قاعدة عدم وجوب تسوية مركز المتهم^(٣). فإعادة المحاكمة ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة.
- ٨- وسقوط الحكم الصادر في غيبة المتهم عند حضوره أو القبض عليه لا يترتب عليه إهدار الأدلة التي أسفرت عنها الإجراءات الصحيحة التي اتخذت قبل انقضائه^(٤)، فيجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند في حكمها على هذه الأدلة، إذ تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية. ولا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذي كان غائباً من

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٧ ص ٧٩٢.

(٢) نقض ١٩٦٤/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٥٦ ص ٧٩٢.

(٣) نقض ١٩٨٠/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٠ ص ٦٢١، نقض ١٩٧٧/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٧٣ ص ٣٤٠.

(٤) نقض ١٩٧٤/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٢ ص ٥٤، نقض ١٩٦٨/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٢٤ ص ٦٢٢.

- أن تورّد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها^(١).
- ٩- وإذا تغيب المتهم على جلسات المحاكمة، أو فر بعد القبض عليه، فإن المحكمة تقضي بعدم انقضاء الحكم الأول^(٢).
- ١٠- وإذا غاب المتهم بجنحة مقدّمة إلى محكمة الجنايات، تتبّع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح. ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة (مادة ٣٩٧ إجراءات). ويتحقّق ذلك في أحوال الجنح التي تختص بها محكمة الجنايات، وهي التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس. كما قد تحال جنحة مرتبطة بجناية ارتباطاً بسيطاً إلى محكمة الجنايات، فيخضع الحكم الصادر في الجنحة للأحكام المعمول بها أم محكمة الجنح، والأمر لا يختلف إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة وقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم في الجناية وبإدانته غيابياً في الجنحة، فيجوز المعارضة في الحكم الأخير. وقد تحال الواقعة إلى محكمة الجنايات على أنها جناية وترى المحكمة أنها جنحة. وقد تؤكد المحكمة تكييف الواقعة بأنها جناية ومع ذلك تصدر حكماً غيابياً بعقوبة الجنحة كما إذا توافر ظرف قضائي مخفف. وفي الحالتين فالحكم الغيابي يخضع للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جناية. فالعبرة في تحديد وصف الواقعة بشأن بيان الإجراءات واجبة الاتباع بما رفعت به الدعوى^(٣)، وخاصة أن الحكم الغيابي غير نهائي ويصدر دون إبداء دفاع المتهم.

خامساً: إجراءات المحاكمة أمام محكمة النقض:

من المقرر أن محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإنما هي قاضي قانون لا قاضي وقائع، تنحصر مهمتها في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون. ودور محكمة النقض في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون لا يتطلب على الإطلاق أن تمتد رقابتها إلى غير (الحكم) المطعون فيه، فلا تنظر الدعوى من جديد بل عليها أن تأخذ الحكم الواقعي (ثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم) كثوابت ليقصر دورها

(١) نقض ١٩٧٨/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥١ ص ٢٧١.

(٢) وقضى بأنه إذا قبض على المتهم وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضي بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً - نقض ١٩٧٠/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٩ ص ٧٨.

(٣) نقض ١٩٥٩/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١١٧ ص ٦٥٢.

على التحقق عما إذا كان قاضي الموضوع قد طَبَّق القانون تطبيقًا صحيحًا على الوقائع كما أثبتتها في حكمه. فهي بذلك قاضي "حكم" لا قاضي "دعوى، وخصوم".

وعلى هذا تحكم محكمة النقض في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزومًا لذلك^(١). فهي في الأصل محكمة أوراق، وليس لها أن تجري تحقيقًا إلا في أحوال نادرة إذا كان التحقيق لازمًا للفصل في الطعن، أو إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض – إذا قبلت الطعن – في الوقائع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة عن الجريمة التي وقعت (م ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩).

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٢٦ ص ٢٠١.

الفصل الثاني

حدود الدعوى أمام المحكمة

قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى:

يقصد بحدود الدعوى الأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى من سلطة الاتهام، والوقائع التي رفعت بها الدعوى. وقد نصت المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية على أنه "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

فمن المبادئ الجوهرية التي تأخذ بها القوانين الإجرائية الحديثة أن الدعوى الجنائية شخصية وعينية، وهو مبدأ متفرع عن قاعدة وجوب الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعقوبة على أشخاص آخرين بخلاف من أقيمت عليهم الدعوى ولو ثبت لها إسهامهم في الجريمة المنظورة أمامها، كما لا يحق للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات. ومن المقرر أنه يحق للنيابة العامة أن توجه تهمة جديدة إلى المتهم الذي رفعت عليه الدعوى، أو أن توجه التهمة التي رفعت بها الدعوى إلى متهم آخر وذلك في الجرح والمخالفات متى كان حاضراً في الحالتين وقبل المحاكمة. وهي وسيلة من وسائل رفع الدعوى الجنائية من قبل سلطة الاتهام. فليس للمحاكم بصفة عامة سلطة تحريك الدعوى إلا في الأحوال المبينة في القانون^(١). فمبدأ التقيد بأشخاص وبوقائع الاتهام من المبادئ الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات^(٢).

ولا يثير المبدأ صعوبة في شقه الأول أي بشأن التقيد بأشخاص الاتهام، فتتحقق مخالفة المبدأ في كل حالة توجه فيها المحكمة إجراءات المحاكمة الجنائية إلى شخص باعتباره متهمًا سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، ما دام أن هذا الشخص لم ترفع عليه

(١) وهي أحوال جرائم الجلسات والتصدي من قبل محكمة الجنايات أو النقض.
(٢) وقضى بأنه إذا كان المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة وببطل معها الحكم الذي بني عليها - نقض ١٩٦٤/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٥٠ ص ٧٢٢، نقض ١٩٥٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١١ ص ٤٠.

الدعوى الجنائية ممن يملكها قانوناً أي لم يعيّن بصفته هذه في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة، أو لم توجه إليه التهمة من السلطة المختصة^(١).

وثمة صعوبة تبدو في تطبيق الشق الثاني من المبدأ وهو التقيد بوقائع الاتهام فيتطلب الأمر تحديد مفهوم الواقعة في هذا الشأن. ووفقاً للأساس الذي يقوم عليه المبدأ، والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، فالواقعة يقصد بها الجريمة باعتبارها موضوعاً تتعيّن به الدعوى الجنائية، فكل تغيير في العناصر التكوينية للجريمة كما وردت في النموذج القانوني لها يتعارض مع مبدأ إثبات الاتهام. ويستوي في ذلك العناصر الموضوعية والشخصية. ويندرج تحت مفهوم الواقعة الموضوع المادي للسلوك، فقد يتطلب فيه المشرّع شروطاً معينة لا تقوم الجريمة دون توافرها، فيضمه النموذج القانوني لها^(٢).

هذا وتتعيّن الواقعة في الدعوى الجنائية بالمجني عليه، لذلك فإن التغيير في المجني عليه صاحب المصلحة التي يترتب على الجريمة المساس بها، ينطوي في الوقت ذاته على تغيير في الواقعة كموضوع محدد للدعوى في الحالة الواقعية.

والتغيير المحذور هو ما يقع على العناصر السابقة دون الأمور التفصيلية التي يكون الغرض من ذكرها إحاطة المتهم علماً بموضوع الاتهام مثل محل وقوع الجريمة^(٣)، والوسيلة التي استخدمت في ارتكابها^(٤)، وتاريخ ارتكاب الجريمة^(٥)، فالتغيير في هذه العناصر في أغلب الحالات لا يمتد إلى الواقعة الإجرامية في حد ذاتها باعتبارها موضوعاً تتحدد به دعوى جنائية معينة.

وبناء على ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تغير الواقعة المنسوب إلى المتهم ارتكابها من إتلاف باب مسكن عمداً إلى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة^(٦)، أو من إثبات بيانات غير صحيحة في استمارة الحيازة إلى استعماله مستلزمات الإنتاج الزراعي في

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨٨١، د/حسن المرصفاوي المرجع السابق ص ٦٧١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٦٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٠١.

(٢) د/عبد المنعم عبد الرحيم العوض - قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام - رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٣ ص ١٢١.

(٣) نقض ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٧٩ ص ٧٦٠.

(٤) وقضى بأنه إذا قدمت التهمة بوصف القتل بالخنق، وأثبت الحكم وسيلة القتل بأنه تم بالخنق وكتّم النفس مما دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر تعديلاً في التهمة مما تلزم المحكمة بلغة نظر الدفاع به (نقض ١٩٦٩/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٧٣ ص ١٣٤٤ وفي هذا المعنى نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٨٨ ص ٧٧٠، نقض ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ رقم ٩٦ ص ٣٨٠، نقض ١٩٦١/٢/٢ س ١٢ رقم ١٤٨ ص ٧٦٩، نقض ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ رقم ٤٣ ص ١٩٢، نقض ١٩٥٦/١/٣٠ س ٧ رقم ٣٤ ص ٩٥.

(٥) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٣ ص ٤١٩.

(٦) نقض ١٩٧١/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٢٧ ص ٥٢٤.

غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها، أو من عدم تقديم ما يثبت منحه عماله أجازات إلى عدم منحه عماله أجازات، ومن حيازة موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية إلى إثبات أوزان مخالفة للحقيقة في علوم الوزن التي يحررها باعتباره قبانياً، ومن شروع في سرقة إلى اتفاق جنائي^(١). ومن مغادرة البلاد دون تصريح إلى التواجد في منطقة ممنوعة، ومن حيازة سنجة غير صحيحة إلى بيع بأزيد من السعر المقرر.

وقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها سواء بالنسبة لأشخاص المتهمين أو بالنسبة للوقائع المسندة إليهم تعد من القواعد الإجرائية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بتحديد ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، ولذلك فإن البطلان الذي يترتب على مخالفتها يكون باطلاً بطلائاً مطلقاً، فلا يقبل التصحيح بالتنازل عنه كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢).

ولم يستثن القانون من هذه القاعدة سوى ما أعطاه للمحاكم من حق تحريك الدعوى والحكم في جرائم الجلسات. أما الاعتراف لمحكمة الجنايات وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض – عند نظرها الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية – بحق التصدي للدعوى الجنائية في الأحوال المبيّنة بالمادتين ١١، ١٣ إجراءات، فهذا الحق لا يعد استثناء من القاعدة المذكورة لأنه لا يسمح للمحكمة بمعاقبة المتهم عن وقائع جديدة خلاف الوقائع المقامة عليه الدعوى من أجلها أو بالحكم على متهمين آخرين غير من رفعت عليهم الدعوى أمامها، وإنما كل ما يخوله هذا الحق لها هو فحسب تحريك الدعوى من أجل هذه الوقائع الجديدة أو ضد هؤلاء المتهمين، فإذا ما رأت سلطة التحقيق بعد ذلك إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة وجب أن تكون إحالتها إلى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها^(٣).

على أنه لا يتعارض مع التزام المحكمة بمبدأ عينية الدعوى قيامها بالتعديل في التفصيلات التي تذكر في بيان التهمة والتي يكون الغرض منها تمكين المتهم من الإلمام بموضوع الاتهام، فللمحكمة أن تعدل في هذه التفصيلات ما دامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم في الدفاع^(٤). ويعد من قبيل التعديل في التفصيلات فيدخل في سلطة المحكمة التغير في بيان الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة أو في وقت أو مكان ارتكابها

(١) نقض ١٩٦٩/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤٥ ص ٧١٩، نقض ١٩٧٠/١١/٤ س ٢١ رقم ٧ ص ٣٢.

(٢) نقض ١٩٥٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١١ ص ٤٠، نقض ١٩٦٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٣٦ ص ١٩٢.

(٣) قارن الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ج ١ ص ٦٤٦.

(٤) نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣ ص ٢.

طالما أن المحكمة بذلك لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنتها أمر الإحالة^(١). وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن استعماله السكين في شل مقاومة المجني عليها في جريمة السرقة بالإكراه خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجني عليها على وجهها ولوى ذراعها، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة السرقة بالإكراه، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة – وبغض النظر عن الوسيلة – إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التي كانت معروضة على بساط البحث^(٢). وحكم أيضاً بأنه إذا استظهرت المحكمة الاستثنائية في جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الإسراع وعدم تنبيه المجني عليه بالزمرة، فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، وهي قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر، بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة فلا يمتنع على المحكمة^(٣).

كذلك أن تقيد المحكمة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها لا يخل بسلطانها في تقدير هذه الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح الذي ينطبق عليها، وتغيير التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة، وتصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام. وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية على أنه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف".

(١) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٨٨ ص ٧٧٠، ونقض ١٩٦٢/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٩٦ ص ٣٨٠، وانظر د/سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، سنة ١٩٩٥ ص ٢٤٥.

(٢) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ سابق الإشارة إليه.

(٣) نقض ١٩٥١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٩٣ ص ١٠٧٩، وانظر أيضاً من تطبيقات ممارسة المحكمة لسلطانها في تعديل تفصيلات التهمة، نقض ١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٩١٤ ص ٨٩٠، نقض ١٩٥١/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٣٤ ص ٩٠٥.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة:

أجاز قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم (مادة ٣٠٨ إجراءات). وليس في هذه الإجازة خروج على القاعدة التي توجب على المحكمة الالتزام بالواقعة التي رفعت بها الدعوى، لأن الوصف القانوني لا يعد عنصراً من عناصرها، وإنما هو مجرد اسم يطلقه القانون عليها. فإذا أخطأ من رفع الدعوى فأضفى على الواقعة تكييفاً أو أطلق عليها اسماً أو وصفاً غير الذي أطلقه القانون عليها، كان للمحكمة، بل كان عليها أن تنزل حكم القانون الصحيح^(١)، وأن تصفها بما يناسبها وأن تطبق عليها نص القانون الذي يجب تطبيقه عليها. لكن ذلك مشروط بأن تلتزم المحكمة بذات الواقعة فلا تغيرها، وأن يقتصر عملها على مجرد تغيير وصفها القانوني. وتطبيقاً لذلك يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم فاعلاً لا مجرد شريك أو العكس، كما يصح لها أن تعتبر الواقعة خيانة أمانة لا سرقة أو العكس. وقد أوضحت محكمة النقض القاعدة وعللتها بقولها أن على قاضي الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها، وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام، أو تطبق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التي طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها، فليس له أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية، والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب^(٢).

وليس من اللازم أن يكون تغيير الوصف القانوني راجعاً إلى خطأ من رفع الدعوى، بل قد يكون نتيجة لما أسفر عنه تحقيق المحكمة من استبعاد بعض عناصر الواقعة المؤثرة قانوناً^(٣). فقد ترفع الدعوى على أساس أن الواقعة تزوير في محرر

(١) نقض ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦١ ص ٣٢٠، نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٥٩، نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٣ ص ٣٩٣.

(٢) نقض ١٩٣٦/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ج ٢ رقم ٨ ص ١٢٠٢، نقض ١٩٩١/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ رقم ١١٤ ص ١٠٤. وترى محكمة النقض في بعض أحكامها أن مراعاة المتهم يجب أن تكون على أساس الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه موصوفة بكل الأوصاف التي يصح أن تعطى لها قانوناً، لا بالوصف المرفوعة بها الدعوى وحده، لأن هذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تعدله في أي وقت إلى الوصف الذي ترى أنه الصحيح. نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨٩ ص ٣٦٠. وهذا الحكم محل نظر لأن فيه تكليفاً للمتهم بما لم يكلف به قانوناً.

(٣) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٥٩ ص ٩٤٤، نقض ١٩٨٧/٣/٤ س ٣٨ رقم ٥٧ ص ٢٧٣.

رسمي، ثم يكشف التحقيق عن أن المحرر عرفي، أو ترفع الدعوى على أنها جناية استيلاء ثم يتضح أن الفاعل قد زالت عنه صفة الموظف العام بالفصل أو الاستقالة قبل ارتكاب الفعل، فتغير المحكمة الوصف القانوني في الحالة الأولى ليكون تزويراً في محرر عرفي، وفي الثانية ليكون مجرد سرقة أو نصب.

ويرجع تغيير المحكمة لوصف التهمة مع بقاء الوقائع كما هي واردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور إلى اعتقاد المحكمة بخطأ جهة التحقيق في فهم المفهوم المجرد للقاعدة الجنائية أو الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع. لكن تعديل المحكمة لوصف التهمة قد يتم على أساس عدم ثبوت بعض الوقائع الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو عدم نسبتها إلى المتهم. كتعديل الوصف من سرقة بالإكراه إلى سرقة مع حمل السلاح، وذلك لاستبعاد ظرف الإكراه، أو من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى قتل عمد مجرد. ومن سبب علني إلى سبب غير علني، ومن قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت، ومن جريمة تامة إلى شروع. أو من ضرب أفضى إلى عاهة إلى ضرب زادت مدة علاجه عن عشرين يوماً^(١).

ومن الملاحظ أن حق المحكمة في تغيير الوصف مقيد بعدم إضافة أية واقعة أو ظرف جديد لم ترفع به الدعوى، ولذلك فإنه – على خلاف حق المحكمة في تعديل التهمة – حق مقرر لمحكمة الاستئناف وللمحاكم الجزئية سواء.

ومما يجدر التنبيه أن حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني قد يؤدي إلى تحميل المتهم بوصف ذات عقوبة أخف، أو ذات عقوبة مساوية للوصف الأصلي أو ذات عقوبة أشد، غاية الأمر أنه يلزم في الحالة الأخيرة تنبيه المتهم.

سلطة المحكمة في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة:

خوّل المشرّع المحكمة الجنائية سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ويعني هذا أن للمحكمة أن تضيف إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى أمراً جديداً لم تتضمنه هذه الواقعة هو (الظرف المشدد) الذي يثبت من التحقيق أو بالجلسة، ولا يقتصر الظرف المشدد على المدلول والمعنى الذي يحدده قانون العقوبات وإن كان يشمل، فسبق الإصرار ظرف مشدد طبقاً لأحكام قانون العقوبات،

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٦٧ ص ٧٥٢.

فتملك المحكمة أن تضيفه لواقعة القتل العمد أو الضرب العمد^(١). ولكن تملك المحكمة أيضاً إضافة ظرف أو واقعة مشددة ولو لم توصف في قانون العقوبات بوصف الظروف المشددة، كما لو عدت المحكمة التهمة من إصابة خطأ إلى قتل خطأ نظراً لوفاة المجني عليه، بل إن المحكمة ملزمة بإضافة الظروف المشددة التي تظهر لها، ذلك أنها ملزمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه المتهم بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها فهي مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه متى كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بوصف أنه أنتج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان "بنبون" مغشوش مع علمه بذلك، وكانت المحكمة إذ فصلت في الدعوى قبل أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضاراً بصحة الإنسان تكون بذلك قد أخطأت في القانون، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحول دون محاكمة المطعون ضده عنها مقترنة بذلك الظرف، لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها^(٢).

من المقرر أن تعديل التهمة يختلف عن تغيير الوصف القانوني للواقعة من حيث أن التعديل يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى، أما تغيير الوصف القانوني للواقعة فيفترض الإبقاء على عناصر الواقعة كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، أو استبعاد بعض هذه العناصر. وإذا كان الغالب أن تعديل التهمة يقتضي تغيير الوصف القانوني للواقعة، فإن تغيير الوصف كثيراً ما لا يتطلب تعديل التهمة.

حق المحكمة في إصلاح الخطأ وتدارك السهو:

وقد قررت هذا الحق المادة ٢/٣٠٨ بقولها، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور. وتتميز هذه الأخطاء بوقوعها في عملية تسطير الاتهام، وهي لهذا السبب تسمى بأخطاء القلم أو اللسان كالسهو أو الخطأ في ذكر اسم الجاني أو المجني عليه أو في رقم المادة المطلوب تطبيقها على الوصف الوارد بورقة التكليف والذي جرت عليه

(١) قضى بأنه "متى كانت المحكمة قد خلصت - بعد استبعاد نية القتل - إلى أن الواقعة الثابتة في حق الطاعن هي الضرب المفضي إلى الموت، غير أنها أضافت ظرف سبق الإصرار والترصد المشددين لهذه الجريمة وأنزلت به عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، فقد كان لزاماً عليها أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة بإضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد اللذين لم يردا في أمر الإحالة، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع، نقض ١٩٩٧/٤/٣ طعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٦٥ القضائية.

(٢) نقض ١٩٨٨/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٩ رقم ١٦٢ ص ١٠٦٧.

المرافعة^(١)، أو السهو أو الخطأ في ذكر أن العاهة المسندة للمتهم في اليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى على عكس ما ورد في أمر الإحالة^(٢)، أو ذكر التهمة خطأ في ورقة التكاليف بأنها حيازة سنج غير مضبوطة، بينما هي حيازة ميزان غير مضبوط^(٣)، فهذه كلها أخطاء في الكتابة تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحها والسير في المحاكمة على أساس التصحيح.

مدى وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير الذي أجرته المحكمة:

نصت المادة ٣٠٨ في فقرتها الأخيرة على أن "على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك" ورغم أن نص هذه المادة قد جاء مطلقاً يوجب تنبيه المتهم إلى كل تعديل في التهمة وكل تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند إليه، إلا أن الفقه والقضاء مستقران على عدم التزام المحكمة بتنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانوني للواقعة إذا كان من شأن هذا التغيير توقيع عقوبة مساوية لتلك التي وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور أو أخف منها^(٤). وترجع الحكمة من إعفاء المحكمة من تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف في هذه الحالة إلى أن دفاع المحكوم عليه في الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول حتماً الجريمة التي نزلت إليها بسبب استبعاد بعض العناصر الداخلة فيها، فإذا ما حكمت عليه المحكمة من أجل هذه الجريمة الأخيرة دون أن تلفت نظره إليها لم يكن له أن ينعي عليها أنها أخلت بحقه في الدفاع. وتطبقاً لذلك قضى بأن تغيير وصف الواقعة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت، لاستبعاد نية القتل، قضى بأن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ما دام اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى. ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم مقولة الإخلال بحق الدفاع^(٥).

- (١) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢ ص ٦٧٦، نقض ١٩٧٢/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٨٧ ص ٣٩٤، نقض ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ رقم ١٧٣ ص ٧٧٤.
- (٢) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٦٤ ص ٣٤٤.
- (٣) نقض ١٩٥٨/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٠٢ ص ٢٦٧. نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٦٥ ص ١٣٠١.
- (٤) نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٩٦ ص ٩٦٨، نقض ١٩٦٢/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨١ ص ١٩٦، نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٩ ص ١٤٥.
- (٥) نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٦٨ ص ٨٦٩، نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١١٠ ص ٥٢٠، نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٥ ص ٥٨٨.

ولكن المحكمة تكون ملتزمة بتنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانوني إذا كان يترتب على ذلك توقيع عقوبة أشد مما كانت توقع وفقاً للوصف الذي ورد في أمر الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور. كذلك بالتنبيه في حالة تعديل التهمة وسواء ترتب على هذا التعديل توقيع ذات العقوبة الواردة في أمر الإحالة أو التكاليف بالحضور أو عقوبة أشد منها أو أخف، ذلك أن تعديل التهمة يقتضي إضافة ظروف جديدة وهذا يقتضي إتاحة الفرصة للمتهم حتى يدافع عن نفسه فيما يتعلق بهذه الظروف الجديدة فإذا لم ينبه اعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم^(١).

وإذا غيّرت المحكمة وصف الواقعة أو عدلت التهمة ونبّهت المتهم إلى ذلك ثم رأت الأخذ بالوصف الأول والحكم على أساسه، فإن احترام حق الدفاع يفرض عليها ألا تعود إلى هذا الوصف إلا في مواجهة الدفاع وإتاحة الفرصة أمامه للمرافعة على أساسه^(٢).

ولا يتطلب القانون لتنبيه المتهم شكلاً خاصاً فيستوي أن يكون التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع^(٣)، كما لو طلبت من الدفاع صراحة المرافعة بناء على الوصف الجديد وهنا لا يجوز للمحكمة أن تحكم على مقتضى الوصف الأول دون تنبيه المتهم من جديد وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحق الدفاع. كما قد تطلب منه أن يتناول الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات أو أن يترافع على أساس الوصفين على سبيل الخبرة أو الاحتياط. وهنا يجوز لها أن تقضي على أي من الوصفين.

ومن الملاحظ أنه من حق الدفاع عن لفت نظره إلى تعديل التهمة أو تغيير الوصف أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل على سبيل الخبرة أو الاحتياط، وهنا يجوز لها أن تقضي على أي من الدفاع يبطل الحكم^(٤).

(١) نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٥٨ ص ٣٩١، نقض ١٩٨٠/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٩٩ ص ٥٣٠.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣٩٨.

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٦٨ ص ٣١٥.

(٤) نقض ١٩٦٩/٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٤٦ ص ٥١٢.

الباب الثالث

الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

التعريف به:

يراد بالإثبات الجنائي^(١) إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديّات الجريمة وقيام معنوياتها كما تطلبها القانون بجميع ظروفها، ونسبتها إلى المتهم بارتكابها^(٢)، وذلك بالضوابط التي أخضعها لها المشرّع والتي يراعي فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب المذنب، ومصلحته في المحافظة على حريات أفراد. على أن إجراءات هذا الإثبات – التي تشمل البحث عن الدليل والتنقيب عنه حتى تصل إليه أو تخفق في ذلك – قد تبدأ منذ إجراءات جمع الاستدلالات، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاءً بمرحلة التحقيق النهائي وتقوم بهذه الإجراءات السلطات المختصة بكل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية المذكورة^(٣). وتحكم الإثبات في جميع إجراءاته ومراحل ذات الضوابط، فإن لم تصل هذه الإجراءات إلى إقامة الدليل اليقيني، فقد انتفى الإثبات^(٤).

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول سنة ١٩٧٧ والجزء الثاني سنة ١٩٧٨، والدكتور نجاتي سيد أحمد – الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض وفي قضاء الحراسة. دار الطيف للطبوعات سنة ١٩٨٧. ودكتور هلالى عبد اللاه النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية والدكتور عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٩٧٤ والدكتور محمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، سنة ١٩٦٥ والدكتور أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٨ ص ٤١٤ ويذهب البعض إلى أن دليل النفي يدخل في تعريف الإثبات الجنائي (الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي، القرائن في الإثبات الجنائي، ص ٦٥).

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ ص ٤١٨ هامش (٣).

(٤) الدكتور محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنايات، سنة ١٩٤٢ ص ٣٤٨، والدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٤٠٥ سنة ١٩٨٨.

أهمية قواعد الإثبات:

من المقرر أن قواعد الإثبات هي أهم قواعد في قانون الإجراءات الجنائية بأكملها، لأنها تحقق غاية الإجراءات الجنائية جميعها، وهي إما ثبوت الجريمة على المتهم وإدانتها، وإما عدم ثبوتها وتبرئته منها. ولذلك فإن هذه القواعد وإن كانت تسري على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، إلا أنها تجد أهميتها القصوى في مرحلة المحاكمة، أي التحقيق النهائي، لما تمثل هذه المرحلة من غاية الإجراءات الجنائية وهي الفصل في موضوع الدعوى الجنائية. ولذلك فإن أهم نصوص الإثبات قد وردت في القانون في الموضوع المخصص للمحاكمة. وما وردت بعض نصوص الإثبات في المواضع السابقة على المحاكمة إلا خدمة لهذه المرحلة^(١).

محل الإثبات الجنائي:

يرد الإثبات الجنائي على وقاع مادية وما تتميز به من صفات ذات أهمية قانونية، ونسبة هذه الوقائع إلى المتهم. ومن ثم فهو لا يرد على إثبات قواعد القانون ونصوصه المفترض علم الكافة بها، بل ولا يرد الإثبات على تفسير هذه القواعد والنصوص، فهذا التفسير من عمل القاضي وحده وعلى القاضي أن يثبت في حكمه انطباق النص القانوني على الواقعة المادية التي ثبتت لديه، كما يشمل الإثبات الجنائي، إثبات الوقائع التي تتعلق بتحديد الخطورة الإجرامية للمتهم^(٢).

الإثبات الجنائي والإثبات المدني:

يختلف نوعا الإثبات من حيث سيادة نظام اقتناع القاضي في الإثبات الجنائي، وميل الإثبات المدني إلى نظام الأدلة القانونية. فإذا كان الشارع الجنائي قد أجاز للقاضي قبول جميع الأدلة، فإن الشارع المدني قد استبعد "الشهادة"، "والقرائن" إذا تجاوزت قيمة التصرف القانوني خمسمائة جنيه (المادتان ٦٠، ١٠٠ من قانون الإثبات). ويعني ذلك أن الفارق بين نوعي الإثبات يختفي إذا لم تجاوز قيمة التصرف خمسمائة جنيه، إذ تكون جميع الأدلة مقبولة لإثبات التصرف^(٣). وثمة أدلة مقبولة في المجال المدني دون الجنائي، ونعني بذلك "اليمين"^(٤).

(١) د/محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية - المرجع السابق ص ٤١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٠٨.

(٣) نلاحظ مع ذلك الحالات التي نصت عليها المادة ٦٠ من قانون الإثبات وحظرت فيها الإثبات بشهادة الشهود على الرغم من أن قيمة التصرف لا تزيد على خمسمائة جنيه.

(٤) يعلل استبعاد اليمين في الإجراءات الجنائية بأنها تعني تصرفاً قانونياً، من الخصم الذي وجه اليمين، د/عبد الرزاق السنهوري ج٦ ص ٥١٥، ولا يجوز أن تكون الدعوى الجنائية موضوعاً للتصرف من جانب أحد أطرافها.

والاعتراف في المجال المدني لا تجوز - كقاعدة عامة - تجزئته أو الرجوع فيه، ولكنه في المجال الجنائي يقبل التجزئة ويجوز العدول عنه. ويفسر الاختلاف بين نوعي الإثبات اختلاف بينهما من حيث هدف الدليل وطبيعة الموضوع الذي يرد عليه: فالدليل المدني يعد قبل أن يثور النزاع، بل إنه يعد بهدف تفادي النزاع، فيحرر السند أو يدون الاعتراف دون أن يكون ثمة نزاع احتياطيًا لنزاع قد يثور في المستقبل، بل وتفاديًا لهذا الاحتمال. أما في القانون الجنائي فلا تقوم الحاجة إلى الدليل إلا إذا تحركت بالفعل الدعوى، ومن أجل الفصل في موضوعها.

من حيث الموضوع:

الاختلاف بين نوعي الإثبات من حيث الموضوع الذي يرد عليه مضمونه أن الإثبات المدني يرد على تصرفات قانونية أو وقائع، في حين يرد الإثبات الجنائي على وقائع فحسب، ولما كانت التصرفات القانونية هي التي يتصور في شأنها الدليل الكتابي المعد سلفًا، فإن ذلك يفسر عدم اشتراط الشارع الجنائي هذا الدليل على نحو ما فعل الشارع المدني. ويفسر الاختلاف بين قواعد الإثبات في المجالين كذلك اختلاف في دور القاضي: فعلى حين يميل القاضي المدني إلى الحياد بين أطراف الدعوى ويقتصر دوره على فحص ما يقدمونه إليه من أدلة والترجيح بينها، يتخذ القاضي الجنائي دورًا إيجابيًا ويتحرى بنفسه الحقيقة ويتولى المبادرة في إدارة وتوجيه عملية الإثبات^(١).

ولكن القول بميل الإثبات المدني تجاه (نظام الأدلة القانونية) لا يعني استبعاد نظام الاقتناع القضائي، فلا شك في أن القاضي المدني إذا توافر له دليل يجيز له القانون قبوله، فإن الأمر بعد ذلك متروك لاقتناعه في تقدير قيمة هذا الدليل واستخلاص الحقيقة منه، إذ لا يعقل أن يفرض عليه الشارع أسلوبًا معينًا في الاقتناع. ويعني ذلك أن التقابل بين نوعي الإثبات ليس مطلقًا، وإنما الاختلاف بينهما هو رجحان نظام الاقتناع في أحدهما ورجحان نظام الأدلة القانونية في الثاني.

ولذا تقتضي دراسة هذا الموضوع البحث في أمرين: الأول: القواعد العامة في الإثبات، والثاني: طرق الإثبات المختلفة. وسوف نفرّد لكل منهما فصلاً مستقلاً.

(١) د/محمد محي الدين عوض - الإثبات بين الأزواج والوحدة في النائي والمدني - مطبوعات جامعة القاهرة رقم ١٤ ص ١٣٣. نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٤ ص ٤٤٢، نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٦ ص ١٧٦.

الفصل الأول

القواعد العامة في الإثبات

نتناول في هذا الفصل الحديث عن القواعد العامة في الإثبات والتي تشمل الحديث عن قرينة براءة المتهم، وعن حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول

قرينة البراءة

مدلول قرينة البراءة:

الأصل في الإنسان البراءة، فلا يكلف أحد باقعة الدليل عليها، وإنما يلزم الدليل لنفيها. وهذا الأصل مقرر بصريح النص في الدستور (المادة ٩٦) وهو مقرر كذلك في عديد من المواثيق الدولية. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته. أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على القطع والجزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة. ومعنى ذلك أن الحكم بالبراءة يصح أن يبنى، إما على أدلة قاطعة تنفي الاتهام، أو على عدم وجود أدلة قاطعة تثبت صحة الاتهام. ذلك بأن الشك في الإدانة يتساوى مع القطع بالبراءة، إذ يجب الحكم في الحالين ببراءة المتهم. أما الحكم بالإدانة فلا سبيل إليه إلا إذا قام الدليل القاطع على وقوع الجريمة من جهة، وعلى نسبتها إلى المتهم من جهة أخرى، لأن ما ثبت باليقين وهو البراءة، لا يزول بالشك^(١). ويطرأ على هذه القرينة عدة نتائج، أهمها فيما يتعلق بالإثبات، نتيجتان: الأولى وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة، والثانية: تفسير الشك لمصلحة المتهم.

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٢٢، نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٨٥ ص ٢٧٧، ونقض ١٩٤٣/٢/١٢ ج ٥ رقم ٦٠ ص ٩٩، نقض ١٩٥٣/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٦ ص ٧٥٤، نقض ١٩٥٩/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢، نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٧ ص ٦٦٥، نقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨١ ص ٢٩٤، نقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥.

أولاً: وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة:

القاعدة في المسائل المدنية هي أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وهذه القاعدة تنطبق من باب أولى في المواد الجنائية، إذ يقتضيها فيها قيام تلك القرينة التي تقضي باعتبار المتهم بريئاً حتى يقوم الدليل على إدانته. ولهذا يكون على النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية أن تقيم الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه بجميع عناصرها القانونية وعلى مسؤوليته^(١) عنها. وقد كان مؤدى تطبيق القاعدة المذكورة أنه إذا دفع المتهم بوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو سبب من أسباب الإباحة، فإن إثبات صحة هذا الدفع يقع على عاتقه، لأنه يصبح مدعياً بحيث إذا عجز عن ذلك اعتبر الدفع غير صحيح، وتعيّن رفضه دون إلزام النيابة العامة بإقامة الدليل على بطلانه. غير أنه لما كانت نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية تهم المجتمع وكان من واجب القاضي الجنائي بالتالي أن يسعى من تلقاء نفسه للبحث عن الحقيقة، فإنه يتعيّن عليه أن يتقصى حقيقة الدفع التي يبديها المتهم وأن يمهد أمامه السبيل لإثبات براءته بكافة الطرق^(٢). وإذا كانت القاعدة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات وذلك حين يتدخل المشرّع بنص صريح ليلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم، من أمثلة ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش^(٣) الذي افترض علم المتهم بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين بالتجارة وألقى على عاتقه عبء إثبات انتفاء هذا العلم. والمادة ٦٣ من قانون العقوبات التي تلقي فقرتها الأخيرة على عاتق الموظف المتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة^(٤).

ثانياً: تفسير الشك لمصلحة المتهم:

النتيجة الطبيعية لتطلب اليقين القضائي في الإدانة، هي وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، لأنه رجوع إلى الأصل العام في الإنسان وهو البراءة. وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع، كما ترد على الشك الذي يتعلق

(١) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٦ رقم ١٠٠ ص ١٨٩.

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨٨ ص ٦٩٥، نقض ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ رقم ٢٢ ص ٣٧٣.

(٣) المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠.

(٤) وهناك بعض الاستثناءات التي استقر عليها القضاء، من أمثلة ذلك افتراض علم الشريك في جريمة زنا الزوجة بزواج شريكته فيقع عليه عبء إثبات انتفاء هذا العلم. نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٣٠ ص ٥١٠.

بتفسير وتطبيق القواعد القانونية. ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يشترط أن يبني القاضي حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفي أن يتشكك القاضي في أدلة الإثبات المقدمة إليه، أو حتى في أدلة النفي. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه، إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها قاصر التسبب واجباً نقضه، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح، والحكم بالإدانة يجب أن يبني على اليقين^(١).

وتطبيقاً لهذه القاعدة أيضاً، قضت محكمة النقض المصرية بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط الدعوى عن بصر وبصيرة^(٢). على أنه لا يجوز إعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إلا بعد أن يتعذر أن تضاء أمام القاضي كافة الشموخ، وأن يتعذر عليه إزالة الغموض الذي دعا لقيام الشك، وذلك بقيامه بمزيد من التحقيقات، أو على حد تعبير محكمة النقض إلا بعد أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، فقضت بأنه "إن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام الاتهام عليها، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصراً في بيانه بما ينبئ بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه"^(٣).

(١) نقض ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ١٦ قضائية الموسوعة الذهبية ج٣ ص ٣٧٣ رقم ٨٠٨.

(٢) نقض ١٩٧٨/١/١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧، نقض ١٩٨٠/١/١ س ٣١ رقم ٧ ص ٣٩، نقض ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ رقم ١٥٨ ص ٨٢١.

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٧٩ ص ٣٦٩.

المبحث الثاني

مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

ماهية المبدأ:

نصت على هذا المبدأ المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته" ومفاد ذلك أنه لا قيد على حرية القاضي في اختيار الدليل، فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه، وي طرح ما لا يطمئن إليه. فقد يرفض الأخذ باعتراف المتهم لشكه في صحته، وقد يأخذ بشهادة واحد وي طرح شهادة جماعة، وقد يأخذ بأقوال للشاهد أدلى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يعتد بشهادته في مرحلة المحاكمة أو العكس. وللقاضي أن يجرئ أقوال الشاهد، فيأخذ ببعضها ويهدر سائرها. وله إذا تعدد المتهمون وأقر أحدهم على نفسه وعلى الآخرين أن يأخذ بأقواله كاملة أو يأخذ بها بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض، أو يقصرها على من أقر وحده ويهدرها بالنسبة إلى ما عداه. والمرجع في ذلك كله إلى وجدان القاضي ومدى اطمئنانه إلى صدق الدليل. ولما كان الأمر يتعلق بوجدان القاضي – وهو اعتبار شخص بحت – فإن تقدير القاضي للدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض^(١).

على أن حرية القاضي الجنائي في مجال الإثبات لا تقتصر على تقدير الدليل فقط، بل تتجاوز ذلك إلى تحصيله أيضاً، وهذا ما صرّحت به المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات حيث نصت على أن "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"^(٢).

ويترتب على مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي أنه لا يجوز تقييده في الحكم بقرائن أو افتراضات قانونية^(٣). ومع ذلك قد يحدث أن يفترض المشرع بعض عناصر الجريمة وذلك لصعوبة الإثبات وبالتالي يضع قيداً على حرية القاضي في تكوين عقيدته. وخلاف هذه الاستثناءات يكون القاضي في تقديره لثبوت الاتهام ونفيه غير مقيد بأي دليل فهو يستمد اقتناعه بما ينتهي إليه من مجموع ما طرح من أدلة^(٤).

(١) نقض ١٩٦٨/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠ ص ١٤١، نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١١١ ص ٦٢٢.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١١٤ ص ٥٩٣، نقض ١٩٨٠/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٤ ص ١٠٥٩.

(٣) انظر تطبيقاً لذلك بإقرار حق القاضي في عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية، نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٩ ص ٣٢٢، نقض ١٩٦٧/١/٢١ س ١٨ رقم ٥٠، نقض ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ رقم ١٣٠ ص ٥٨٩.

(٤) نقض ١٩٧٩/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٨١ ص ٩٢٩.

القيود التي ترد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:
تتقيد حرية القاضي الجنائي في تكويني اقتناعه بأربعة قيود، ثلاثة منها لها سند في القانون، وواحد من ابتداع محكمة النقض، وذلك على الوجه التالي:

أولاً: أن يكون اقتناع القاضي قائماً على أدلة صحيحة:

هذا القيد العام معناه أنه يلزم في جميع الأحوال أن يكون اقتناع القاضي قائماً على دليل وضعي صحيح. فإما أنه يلزم أن يكون اقتناع القاضي قائماً على دليل، فمعناه أن محض القرينة لا يجوز ابتناء الحكم عليها، وإن جاز تعزيز الأدلة بها. والدليل هو أثر منطبع في نفس أو في شيء أو يتجسّم في شيء ينم عن وقوع جريمة من جانب شخص معين. فإذا كان الدليل عبارة عن أثر منطبع في شيء "كبصمة الجاني" أو أثر متجسم فيه "كالمخدر أو النفود المزيفة التي وجدت في جيب شخص"، كان الدليل مادياً. والدليل كما قد يكون كاملاً أي دالاً على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى شخص معين، فقد يكون دليل جريمة فقط أي دليل وقوع جريمة دون أن ينسبها إلى شخص معين كروية شخص مذبوح^(١). والدليل في النهاية كما يكون بسيطاً أي صالحاً بذاته وبمفرده للقطع بوقوع الجريمة من جانب المتهم (كبصمة لص ذي سوابق على دولاب سرقت منه مجوهرات من منزل لا يعمل فيه اللص ولا علاقة البتة بينه وبين مكانه)، قد يكون مركباً، أي مجعاً من مزيج من عدة آثار تتراكم بحيث تقطع في النهاية بوقوع الجريمة من جانب المتهم، ومن هذا يتضح أن القاضي الجنائي مقيد قانوناً ببناء اعتقاده على "دليل"، أي على أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية – تقطع – بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإذا كانت هذه الآثار عاجزة عن إعطاء هذا "القطع" فلا يجوز ابتناء الاقتناع عليها باعتبارها مجرد "قرينة" أو دليل (بضم الدال)^(٢)، وإن جاز تعزيز الأدلة بها. ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في قضاء مستقر أنه إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها، ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال^(٣).

(١) محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٤٨١، د/مأمون سلامة ج٢ المرجع السابق ص ١٢٧.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٨١، د/عمر السعيد رمضان ج٢ المرجع السابق ص ٦٧.

(٣) نقض ١٩٧٧/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧، نقض ١٩٦٨/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٨٨ ص ٦٠٩، نقض ١٩٧٧/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٤ ص ٢٤٠، نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٥ ص ١٢٨.

وأما عن أنه يلزم أن يكون اقتناع القاضي قائماً على "دليل وضعي"، فهو ما عبّرت عنه المادة ٣٠٢ بقولها: ومع ذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. لأن القاضي تجاه الواقع ينبغي أن يكون وضعياً، أي لا تثبت عنده لا الوقائع التي استقامت أمامه بدليل، بصرف النظر عن سائر الظروف التي قد تعلق بالمتهم "كسوابقه" أو بالمجني عليه أو بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، أو غيرها من الظروف التي قد تؤثر في شعور القاضي وتقديره الأدبي "كاهتياج الرأي العام أو تلهفه للبراءة أم الإدانة": فهذه الظروف وإن كان لها في القانون الجنائي أهمية قصوى، إلا أنها لا تثور أو لا ينبغي أن تثور، إلا بعد الثبوت المادي للوقائع. ولما كان الحياد هو أول درجات الوضعية، فإن قضاء القاضي في واقعة برأها أو سمع بها بنفسه في غير مجلس القضاء أو حدثت عليه شخصياً، أو قضى فيها بعلمه الشخصي، لا يكون قائماً على دليل وضعي، أو بعبارة القانون: على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة^(١). فلا يجوز أن يبني القاضي اقتناعه على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء. والحق أن هذا القيد تكفل أصلاً قواعد وضعية القاضي وحياده بصيانتها، لكن أهم نتائج هذا القيد هو عدم جواز بناء الاقتناع على معلومات القاضي الشخصية.

أما المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى فيجوز للقاضي الاعتماد عليها كما لو قضى بأن الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل في المحكمة أثناء نظر هذه القضية في جلسة سابقة.. وترى المحكمة استعمال الشدة معهما^(٢).

كما لا يعتبر قضاء بالعلم الشخصي الاستناد إلى رأي يقول به العلم أو يجري به العرف كالقول بأن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية الماء وزادت كمية الدسم^(٣) أو كان من قبيل، المعلومات العامة كقول المحكمة - تأييداً لعدم تعذر الرؤية - بسطوع القمر في مساء اليوم الخامس من الشهر العربي فهو حقيقة لا تخفى باعتبارها من قبل المعلومات العامة^(٤). بل إن وضعية الدليل تتطلب حياد القاضي عن كل نزعات الاتهام أو العاطفة. على الأخص تلك الأدلة التي تحملها إليه جهة التحقيق أو الاستدلال، وبناء اقتناعه على ما يجريه هو نفسه من تحقيق يجري أمامه بالجلسة وفي حضور الخصوم، ففي تلك الحدود وحدها يكون اقتناع القاضي تعبيراً عن ذاته لا عن غيره، وهو أمر كفله

(١) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٤٣ ص٤٦٢، نقض ١٩٧٤/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٦٩ ص٣١٧.

(٢) نقض ١٩٤٠/١/١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤١ ص٦٥.

(٣) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٣٤ ص٤٥٨.

(٤) نقض ١٩٦٦/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٥٣ ص٢٦٦، نقض ١٩٧٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٠٣ ص٩٠٦.

القانون الجنائي بتقريره بالمادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي قررت أن لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك. وليس هذا معناه أن يطرح القاضي سائر الأدلة التي توصلت إليها جهات التحقيق والتي غالباً ما تكون حاسمة، بسبب القرب الزمني بين وقوع الجريمة واستخلاصها، وإنما معناه أن لا يجعل منها - كما ثبتت - أساس اقتناعه لأنها في الواقع قناعة غيره^(١). وأما عن أنه يلزم أن يكون اقتناع القاضي قائماً على "دليل صحيح" فهو أمر لا يحتاج إلى نص يتطلبه في القانون باعتباره تطبيقاً للمبادئ العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف بالإجراءات المشروعة، فإذا كان الإجراء باطلاً بطل الحكم الذي استند على الدليل المستمد منه ولو كان الدليل في ذاته صادقاً، أو كما عبّرت محكمة النقض أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع^(٢)، ويكون الدليل غير صحيح إذا كان مستمداً من أوراق حصل عليها صاحبها عن طريق الجريمة كالسرقة أو إفشاء الأسرار أو من قبض أو تفتيش باطلين، أو كان وليد إكراه أو تهديد به أياً كان قدره، وهي الصورة التي حرصت المادة ٣٠٢ على تقريرها أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين والشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه.

ثانياً: تقيد اقتناع القاضي في المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات

الخاصة بها:

أوجبت المادة ٢٢٥ إجراءات جنائية أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. فإذا أثبتت أمام القاضي الجنائي واقعة مدنية وكانت عنصراً لازماً لقيام الجريمة وجب عليه أن يتبع في إثباتها طرق الإثبات المقررة في القانون المدني. من ذلك مثلاً أن إثبات عقد الأمانة في دعوى التبديد يجب أن يكون بالكتابة إن زادت قيمته عن

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥١٤.

(٢) نقض ١٩٧٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٩ ص ٤٤، نقض ١٩٧٤/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٣١ ص ١٢٨، نقض ١٩٧٢/٦/١١ س ٢٢ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧ ومع ذلك فشرط مشروعية الدليل لازم فقط في حالة الإدانة، على أساس أن المتهم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٤ ص ١٢٨، نقض ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ رقم ٣١ ص ٨٧، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٨، د/عمر السعيد رمضان - ج ٢ المرجع السابق ص ٩٥.

مائة جنيه ما لم يجز القانون المدني إثباته بالبينة لتوافر مبدأ ثبوت بالكتابة أو وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على كتابة أو لكون العقد ذا صبغة تجارية. على أنه لما كانت القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد فإن الدفع بعدم جواز إثبات الواقعة بالبينة يجب على من يريد أن يتمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع، فإذا لم يثر شيئاً من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض^(١). ومما تجدر ملاحظته أن التقيد بقواعد القانون المدني في الإثبات لا يكون له محل إذا كانت الواقعة المراد إثباتها تكون ذات النشاط الإجرامي أو الفعل المادي المكون للجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لواقعة الإقراض في جرائم الإقراض بالربا الفاحش. فهذه الواقعة يجوز إثباتها بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي مهما بلغت قيمة القرض^(٢).

كذلك لا يكون هناك محل للتقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إذا كانت الواقعة المدنية عنصراً من عناصر الجريمة، بل مجرد قرينة استدلت بها المحكمة على ثبوت الجريمة في حق المتهم. مثال ذلك أن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى سرقة وتعمل المحكمة على شهادة الشهود في إثبات أن المتهم هو الذي باع الأشياء المسروقة إلى من ضبطت عنده، فتعويل المحكمة على شهادة الشهود في هذه الحالة جائز لها ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تجاوز المائة جنيه، وذلك لأن واقعة البيع هنا لا تعتبر عنصراً في جريمة السرقة وإنما مجرد قرينة على ثبوتها في حق المتهم بما تدل عليه من اتصال المتهم بالأشياء المسروقة^(٣) ومن المقرر أن قواعد الإثبات المدنية لا تعتبر من النظام العام، وإنما هي مقررّة لمصلحة الخصوم، فيجوز التنازل عنها، وعلى ذلك فإذا لم يتمسك بها من تقررت لمصلحته أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. مع ملاحظة أن الدفع بعدم جواز الإثبات بغيرها يعتبر دفْعاً جوهرياً يجب على محكمة الموضوع أن ترد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون^(٤).

(١) نقض ١٩٥٥/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٥٨ ص ٤٧٦، نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٦٢ ص ١٩٥.

(٢) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٠٢ ص ٣٤٠، وقارن نقض ١٩٣٨/١١/١٤ المحاماة س١٩ رقم ٢٥٨ ص ٦٣٠.

(٣) نقض ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٩٩ ص ٣٨٠، نقض ١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦٠٠ ص ٧٣٤، د/عمر السعيد - المرجع السابق ص ٩٤.

(٤) نقض ١٩٧٣/٤/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ١٠٣ ص ٤٩٩.

تقيد القاضي بأدلة معينة في إثبات الزنا على شريك الزانية:

إن إثبات الزنا على شريك الزوجة الزانية يتقيد بأدلة معينة ذكرتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر بنصها على أن "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم". ورغم أن هذه المادة تتكلم عن المتهم بالزنا إلا أنه بالرجوع إلى صيغتها الفرنسية يتضح أن حكمها مقصور على شريك الزوجة الزانية، أما إثبات الزنا على الزوجة الزانية نفسها أو على الزوج الزاني أو شريكته فيخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون القاضي حراً في تكوين اقتناعه غير مقيد بأدلة معينة^(١). وتميز شريك الزانية باستلزام أدلة معينة لإثبات الجريمة ضده أمر يتعذر تبريره، وهو قد يؤدي إلى نتيجة شاذة وذلك عندما يقتنع القاضي من شهادة الشهود أو القرائن بنسبة الزنا إلى الزوجة فيقضي بإدانتها ويجد نفسه في ذات الوقت مضطراً إلى تبرئة شريكها لعدم توافر دليل من الأدلة التي يتطلبها القانون لإثبات الزنا عليه، وكان الأجدر بالمشرع أن يعامل المساهمين في الزنا معاملة واحدة من حيث الإثبات فيحدد الأدلة بالنسبة لهم جميعاً أو يطلقها بالنسبة لهم جميعاً حتى لا يحصل مثل هذا التناقض في جريمة واحدة لا تقبل بطبيعتها التجزئة.

والأدلة التي تقبل ضد شريك الزانية كما هو واضح من النص هي: تلبسه بالجريمة، واعترافه بها، ووجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، ووجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. ومن المفهوم أنه يكفي توافر أحد هذه الأدلة لإمكان الحكم على الشريك. وليس المقصود هنا بعبارة "القبض عليه حيث تلبسه بالفعل" ضبط الشريك في حالة التلبس الفعلي، بمعنى مشاهدته حال ارتكابه لفعل الزنا؛ وإنما تكفي مشاهدة الزوجة وشريكها في ظروف تقطع في ذاتها بأن جريمة الزنا قد وقعت^(٢). كذلك لم يستلزم القانون مشاهدة حالة التلبس بمعرفة مأموري الضبط القضائي، وأجاز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود^(٣).

أما عن اعتراف الشريك فالمراد به اعترافه على نفسه، فلا يكفي أن تعترف المرأة الزانية على نفسها وعلى شريكها لأن اعترافها فيما يتعلق بشخص الشريك لا يعدو في حقيقته أن يكون شهادة منها ضده فلا يقبل كدليل عليه^(٤). ويجوز إثبات اعتراف

(١) نقض ١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية س ٦ ص ١٠٢، نقض ١٩٣٣/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٨٧ ص ١٣٢، نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧٣.

(٢) نقض ١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٠ ص ١٤٢، نقض ١٩٤١/٥/١٩ ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧٤، نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦.

(٣) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٤.

(٤) نقض ١٩١٤/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٥٧ ص ١١٢.

الشريك بالزنا بكافة طرق الإثبات، فلا يشترط صدوره أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو أمام المحكمة، بل يصح أن يتخذ صورة إقرار كتابي أو يبيده الشريك شفاهة أمام شهود. وأما عن ضبط مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من الشريك فيراد به العثور على خطابات أو أوراق صادرة من الشريك تتضمن اعترافه صراحة أو ضمناً بالجريمة. ولا يشترط في هذه الخطابات أو الأوراق أن تكون موقعة من الشريك، بل يكفي أن يثبت صدورها منه. إنما يلزم أن يكون العثور عليها بطريق مشروع، فإذا كانت وسيلة العثور عليها غير مشروعة كان من حق الشريك أن يدفع بعدم جواز الاحتجاج

عليه بما تضمنته الأوراق المذكورة من إقرارات تتصل بإثبات الزنا عليه^(١). وقد قضى بأن الزوج في علاقته مع زوجته ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة كيان الأسرة. ذلك يخول كلاً منهما ما لا يتاح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشرته، وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله. وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهاً قوية فإنه يكون له أن يستولي، ولو خلسة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج^(٢).

وأخيراً اعتبر المشرع وجود المتهم في منزل زوج مسلم وفي المكان المخصص للزوجة قرينة على ارتكاب الزنا، وذلك استمداً من التقاليد الإسلامية التي تأبى أن ينفرد غير ذي رحم محرم بالزوجة في منزل زوجها المسلم في مكان خاص بها كغرفة النوم. ويترتب على ذلك أن هذه القرينة لا تتوافر إذا كان الزوج غير مسلم أو إذا وجد المتهم في مكان غير خاص بالزوجة في منزل الزوج المسلم، أو إذا وجد المتهم مع الزوجة المقيمة في منزل آخر لا يساكنها فيه الزوج. وهذه القرينة غير قاطعة فيجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

(١) على أن سكوت الشريك عن إبداء هذا الدفع حتى صدور الحكم الابتدائي ضده يسقط حقه في التمسك به بعد ذلك أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن في الورقة بعد حقيقتها عليه قانوناً في إثبات التهمة المسندة إليه (نقض ١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ رقم ٨٠ ص ١٤٢).

(٢) نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ رقم ٢٥٩ ص ٤٧٦.

ثالثاً: أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة:

يجب أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمدت من أدلة طرحت بالجلسة، فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق ولم يحققه في الجلسة طالما كان ذلك ممكناً^(١). ويقع بذلك الحكم باطلاً إذا استند إلى دليل استمدته القاضي من معلومات أو من سماع شهادة شاهد لم تدون في الأوراق^(٢). فالقانون حين استلزم وجوب تحرير محضر للجلسة فإنما فعل ذلك حتى تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم قائمة وثابتة بأوراق الدعوى منعاً للتحكم وتحقيقاً للعدالة في الوقت ذاته، باعتبار أن القاضي يمكنه أن يرجع إلى محضر الجلسة لتقدير شهادة الشاهد وفي نفس الوقت يمكن هذا التدوين المحكمة المطعون أمامها من تقدير الحكم من حيث استخلاصه للأدلة السائغة.

ولا يكفي أن يكون ثابتاً بالأوراق واقعة حصول الدليل، بل يلزم أن يكون ما استمدته القاضي من هذا الدليل قائماً فعلاً في الأوراق^(٣). بمعنى أنه لا يكفي أن يكون مدوناً بمحضر الجلسة شهادة شاهد إذا كان الحكم قد استند إلى بعض أقواله وكانت هذه الأقوال لم تدون بالمحضر. ومع ذلك فالقاضي ليس ملزماً بأخذ الدليل بأكمله أو طرحه بأكمله بل من حقه أن يجزئه فيأخذ منه ما يطمئن إليه وي طرح الباقي^(٤). إنما لا يجوز للمحكمة التدخل في شهادة الشاهد وتأخذها على مضمون خاص يخالف المضمون الذي قصده الشاهد صراحة. فكل ما للقاضي هو أن يأخذ بالدليل أو بجزء منه وي طرح الباقي دون أن يؤوله على مفهومه الخاص^(٥). ومن الملاحظ أن حرية اقتناع القاضي لا يجب

-
- (١) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز انسحاب تقدير المحكمة لدليل في دعوى أخرى، نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٤١، كما قضى بعدم جواز إدخال القاضي في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي يقيم عليها قضاءه أو عدم صحتها حكماً لسواه. نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ رقم ٦٢، كما قضى ببطالان الحكم لاعتماده على دليل ورد في قضية غير مطروحة في الجلسة، نقض ١٩٧٦/٧/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٤٣ ص ٦٤٢.
- (٢) نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٤، نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س ٨٨ رقم ٣٦٣، نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٨ رقم ٦٣.
- (٣) ولذلك فإن الخطأ في الإسناد لا يبطل الحكم أن الدليل له أصل ثابت بالأوراق ولم يزجه الخطأ عن فحواه. نقض ١٩٦٨/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠.
- (٤) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٩، نقض ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ رقم ٨٧، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٨٢، نقض ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ رقم ١٤٧.
- (٥) نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٧٦، وقارن نقض ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ رقم ٢٢٦.

أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع. ولذلك يجب أن يكون استناد القاضي قد ورد على دليل استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم. ولذلك يكون معيباً الحكم الذي يستند إلى دليل استخلصته المحكمة من مستندات قدمت في غيبة المتهم أو محاميه ولم تمكنه من الاطلاع عليها^(١). ومع ذلك يجوز للمحكمة الاستناد إلى ما ورد بالتحقيقات الأولية من أدلة بوشرت في مواجهة المتهم أو اطلع عليها. وهذا هو ما عناه المشرع بالنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل ثم يطرح أمامه بالجلسة (م ٣٠٢). فالمقصود بذلك أن تكون الأدلة لها أصل بالأوراق الخاصة بالدعوى طالما أن هذه الأوراق كانت تحت بصر المحكمة بالجلسة وحققتها بحضور الخصوم، أو مكنتهم من الاطلاع عليها ومناقشتها. إلا أن طرح الدليل بالجلسة لا يحول دون حق القاضي في الأخذ بما ورد بالتحقيقات الأولية طالما اقتنع بها^(٢).

ولذلك فلا يعيب الحكم أنه أدان المتهم بناء على إقراره بمحضر ضبط الواقعة ودون أن تسمعه المحكمة طالما أن الإقرار الوارد بمحضر ضبط الواقعة كان مطروحاً للمناقشة بالجلسة^(٣). والقاضي ليس ملزماً بتسبيب طرحه لبعض الأدلة والأخذ ببعضها الآخر فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرح بالجلسة لتمكين الخصوم من مناقشته.

ولا يشترط أن يكون الدليل مستمداً من واقعة معاصرة للجريمة، بل يمكن للمحكمة أن تستند إلى وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة متى كانت متصلة بها وتفيد في الوصول إلى حقيقة الاتهام من حيث الثبوت أو النفي^(٤).

وللقاضي أن يستعين في إقناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها. فللمحكمة أن تستعين في تعزيز أدلة الثبوت باستعراض الكلب البوليسي^(٥)، وكذلك يمكنها أن تستند من من سوابق المتهم قرينة تكميلية في إثبات الميل للإجرام^(٦). كما لها أيضاً أن تقول في

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج١، ١١٢، رقم ١٥٢.

(٢) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٧٠، نقض ١٩٦٨/١٢/٢٦ س١٩ رقم ٢٢٥.

(٣) قارن نقض ١٩٦٨/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٣٧.

(٤) نقض ١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٥٥ ص١٦١، نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٣٢ رقم ٥٦، نقض ١٩٤٥/٥/١٩ ج٣٢ رقم ٥٧.

(٥) نقض ١٩٦٧/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٣٨، نقض ١٩٦٧/١٢/٤ س١٨ رقم ٢٥٥.

(٦) نقض ١٩٦٨/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٦٢.

تكوين عقيدتها على ما ورد بالتحريات التي أجراها رجال الشرطة. غير أن استعانة المحكمة بالقرائن المختلفة يجب أن تكون لتعزيز أدلة تحقق شرط الاستناد إليها وهو أن تكون لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة^(١).

رابعاً: يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على اليقين:

لعل أهم الضمانات لعدالة المحاكمات والتحقيقات والجنائية هي قرينة البراءة في المتهم حتى تثبت العكس. وهذه الضمانة تعتبر أصلاً للعديد من الأحكام الإجرائية في كل مراحل الدعوى، فعنها يتفرغ العديد من قواعد التحقيق، والإحالة، والمحاكمة، والطعن في الأحكام .. فقرينة البراءة ليست مجرد قرينة موضوعية تساعد القضاء في أداء رسالته العظمى للعدالة، بقدر ما هي مبدأ أصولي من مبادئ التشريع والقضاء بنفس المقدار.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة ٩٦ من الدستور الدائم عندما قررت "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وقد أعلن هذا المبدأ في نص تشريعي لأول مرة في المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان الذي صدر بمجرد اندلاع الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، وردده بعد ذلك جميع الدساتير اللاحقة في كل دول العالم، كما رددته من جديد إعلان حقوق الإنسان الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ (مادة ١١ منه). وهذه القرينة الهامة لمصلحة العدالة لا تظهر قيمتها بوضوح تام مثلما تظهر في مرحلة تكوين الرأي بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها^(٢). وتأسيساً عليها أجمعت الشرائع المتحضرة المعاصرة في كل دول العالم على ضرورة أن يبنى الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن أو الترجيح، إذ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، أخذاً بقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة وهي القاعدة الحكيمة التي عبرت عنها المادة ٦٧ من الدستور بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، ولذا أوجب المادة ٣٠٤ إجراءات أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم". فليس للقاضي أن يؤسس قضاءه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة، وإلا كان معيباً يستوجب

(١) ولذلك لا يجوز الاستناد إلى التحريات وحدها وكقرينة أو دليل أساس على ثبوت التهمة، نقض ١٩٦٨/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٦٢، نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٥٨ ص٢٧٦، نقض ١٩٧٦/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨ ص٥٣٤.

(٢) د/أحمد ضياء الدين محمد خليل - مشروعية الدليل في المواد الجنائية رسالة دكتوراة ١٩٨٢ ص٢٣٩.

نقضه^(١)، أو على دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال^(٢). فليس له أن يدين المتهم دون القطع برأي في صحة شهادة شاهد نفيه الذي قال أن المتهم كان معه في وقت الحادث بنقطة الشرطة. أو دون القطع بأنه لم يكن في حالة دفاع شرعي^(٣)، أو دون القطع بتوافر السببية بين الخطأ المسند إليه وإصابة المجني عليه^(٤). لكن للقاضي أن يؤسس قضاءه بإدانة المتهم على ترجيح فرض على آخر، كما إذا كان التقدير الطبي مؤسساً على الترجيح فحسب، فلا لوم على القاضي إذا هو جزم مع ذلك بصحة ما رجحه التقرير لاتفاقه مع وقائع الدعوى وباقي أدلتها كما اقتنع بها^(٥). ولا حاجة لبيان أوجه الترجيح متى كانت الوقائع والأدلة التي سردها تساعد عليه من غير حاجة إلى بيان جديد^(٦). ومن الملاحظ أن هذا القيد الأخير من ابتداء محكمة النقض وليس له سند في القانون يحمله، كما لا تبرره وظيفة محكمة النقض في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون.

- (١) نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ١٣٩ ص ١٢٤، نقض ١٩٤٨/٦/١١ ج٧ رقم ٦٢١ ص ٥٨٧، نقض ١٩٤٦/٦/١٨ ج٧ رقم ٢٣٩ ص ٢٣٥.
- (٢) نقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٨١ ص ٢٩٤، نقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ س٩ رقم ١١٩ ص ٨٥٥، نقض ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ رقم ١٦١ ص ٦٨٣.
- (٣) نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٧ ص ٤٠.
- (٤) نقض ١٩٤٥/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٥ ص ٥٩٣.
- (٥) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٣ ص ٥٠.
- (٦) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٠٤ ص ٢٧٦، نقض ١٩٣٥/١/١٤ مجلة القانون والاقتصاد ملحق عدد ٤ س٥ رقم ٤٩ ص ٦٠.

الفصل الثاني

طرق الإثبات

تمهيد وتقسيم:

تنصرف أدلة الإثبات إلى أوسع معانيها، فهي لا تنحصر في الأدلة التي تتجه إلى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أي أدلة الإدانة فحسب، بل تشمل كذلك أدلة النفي التي تهدف إلى إثبات براءة المتهم. والجامع في الحالين هو السعي إلى كشف الحقيقة، وهو الغاية في الإثبات.

ولما كان الأصل في التشريع المصري هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فإن من لوازم ذلك ألا يفرض عليه دليل بعينه، وألا يحال بينه وبين دليل بعينه، إلا أن يكون غير مشروع. وإذا كان القانون قد عرض في بعض مواده لتنظيم أدلة معينة، فذلك لا يعني أنه أورد أدلة الإثبات مورد الحصر، وأن ما لم ينص عليه يتمتع اللجوء إليه. وإنما يلتزم القاضي بكشف الحقيقة عن طريق أي دليل، سواء كان منصوصاً عليه أو غير منصوص عليه في القانون^(١).

ومن المقرر أن وسيلة الإثبات هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة. أما عناصر الإثبات، أي الأدلة، فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى مجال الدعوى أي إلى أطراف الرابطة الإجرائية، والتي تفيد في تكوين عقيدة القاضي حول الخصومة الجنائية. وأدلة الإثبات قد تكون عامة وتتعلق بالواقعة الإجرائية ومن شأنها إثبات عناصرها التكوينية، وقد تكون خاصة أي تتجه إلى إثبات كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، فينتقل الإثبات من العمومية إلى التخصيص. وقد تكون أدلة الإثبات مباشرة فيصل القاضي من خلالها بصفة مباشرة إلى رأي واقعي يكون أساساً لحكمه، وقد تكون أدلة غير مباشرة عن طريقها يكون القاضي رأياً لا يؤدي مباشرة إلى الفصل في الموضوع. فيصل القاضي بناء على الأدلة غير المباشرة إلى الإثبات عن طريق استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة كما في حالة القرائن^(٢).

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٨٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٩٨، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) ومثال للأدلة المباشرة أن يقرر الشاهد بأنه رأي المتهم يطلق الرصاص على المجني عليه فهو يقدم دليلاً مباشراً لأنه يتعلق بإثبات ركن في الجريمة. ومثال للأدلة غير المباشرة يقر الشاهد بأنه رأى المتهم يحاول الهرب من مكان يقرب من مكان ارتكاب الجريمة. فالشهادة تثبت واقعة الهرب ولا تنصب أساساً على أركان الجريمة أو إسنادها إلى المتهم.

ومن المقرر أيضًا أن المشرّع لم يقيد القاضي الجنائي بطرق إثبات معيّنة، وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، وتطبيقًا لذلك فقد نصت المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات على أن: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة".

والقاضي الجنائي يختلف من هذه الوجهة – عن القاضي المدني الذي قيده المشرّع في تحري الحقيقة بطرق معيّنة للإثبات.

ولذا سوف نعرض تباعًا لأهم وسائل الإثبات في التطبيق الجنائي وهي المعاينة والخبرة وشهادة الشهود، والاعتراف، والمحركات والقرائن، ونخصص لكل وسيلة من هذه الوسائل بحثًا مستقلًا.

المبحث الأول

المعاينة

سلطة المحكمة في إجراء المعاينة:

يقصد بالمعاينة في اللغة إدراك الشيء بالعين، وفي الاصطلاح مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة أو غيره، والأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، أو الأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة، والمعاينة بهذا التحديد تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لا زالت باقية.

ومن ثم فالانتقال للمعاينة إجراء نص عليه المشرع بالنسبة لرجال الضبطية القضائية (م ٢٤، ٣١ إجراءات جنائية) كما نص عليه بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فأجاز لقاضي التحقيق (م ٩٠ إجراءات جنائية) ولكن لم يورد المشرع نصاً ممثلاً بالنسبة لمرحلة المحاكمة، ولا يعني ذلك أنه غير جائز بالنسبة للمحكمة، لأنها تملك بموجب المادة ٢٩١ إجراءات جنائية أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، فضلاً عن أنه لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية ولا في أي قانون آخر نص يحرم على المحكمة الانتقال للمعاينة^(١).

وترتيباً على ذلك يكون للمحكمة أن تنتقل إلى مكان الواقعة أو إلى أي مكان آخر لمعاينته بنفسها إذا قدرت أن ذلك سوف يكون مفيداً في إظهار الحقيقة. يؤيد ذلك أن المادة ١٣١ من قانون الإثبات المدني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ نصت على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك، وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً لتبئين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً"^(٢).

ومن المعلوم أن النص الوارد في قانون المرافعات إذا كان يمثل قاعدة عامة فإنه يمكن إعماله في قانون الإجراءات الجنائية متى كان غير متعارض وطبيعة الدعوى الجنائية. ولا شك أن هذا النص يقرر قاعدة عامة ولا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية. وتجب التفرقة بين المعاينة والانتقال إلى الأماكن. فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الانتقال إلى أماكن معينة، وقد لا تستدعي ذلك خاصة في

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٥٢١، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص ٧٧١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٧٨.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٩٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٣١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ١٨٨.

حالة المعاينة الشخصية والعينية، فمن الجائز حينئذ أن تتم الملاحظة في ذات المكان الذي يتواجد فيه المحقق. ومن ناحية أخرى، فالانتقال إلى الأماكن قد لا يكون بقصد إجراء المعاينة، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخرى ذلك كما في حالة القبض والتفتيش. والمحقق قد يجري المعاينة بنفسه، وقد يصطحب خبيراً إذا تطلب إثبات آثار الجريمة إجراءات فنية مثل رفع البصمات والدماء وتصوير مكان الحادث^(١).

إجراءات انتقال المحكمة للمعاينة:

إذا رأت المحكمة أن انتقالها سوف يكون مفيداً في إظهار الحقيقة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد من الخصوم، فإنها تصدر حكماً بذلك في جلسة علنية، وتكون المحكمة ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب انتقالها للمعاينة أو الرد على طلبه في أسباب حكمها إذا كان الطلب قد تضمن أن المعاينة هي لنفي الفعل المكوّن للجريمة أو استحالة حصول الواقعة. أما إذا كان الغرض من الطلب هو مجرد التشكيك وإثارة الشبهة في صدق أقوال الشهود فيمكن للمحكمة ألا تستجيب إليه، لأن ذلك يعتبر من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي في الرد عليها عدم أخذ المحكمة بها، وبالتالي لا تحتاج إلى رد صريح من المحكمة^(٢).

إجراء المعاينة في حضور الخصوم:

تخضع المعاينة لما يخضع له سواها من إجراءات التحقيق النهائي، فيجب إخطار الخصوم سلفاً بميعادها ومكانها وتمكينهم من الحضور أثناء إجراءاتها. فيجب على المحكمة أن تبين في حكمها الخاص بالانتقال للمعاينة اليوم والساعة اللذان حددتهما للمعاينة، فإذا لم يكن الخصوم حاضرين وجب إعلان الحكم إليهم قبل الوصول إلى المكان محل المعاينة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، ويقوم هذا الإعلان مقام

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص ٥٤٨.

(٢) نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٣٠ ص ١٢٠١. وتطبيقاً لذلك قضى بأن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب معاينة الصندوق الذي ضبط به المخدر للتشكيك في صدق رواية الشاهد الذي قرر أنه أحس برائحة المخدر تنبعث من الصندوق، نقض ١٩٦٨/٣/٤ مجموعة أحكام ١ لنقض س ١٩ رقم ٥٩ ص ٣٢٠. وقضى بأنه إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، لأن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة كانت في غيبته ولكي يثبت للمحكمة رؤية الموضع التي كان هو فيها وتلك التي كان فيها رجال البوليس، وهم يتبادلون الأعيرة النارية، وإنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التي أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة ليتمكن من الهرب، مما ينتقي معه نية القتل لديه، فإن هذا الطلب يكون متعلقاً بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه ردّاً مقبولاً. نقض ١٩٧٦/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٥٢ ص ٦٧٨.

التكليف بالحضور^(١)، فإذا حصلت المعاينة في غيبة الخصوم بغير حكم وبدون إعلانهم كانت باطلة ولكنها لا تؤدي إلى بطلان الحكم إلا إذا اعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها^(٢). وتطبيقاً لذلك قضى ببطلان الحكم الاستئنافي إذا كانت المحكمة انتقلت إلى محل الواقعة لإجراء بعض التحقيقات والمعاينة بدون قرار سابق منها وقد رافقتها النيابة ولكنها لم تعلن المتهم فلم يحضر ولم يحضر عنه أحد^(٣).

وانتقال المحكمة للمعاينة قد يكون بكامل هيئتها أو تندب لذلك أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تندب قاضياً آخر إعمالاً لنص المادة ٢٩٤ إجراءات جنائية التي تنص على أنه (إذا تعذر تحقق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه^(٤))، ولكن ليس للمحكمة أن تندب النيابة العامة لإجراء المعاينة^(٥). فإن حدث ذلك بطلت المعاينة بطلاناً مطلقاً من النظام العام لأنه يتعلق بأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية، وهو أنه لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء في دعوى خرجت من حوزتها واتصلت بولاية المحكمة.

وللمحكمة أن تكتفي بالمعاينة التي أجرتها سلطة التحقيق أو باشرها مأمورو الضبط القضائي أو مرءوسيههم وأن تستند إليها في حكمها. وتقديرها لهذه المعاينة هو تقدير موضوعي داخل في سلطة محكمة الموضوع فلا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. على أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى محضر المعاينة إلا إذا عرضته للمناقشة في الجلسة حتى يتاح للخصوم أن يدحضوا الدليل المستخلص منه، فإن لم تفعل كان حكمها باطلاً لإخلاله بمبدأ شفعية إجراءات المحاكمة.

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص ٥٥٠.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٢٧.

(٣) ١٩٠٢/٥/٣ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٨٦.

(٤) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٠.

(٥) نقض ١٩٦١/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١١٠ ص ٥٨١، نقض ١٩٥٤/٥/١٢

مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٠٩ ص ٦١٩، نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض

س ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٤٣.

المبحث الثاني

انتداب الخبراء

تحديد معنى الخبرة:

الخبير هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في فرع معين، وتستعين به السلطات القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالاً لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي ومساعدة له في كشف الحقيقة.

أما الخبرة: فهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. مثل الاستعانة بخبير في التشريح لفحص جثة القتل لتحديد سبب الوفاة. والاستعانة بخبير في الخطوط لمضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، ومعاينة البناء لمعرفة سبب انهياره عن طريق خبير في البناء^(١). ولما كانت هذه المعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، فقد قرر المشرع في المادة ٢٩٢ إجراءات جنائية "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى).

ندب الخبراء:

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الخصوم ندب خبير في الدعوى، فلها أن ترفضه إذا رأت أنها في غير حاجة للاستعانة برأي الخبير، أو كانت قد تبينت حقيقة موضوع الخبرة من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات، إلا أن رفضها في الاستعانة بالخبير لا بد وأن يكون مسبباً وإلا كان الحكم معيباً^(٢).

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٧٤، د/مأمون سلامة ج ٢ المرجع السابق ص ٢٢١.

(٢) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١٠ ص ٣٩٥، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦، نقض ١٩٦١/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٣١ ص ٦٧١، نقض ١٩٦٢/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٣ ص ٣٣٢، نقض ١٩٦٣/١١/١ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٣٩ ص ٧٧٢، نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٧٣ ص ٣٦٢، نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٧٩ ص ٩١٧، نقض ١٩٦٤/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٩ ص ٩٥، نقض ١٩٦٧/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٣١ ص ١١١٠، نقض ١٩٧١/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠، نقض ١٩٨٠/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٤٤ ص ٢١٨.

وطبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد لها بأعمال الخبرة، وكذلك كل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني غير من ذكروا. ويكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل وقسم الطب الشرعي.

ومع ذلك فإن سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، إذ تكون المحكمة بالنسبة لهذه المسائل ملزمة بنذب خبير حتى ولو سكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، كتحديد كنه المادة المضبوطة^(١). وكالمنازعة في وقت الوفاة - وهي مسألة فنية بحتة - إذ كان يجب على المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً، بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع^(٢).

وكالدفع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل بعد إصابته يعد دفاعاً جوهرياً في الدعوى ومؤثراً في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأي فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجني عليه تحدث فعلاً وذكر أن المتهم طعنه، ذلك لأن استطاعته النطق بعد الإصابة شيء والمقدرة على التحدث بتعقل - وهو مدار منازعة الطاعن - شيء آخر^(٣).

(١) من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٤ ص ١١٣، كتجديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها، إذ هي مسألة فنية لا يصلح فيها إلا التحليل. نقض ١٩٦٦/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٦٧ ص ٣٣٩ ولا يكتفي في تحديد كنهها بالرائحة ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم بها من ناحية الواقع. نقض ١٩٦٠/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٤٨ ص ٢٣١.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٤٥١ ص ٩٣.

(٣) نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٢٣ ص ٩٩١، نقض ١٩٧٢/٦/٤ نقض ٢٢ رقم ٩٩٩ ص ٨٨٩، نقض ١٩٥٩/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٤٨ ص ٢٢٣. ومن هذه المسائل الفنية، الدفع بعدم الإصابة، نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٦٩ ص ٦٠٠.

وقد بيّنت قواعد ندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي المواد من ٨٥ إلى ٨٩ إجراءات جنائية، فأوجب قبل قيام الخبير بمأموريته أن يحلف أمام المحكمة يميناً على أن يبدي رأيه بالذمة إلا إذا كان قد سبق وأدى اليمين عند بدء اشتغاله بوظيفته، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الحكم الذي يستند إلى تقرير الخبير.

تقرير الخبير:

تنتهي عمليات الخبرة بتقديم تقرير الخبير ويتضمن رأي الخبير في المسائل محل البحث، وهو ما يتوصل إليه بتطبيق القواعد التجريبية والفنية على المادة التي استخلصها من بحثه. ولم يوجب المشرع اتباع شكل معين في تقرير الخبير، فقد يكون شفويًا أو كتابيًا وفقًا لما تحدد طبيعة المأمورية، ويقدم التقرير إلى السلطة التي انتدبت الخبير، ويجب إخطار الخصوم بإيداع التقرير. وللمحكمة أو المحقق استدعاء الخبير لاستيضاحه فيما ورد في التقرير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. وإذا لم يقدم الخبير التقرير في الميعاد فللقاضي أن يستبدل به خبيرًا آخر (المادة ٨٧ إجراءات جنائية) ^(١).

ومن الجائز أن يستعين الخبير في تكوين رأيه بغيره من أهل الخبرة دون أن يكون هناك وجه للاعتراض بأن الخبراء الذين استعان بهم لم يحلفوا اليمين. وللخصوم الاستعانة بخبير استشاري، كما أن لهم رد الخبير المندوب من قبل سلطة التحقيق إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويترتب على تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال فحينئذ تأمر الجهة التي ندبته باستمراره في العمل حتى يفصل في طلب الرد. ورغم أن هذه القواعد قد وردت في قانون الإجراءات الجنائية بصدد الكلام على التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ولم يرد مقابل لها عند الكلام على التحقيق النهائي، إلا أنه من المتفق عليه أنها تسري أيضًا أمام المحاكم وهي بصدد نظر الدعوى ^(٢).

سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير:

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، حيث إن رأيه رأيًا استشاريًا لا يلزم المحكمة. فسلطة المحكمة في تقدير القوة الدلالية لعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الخبر الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها. ولها أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازمًا في المسألة التي طلب رأيه فيها، أي أن لها الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناع المحكمة. بل إن لها أن

(١) نقض ١٩٥٤/١١/١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٧ ص ١٣٦، نقض ١٩٨٠/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٣ ص ٦٣٦.

(٢) نقض ١٩٥٧/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٣ ص ٨٠، نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ رقم ١٨٩ ص ٧٧٥، نقض ١٩٥٥/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٢٠ ص ٦٧٩.

تأخذ بتقرير الخبير فيما يتعلق بأمر جاء فيه لم يكن منوهاً عنه في طلب المحكمة^(١). ولها أيضاً أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الآخر، أو تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق الابتدائي وتلتفت عن تقرير الخبير الذي ندبته هي أثناء المحاكمة^(٢). ولا جناح عليها أيضاً إذا هي أخذت برأي الخبير الذي ندبته في مسألة أخرى خلاف ما طلب منه إبداء الرأي فيه، ولكن الخبير تطوع بإبداء الرأي فيها على أساس أن إيضاحها يفيد في استجلاء الحقيقة في الدعوى^(٣).

وعلى المحكمة إذا رأت الأخذ بتقرير كله أو بعضه أن تطرح ما ورد فيه أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة، وذلك حتى يتمكن كل ذي مصلحة منهم من الرد عليه، فإن هي استندت إليه دون أن تفعل ذلك كان حكمها معيباً.

وأخيراً يجيز القانون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة (م ٢٩٣ إجراءات جنائية). ولكنها لا تكون ملزمة بذلك ما دام الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء^(٤)، ويلاحظ أن رأي الخبير في مسألة فنية لا يجوز تفنيده بأقوال الشهود، وإنما يفند استناداً إلى رأي فني آخر^(٥).

ويعتبر تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى هذه الآراء من إطلاقات محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض^(٦)، وهي غير ملزمة بالرد على تقرير الخبير الذي لم تأخذ به^(٧).

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٠٢ ص ٥٣٦، نقض ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ رقم ٣٨ ص ١٨٩، نقض ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ رقم ١١٨ ص ٧٠٠، نقض ١٩٨٠/٢/١٤ س ٣١ رقم ٤٥ ص ٢٣١.

(٢) نقض ١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٨٠ ص ٥٢٠.

(٣) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٥٠ ص ٥١٠.

(٤) نقض ١٩٨٠/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٠ ص ٣٧٧.

(٥) نقض ١٩٦٢/١١/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٣ ص ٨٠٨، نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٨٠ ص ٧٩٦.

(٦) نقض ١٩٨٠/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٥٩ ص ٣٠٧.

(٧) نقض ١٩٨٠/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٨ ص ٨٨.

المبحث الثالث

شهادة الشهود

التعريف بالشهادة:

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه. والشهادة على هذا النحو دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويًا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته^(١). وقد عرّفها محكمة النقض في قولها "الشهادة قانونًا تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح"^(٢) وقالت كذلك "الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"^(٣).

وقد تكون حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة هي بصره، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وإصابته، وقد تكون حاسة السمع، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه، وفي الحالين الشهادة "مباشرة"، إذ أن الشاهد قد عاين الواقعة بحواسه الشخصية^(٤). ولكن الشهادة قد تكون غير مباشرة، وتسمى كذلك "بالشهادة السماعية"^(٥)، وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره، فهو لا يذكر أنه عاين الواقعة بنفسه، وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته في شأن هذه الواقعة، وهذه الشهادة يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة، ولكن يجوز للقاضي - إذا اقتنع بها - أن يستمد منها اقتناعه ويبني^(٦) عليها حكمه^(٧).

(١) الأستاذ/علي زكي العربي ج١ ص ٤٧٦.

(٢) نقض ١٩٦٤/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١ ص ١.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٤١، نقض ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ رقم ٩٨ ص ٤٩٣، نقض ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ رقم ٩٠ ص ٤٢٦.

(٤)، (٤) د/عبد الرزاق السنهوري ج٢ ص ٢١٢، ٢١١.

(٥) الأستاذ/علي زكي العربي ج١ ص ٤٧٦.

(٦) أما الشهادة بالترسامع، أي الشهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة، فهي لا تعتبر دليلًا، ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٨٨٢.

موضوع الشهادة:

موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية، ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية، فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ويتضح بذلك أن موضوع الشهادة واقعة، فلا يجوز أن يكون رأياً أو تقييماً أي أنه لا يقبل من الشاهد أن يبدي رأياً في شأن مسؤولية المتهم أو خطورته ومدى جدارته بالعقوبة، فليس ذلك من مهمته، وعلى سبيل المثال: يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم وقت الفعل في حالة سكر، ولكن لا يقبل منه قوله أن سكره مانع من مسؤوليته. ولا تجوز الشهادة في شأن واقعة ليست لها أهمية قانونية، أي لا تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذ لا تكون منتجة في الدعوى^(١). وتجوز مع ذلك الشهادة في شأن سمعة المتهم إذا قدر القاضي أن لذلك أهمية في تحديد خطورته الإجرامية، وترد الشهادة في هذه الحالة كذلك على واقعة أو مجموعة من الوقائع، فلا يجوز أن يكون موضوعها حكم قيمي.

قيمة الشهادة في الإثبات:

قيمة الشهادة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية كبيرة، إذ البحث فيها يرد على "وقائع مادية"، والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي "الشهادة". ولذلك قيل أن الشهادة هي عين القاضي وأذنه". ولكن ثمة أسباب للضعف تعرض لقيمة الشهادة: فقد تكون حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة ضعيفة كشاهد العيان ضعيف البصر، وقد تكون قدرة الشاهد على الملاحظة واستجماع صورة متكاملة عن الواقعة قدرة محدودة، وإذا مضى وقت بين حصول الواقعة وأداء الشهادة فقد تضعف ذاكرة الشاهد عن إمداد القاضي بصورة واضحة ودقيقة عن الواقعة، وفي النهاية فإن قيمة الشهادة تعتمد على أخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة كاملة^(٢). وقد ضعفت في الوقت الحاضر قيمة الشهادة، إذا لم يعد الناس يعطون "اليمين" التي تؤدي قبل الشهادة القيمة التي كانوا يعطونها لها في الماضي. ولكن العيوب السابقة لا تنفي عن الشهادة قيمتها كدليل إثبات، بل إنها مظاهر للنقص البشري في صورته المختلفة، وأهميتها أنها تدعو القاضي إلى الاهتمام بوزن الشهادة وتحري قيمتها الحقيقية.

(١) نصت المادة ٢٧٣ إجراءات جنائية في فقرتها الثانية على أنه (يجب على المحكمة "منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول" ويفهم من هذا النص استبعاد ما لا يتعلق بالدعوى) من أن يكون موضوعاً لأسئلة توجه إلى الشاهد، ويفترض ذلك استبعاد أن تكون موضوعاً للشهادة نفسها.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٠٤، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٣٧.

وقد حرص الشارع على تقرير قواعد هدف بها إلى ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة فيها: هذه القواعد هي إلزام الشاهد بحلف اليمين قبل أدائه الشهادة كي يوقظ ضميره إلى الصدق فيها، واشتراط أداء الشهادة شفويًا كي يتاح للقاضي مراقبة لهجته وملامحه ومدى هدوئه واطمئنانه، فيمكنه ذلك من التقدير الصحيح لقيمة الشهادة، وفي النهاية فقد جرّم الشارع "شهادة الزور"، واستهدف بالعقاب عليها الردع العام عن الكذب في الشهادة^(١).

الشروط المتطلبية في الشاهد:

يتعيّن أن يتوافر في الشاهد شرطان كي يكون أهلاً للشهادة، فيوصف ما يصدر عنه بأنه "شهادة" في مدلولها القانوني: يتعيّن أن يكون مميزًا وحر الاختيار، ويتعيّن ألا تلحقه حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة^(٢).

يتعيّن أن يكون الشاهد مميزًا وحر الاختيار:

إن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة، ومن ثم لا تتصور إلا ممن توافرت له الإمكانات الذهنية التي تتيح القيام بهذه العمليات، وتفترض هذه الإمكانات توافر التمييز لدى الشاهد، ويفترض استعمالها توافر حرية الاختيار لديه. وتطبيقًا لذلك، لا تقبل شهادة الصغير غير المميز، ولا تقبل كذلك شهادة المجنون^(٣)؛ وشهادة السكران الذي أفقده سكره تمييزه^(٤). ويستوي في استبعاد الشهادة أن يكون انتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها، أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها، أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما رآه أو سمعه.

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص ٤٧٩.

(٢) وثمة شرط بديهي يتعيّن توافر في الشاهد هو ألا يكون - وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها - فاقد الحس التي يستطيع عن طريقها العلم بهذه الواقعة، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية والأصم لا يكون شاهد سمع، ولكن يجوز أن يكون الأصم شاهد رؤية، والأعمى شاهد سمع، وإذا كان الشاهد متمتعًا بحاسته وقت الواقعة فهو أهل للشهادة، ولو فقد هذه الحاسة وقت إدلائه بشهادته: د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق جـ ٢ ص ١٠٥.

(٣) يتعيّن أن يفهم المجنون في مدلول واسع فيشمل العته والمرض العقلي والضعف العقلي الذي يصاحب الشيخوخة الطاعنة.

(٤) وفي ذلك تقول محكمة النقض "إن الشهادة تقتضي بداهة فيمن يؤولها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم لا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز" نقض ١٩٦٤/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٩٨ ص ٤٩٢، نقض ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ رقم ٢٠ ص ٩٤.

وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير مدى تمييز الشاهد وأهليته للشهادة^(١). والدفع بعدم تمييز الشاهد هو دفع جوهري، ومن ثم يتعين على المحكمة أن ترد عليه، فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً^(٢).

ويتعين أن يكون الشاهد - وقت إدلائه بشهادته - حر الاختيار، أما إذا كان خاضعاً في ذلك الوقت لتأثير إكراه مادي أو معنوي، فشهادته باطلة، وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية (في فقرتها الثانية) على أن "كل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

ولكن تجوز شهادة الأصم الأبكم، إذ أن عاهتيه لا ينفيان بالضرورة تمييزه^(٣)، وللمحكمة أن تفهم إشارته بنفسها أو عن طريق خبير، وفهمها لدلالة إشارته يدخل في نطاق سلطتها التقديرية^(٤).

حالات عدم الصلاحية للشهود:

نعني بحالات عدم الصلاحية للشهادة الحالات التي يمتنع فيها طبقاً للقانون على شخص أن يؤدي الشهادة في شأن واقعة معينة، فإن خالف هذا الحظر كانت شهادته باطلة، وامتنع على القاضي أن يستمد منها اقتناعه. وتختلف حالات عدم الصلاحية عن حالات عدم جواز تحليف الشاهد اليمين، وهي الحالات التي تسمع فيها الشهادة على سبيل الاستدلال، ذلك أن حالات عدم الصلاحية، تعني عدم جواز الشهادة إطلاقاً، سواء حلفت اليمين أو لم تحلف، وعدم جواز الاستناد إليها ولو "على سبيل الاستدلال". وحالات عدم الصلاحية للشهادة قسمان: حالات تقريرها بنصوص صريحة في القانون، وحالات سندها القواعد العامة في القانون.

حالات عدم الصلاحية للشهادة التي قررتها النصوص:

نصت المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أدائه الشهادة أو لإعفائه من أدائها"، وقد حلت محل نصوص قانون المرافعات في هذا الشأن نصوص قانون الإثبات: فقد نصت المادة ٦٥ من هذا القانون على ما يلي: "الموظفون والمكلفون بخدمة

(١) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥.

(٢) نقض ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ١٠٧ ص ٩٤، نقض ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٩٦ ص ٩٧٤.

(٣) فقد نصت المادة ٨٢ من قانون الإثبات على أن "من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.

(٤) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٦ ص ١٥، نقض ١١/٢٨/مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٤ ص ٨٤٨.

عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم". ونصت المادة ٦٦ على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤديوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل بأحكام القوانين الخاصة بهم".

ونصت المادة ٦٧ على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

والعلة في حظر أداء الشهادة في الحالات التي حددتها النصوص السابقة أن موضوع الشهادة "سر" ملم به الشاهد عن طريق صفته كموظف أو صاحب مهنة أو زوج، وهو يلتزم بكتمان هذا السر، فإن إفشاء ارتكب جريمة "إفشاء الأسرار" التي تنص عليها المادة ٣١٠ من قانون العقوبات. ولما كان أداء الشهادة في شأن الواقعة التي لها صفة السر هو إفشاء لذلك السر، فمؤدى ذلك أن أداء الشهادة هو في ذاته جريمة، ومن ثم كانت باطلة^(١). وقد وضعت النصوص السابقة المنع الذي قرره في حدود معينة، فإذا زالت هذه الحدود انتفى المنع، فلم تعد الشهادة إفشاء لسر، وصارت بالتالي جائزة. وعلى سبيل المثال، فإن الموظف يؤدي الشهادة إذا أذنت له السلطة المختصة بذلك، وصاحب المهنة يجب عليه أداء الشهادة إذا طلب منه ذلك صاحب الشأن، والزوج له أن يؤدي الشهادة في شأن واقعة تتعلق بزواجه إذا كان لم يفض بها إليه، وإنما علم بها بنفسه مباشرة^(٢).

حالات عدم الصلاحية التي تستند إلى القواعد العامة:

تجتمع هذه الحالات في مبدأ عام هو عدم جواز أن يكون الشاهد ذا صفة تفرض عليه التزامات تتعارض مع واجباته كشاهد، وتخل تبعاً لذلك بالثقة التي يجب أن تتوفر

(١) د/محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأشخاص ص ٧٥٩، وشرح قانون العقوبات - القسم الخاص ص ٧٨٠.

(٢) نقض ١٩٦٠/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢٦ ص ١٢٨، نقض ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٢ ص ٣٢٤، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٣، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٨٨١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٣٨.

لشهادته، أي أن جوهر هذه الحالات هو "تعارض بين الصفات"، ينبع عنه تعارض بين الواجبات، يستتبع بالتالي ضعف الثقة في حسن أداء بعض هذه الواجبات أو كلها. وقاضي الموضوع هو المنوط باستظهار هذه الحالات في ضوء المبدأ السابق، ونورد فيما يلي أهمها: لا يجوز أن يكون القاضي شاهداً في الدعوى التي ينظر فيها: فالقاضي يتعين ألا يكون له رأي مسبق في الدعوى، ولا يجوز له أن يفضي بمعلوماته الشخصية، أما الشاهد فيمثل جانب الإثبات أو النفي ولديه معلومات هي موضوع شهادته. ولا يجوز أن يكون عضو النيابة العامة الذي يمثلها في الجلسة شاهداً، خاصة وأنه وقت أدائه الشهادة يشغل مكان النيابة فيبطل تشكيل المحكمة. ولا يجوز أن يكون كاتب المحكمة شاهداً: إذ تضعف الثقة في دقة تدوينه لشهادته، وحينما يؤدي الشهادة يخلو مكان الكاتب، ما لم يكن كاتب آخر يحل محله^(١). والأصل أنه لا تقبل شهادة متهم على متهم آخر بذات الجريمة، ذلك أن له مصلحة في أن يفصل في الدعوى على نحو معين، وهذه المصلحة تصم شهادته بالميل، وتضعف بالتالي من الثقة^(٢) فيها^(٣). ولكن يجوز أن يكون المجني عليه شاهداً، فهو ليس خصماً للمتهم، وليس طرفاً في الدعوى الجنائية، وقد يكون أهم شاهد فيها. ويجوز أن يكون المدعي المدني شاهداً، ذلك أن خصومته للمتهم تقتصر على الدعوى المدنية. وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية فقالت "يسمع المعني بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين".

(١) الأستاذ/علي زكي العربي - المرجع السابق ج٢ ص ٥٠٢، أي إذا وجد كاتب يحل محله فشهادته مع ذلك غير جائزة، ولكن لا تعارض بين وظيفة المحضر وصفة الشاهد.
(٢) ولكن من كان متهماً ثم زالت عنه هذه الصفة لصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده أو لصدور حكم بات في شأنه أو لاستفادته من مانع عقاب تقبل شهادته في الدعوى. الأستاذ/علي زكي العربي - المرجع السابق ج٢ ص ٥٠٤.
(٣) قضى بأنه "لا مانع قانوناً بمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهداً لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقرير لسلطة التحقيق. ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الاستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها في تكوين عقيدتها". نقض ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٠ ص ١٨. ويستخلص من هذا القضاء جواز الجمع بين صفتي الشاهد والمحقق، طالما أن المحقق ليس هو الذي يمثل النيابة في جلسة المحاكمة.

التزامات الشاهد:

يقع على عاتق الشاهد عدة التزامات وهي على الوجه التالي:

أولاً: التزام الشاهد بالحضور:

(أ) في مرحلة التحقيق الابتدائي:

يجب على من يدعى للحضور أمام قاضي التحقيق أو النيابة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً. ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره (م ١١٧ إجراءات جنائية)^(١). وإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (م ١١٨ إجراءات جنائية).

(ب) في مرحلة المحاكمة:

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً في المخالفات، وثلاثين جنيهاً في الجنح، وخمسين جنيهاً في الجنايات. ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور. ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (٢٧٩ إجراءات جنائية).

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى. (م ٢٨٠ إجراءات جنائية).

فإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م ٢٨٢ إجراءات). فإذا تقدم الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إكماله الحضور فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة

(١) مع ملاحظة أن المتفق عليه أن رجال السلك السياسي ورجالهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية، نقض ١٩٥٣/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٦٥ ص ١٩٠.

العامّة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

ثانياً: أداء اليمين:

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. والالتزام بأداء اليمين يقع على عاتق الشاهد سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. ومن المعلوم أن الأقوال التي يبديها من يكلف بذلك من قبل السلطة القضائية بدون أداء اليمين هي أيضاً شهادة، ولها قيمة الاستدلالات إذ أن اليمين ضماناً لصدق الشهادة فحسب. والالتزام بأداء اليمين يقع على عاتق الشاهد أياً كانت صفته، ولو كان مبلغاً أو مجنياً عليه أو مدعياً بالحق المدني. أي ولو كان للشاهد مصلحة على نحو ما متعلقة بالخصومة الجنائية. ويكفي أن يؤدي الشاهد اليمين مرة واحدة أمام الهيئة التي استدعته ولو سمعت أقواله على عدة مرات في ذات الجلسة أو في جلسات متتالية. ويجب أن يؤدي اليمين بصفة فردية أي من قبل كل شاهد على حدة. ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الشهادة كدليل في الإثبات^(١). فمن المقرر أن الشهادة لا تتكامل عناصرها إلا بحلف اليمين. وذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أو شهادة. ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال^(٢).

ونصت المادة ٢٨٤ إجراءات جنائية على أنه "إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً وفي مواد الجنايات بغرامة لا تزيد

(١) نقض ١٩٥٧/٤/١ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٨٦ ص ٣٢٣.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٠٩ ص ٥٢٥، وقضى بأن مذهب الشارع في التفرقة بين الشهادة التي تسمع بيمين وبين تلك التي تعد من قبيل الاستدلال والتي تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضي الأخذ بالأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق. نقض ١٩٦٥/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٤٠ ص ١٩٧، وقضى كذلك بأن الأصل هو أن استحلاف الشاهد - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية التي أحالت إليها المادة ٣٨١، المعدلة بالقانونين رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ في باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات - هو من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، ولا يجوز أن يترتب البطلان على عدم اتخاذ هذا الضمان الذي قصد به حمل الشاهد على قول الصدق (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٩٤ رقم ١٦٣).

عن مائتي جنيه وإذا عدل الشاهد عن امتناعه، قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها^(١).

ثالثاً: التزام الشاهد بأداء الشهادة:

فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها أن يجيز للشاهد الامتناع عن الإجابة يكون الشاهد ملزماً بأداء شهادته أمام القضاء. وقد وردت القواعد المرخصة أو الموجبة الامتناع عن الإجابة في المواد ٦٥ إلى ٦٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣١٠ ع ومن بينها أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى، وكذلك حظر الشهادة إذا كان فيها إفشاء لسر من أسرار المهنة ما لم يطلب من أسره إليه إفشاءه^(٢). وفي غير تلك الأحوال إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين وعن الإجابة حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه، قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (م ٢٨٤)^(٣).

كيفية أداء الشهادة:

ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم خلال نظر القضية، فإذا أجل نظرها إلى جلسة أخرى بعد سماع بعض الشهود فلا يجب استمرار حجز الباقيين منهم بطبيعة الحال، ولا يخرج الشهود من الغرفة المخصصة لهم إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى

(١) مؤدى نص المادة ٢٨٦ إجراءات جنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفى من أداء الشهادة إن أراد ذلك. وأما نص المادة ٢٠٩ مرافعات (المادة ٦٧٥ من قانون الإثبات الحالي) فإنه يمنع أحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع الدعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت على الآخر. نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٥ ص ١٣٦، فإذا كان ما شهدت به الزوجة لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعتها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون الاستناد إليها. نقض ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٢ ص ٢٢٤.

(٢) فالمحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين، أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك وكل ما لها طبقاً للمادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة، نقض ١٩٦٥/٣/١ سابق الإشارة إليه.

في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، والحكمة من ذلك تلافي احتمال تأثير شهادة من لم تسمع شهادته بشهادة من سمعوا. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض^(١).

وقد استوجب القانون على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشر سنة أن يحلفوا يميناً "قبل" أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. أما الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة فيجوز سماعهم بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال^(٢) (مادة ٢٨٣ إجراءات جنائية). واستحلف الشاهد هو من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، لما في الحلف من تذكرة الشاهد بالله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلي الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول في نفس القاضي فيتخذها من أسس تكوين عقيدته^(٣). هذا وتسير محكمة النقض المصرية على أنه من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً وقد اعتبر القانون – في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية – الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها – ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين بأنها شهادة – وإذا كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه التي أداها في محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة في عقيدتها^(٤).

(١) نقض ١٩٦٣/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٩٨٤، نقض ١٩٥٥/١١/١٤ س ٦ رقم ٣٨٨ ص ١٢١٧، نقض ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ رقم ٥٩ ص ٢٣٨.

(٢) إن العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقوع الأمر الذي تؤدي عنه وبوقت أدائها، نقض ١٩٦٥/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٥ ص ٩٥٤.

(٣) نقض ١٩٦١/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٨٢ ص ٤٤٢، نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١٧ ص ٥٨٢.

(٤) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٠٩ ص ٢٥، نقض ١٩٦٥/٢/١ س ١٦ رقم ٤٠ ص ١٨٧.

أما الأشخاص الذين تسمع أقوالهم دون حلف يمين كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية أثناء فترة تنفيذ العقوبة، فهؤلاء تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال فقط، ولا يترتب على تحميلهم اليمين - خطأ - بطلان في الإجراءات، ويجوز الأخذ بأقوالهم إذا أنس القاضي فيها الصدق.

لكن شهادة غير المميز لا تقبل ولو على سبيل الاستدلال^(١). وتؤدي الشهادة أمام المحكمة شفاهة دون استعانة بأوراق إلا إذا قدر القاضي أن ذلك تستوجبه طبيعة الدعوى^(٢). ولكن لا يجوز مطلقاً إقامة القضاء على تقرير قدمه الشاهد للمحكمة. والمقصود من ذلك إتاحة الفرصة للمحكمة للتعرف في الشاهد وملاحظته لتقرير مدى صدقه^(٣). فلا يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (مادة ٢٨٩ إجراءات ويلزم على ما تقضي به المادة ٢٧٦ إجراءات تدوين شهادة الشهود لتمكين الجهة التي يطعن أمامها في الحكم من الاطلاع عليها).

ولا تطبق الجزاءات السابقة في الأحوال التي يجيز فيها المشرع أو يوجب امتناع الشاهد عن الأداء بأقواله سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

ويجب على القاضي أو المحقق أو الخصوم تجنب الأسئلة الإيمائية أو التي تتضمن التأثير في إرادة أو عقيدة الشاهد أو تقديره للأمور كما يجب الابتعاد عن كافة صور الإكراه أو التهديد. وتنص المادة ٣٠٢ إجراءات على أنه "وكل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه". ففي هذه الحالات يحق للشاهد الامتناع عن الإدلاء بأقواله ويعد امتناعه مشروعاً. وإذا تمت الشهادة على أثر أسئلة من هذا القبيل تعتبر باطلة^(٤).

(١) نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٥٤ ص ٧٠١، نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ رقم ٢٤٣ ص ١٠١٤.

(٢) ١٩٧٤/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٩٠ ص ٨٧٦.

(٣) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٩ ص ١٥٦.

(٤) نقض ١٩٧٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠٣ ص ٩٠٦، نقض ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٩٦ ص ٩٧٤.

واجب المحكمة في سماع الشهود:

الأصل أن المحكمة تلتزم بسماع الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، ولا يجوز أن تبني حكمها على أقوال الشهود بالتحقيقات الابتدائية دون أن تعيد سماعهم في الجلسة، وإلا كان حكمها باطلاً^(١). ورغم أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً بالجلسة وتحكم في الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق إلا أن واجبها في استيفاء التحقيق حيث يكون ناقصاً يقتضيها أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، كما يكون عليها أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة في غيبة المتهم حتى يتمكن المتهم من مناقشتهم. على أن القانون أجاز للمحكمة الاستعانة عن سماع الشهود في حالات أربع هي:

(أ) إذا رأت المحكمة أن الوقائع المطلوب سماع الشهادة عنها واضحة وضوحاً كافياً (م ٢٧٣ إجراءات جنائية)، أو أنها لا تتعلق بموضوع الدعوى.

(ب) إذا تنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً عن سماع الشهود وقبل تلاوة شهادتهم بالجلسة (م ٢٧٩ إجراءات جنائية). ويعد من قبيل التنازل الضمني أن يحضر المتهم أو محامياً أمام المحكمة ويترافع في الدعوى دون تمسك منه بسماع الشهود ولا طلب تأجيل الدعوى لإعلانهم^(٢)، أو أن يعلن المتهم شهوده ويحضرهم فعلاً ثم يترافع الدفاع دون إشارة منه إلى طلب سماعهم^(٣).

(ج) إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب (مادة ٢٨٩ إجراءات)، كعدم الاهتداء إليه، أو امتناعه عن أداء الشهادة، أو تغيبه خارج القطر. وفي هذه الأحوال يكون للمحكمة أن تكتفي بتلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير. وتلاوة الشهادة التي أبديت في

(١) وعلى المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها في ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلّم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة، وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته، وأنه لم يكن في طلبه مراوغة أو قاصداً تعطيل سير الدعوى، فإذا قصرت المحكمة في ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع (نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٨٦ ص ١٧٦).

(٢) نقض ١٩٥٠/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٠ ص ٣٥٩، نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ س ١٤ رقم ٧٢ ص ٣٥٩، نقض ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ رقم ١٨ ص ٨٧.

(٣) نقض ١٩٥١/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٣٦ ص ٩٠٩، نقض ١٩٦٢/٢/١٣ س ١٣ رقم ٦٠ ص ٢٣١.

التحقيق الابتدائي هي من الإجازات التي رخص بها الشارع للمحكمة في حالة تعذر سماع الشاهد، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه^(١).

ومن الملاحظ أن مجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذراً، فلا يسمح للمحكمة بالالتفات عن طلب سماعه، خاصة وأن من سلطتها أن تأمر بالقبض على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور وإحضاره، كما أن تخلف الشاهد عن الحضور قد يكون لمانع وقتي كالمرض وحينئذ يكون على المحكمة إما أن تنتقل لسماعه في محل وجوده، وإما أن تؤجل الدعوى لحين زوال المانع^(٢).

(د) إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق دون حاجة إلى سماع شهود (م ٢٣٨ إجراءات). كذلك لا يوجب القانون على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى في غيبة المتهم سماع الشهود، وإنما يجيز لها سماعهم إذا رأت ضرورة لذلك (م ٣٨٦ إجراءات). وعلة إعفاء المحكمة من سماع الشهود في هاتين الحالتين هي إمكان نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة عند المعارضة في الحكم الغيابي أو عند حضور المحكوم عليه غيابياً في الجناية أو القبض عليه، فتتاح بذلك للخصوم فرصة مناقشة الشهود.

تدوين الشهادة في محضر الجلسة:

ينص قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة أن يدون في محضر الجلسة شهادة الشهود، ويجب أن تذكر فيه البيانات المتعلقة بكل من هؤلاء الشهود، وهي اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، على أن يكون تدوين هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه رئيس المحكمة والكاتب والشاهد. ويضع كل من رئيس المحكمة والكاتب

(١) نقض ١٩٦٤/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٢ ص ٥٧.

(٢) وبناء على ذلك قضى بأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بوجوب حضور أحد الشهود لسؤاله ومناقشته في أقواله لما لها من أهمية في الدفاع، فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية لإعلانه، ثم لما لم يحضر هذا الشاهد واعتذر بمرضه وقدم شهادة طبية تفيد أنه في حاجة إلى راحة لمدة سبعة أيام طلب المحامي التأجيل حتى يحضر، ولكن المحكمة لم تستجب إليه وصارت في الدعوى وحكمت فيها مستندة في الإدانة إلى أقوال هذا الشاهد وردت على طلب الدفاع رداً غير سديد فإن حكمها يكون معيباً، وقد كان عليها أن تنتظر حضور الشاهد وتسمعه في جلسة أخرى ما دام أن ذلك لم يكن ليضر بسير العدالة (نقض ١٩٥٠/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٤٣ ص ٣٤٥، وقارن نقض ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ رقم ٢٤ ص ٦١، ونقض ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ رقم ١٢٢ ص ٤٨١).

والشاهد إمضاءه على الشهادة بعد تلاوة الشهادة على الشاهد وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضاءه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها. وفي جميع الأحوال يضع كل من القاضي وال كاتب إمضاءه على كل صفحة من صفحات المحضر "م ١١٣، ١١٤، ٢٧٦ إجراءات جنائية".

وغني عن البيان أن المشرع قد استهدف بتدوين شهادة الشهود والبيانات الخاصة بهم في محضر الجلسة تمكين الجهة التي يطعن أمامها في الحكم من الاطلاع عليها، كذلك استهدف بتطلب توقيع كل من رئيس الجلسة والشاهد وال كاتب ضمان عدم استبدال محضر الجلسة. وتعتبر هذه القواعد جوهرية يترتب على إغفالها البطلان، والبطلان هنا نسبي لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يدفع به أمامها أصحاب الشأن^(١).

سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود:

للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها، أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر^(٢)، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى، أو أقواله أمامها على أقواله في البوليس^(٣)، أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة التي أدانته فيها عن تهمة شهادة الزور^(٤). أو أن تأخذ بما يثبتته الضابط المحقق في محضره من تقارير، وتعرض عما يقرر في تحقيق النيابة أو في الجلسة مخالفًا لها^(٥).

وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب. كشهادة الشاهد في محضر جمع الاستدلالات، أو كشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية، أو

(١) نقض ١٩٥٩/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٤ ص ١٥، الذي قضى بأن خلو محضر الجلسة من توقيع شاهد الإثبات لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله ذلك أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية. كذلك جرى قضاء محكمة النقض على أن إغفال توقيع القاضي على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم: نقض ١٩٨٠/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥٢ ص ٧٨٩.

(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢ ص ٣، نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ س ٢ رقم ١٩٧ ص ٥٢٥، نقض ١٩٥٤/٤/٥ س ٥ رقم ١٥٥ ص ٤٥٧، نقض ١٩٥٤/٦/١٤ رقم ٢٥١ ص ٧٦٦.

(٣) نقض ١٩٥١/٣/٢٧ س ٢ رقم ٣٢٥ ص ٨٧٦.

(٤) نقض ١٩٥٣/٧/٢ س ٤ رقم ٣٧٠ ص ١٠٦٤.

(٥) نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٢٧ ص ١٤٤.

كشاهد صبي لم يحلف اليمين^(١)، أو بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إلى صحتها^(٢)، أن شهادته لا تعد إلا استدلالاً. وفي جميع هذه الأحوال لها أن ترجح هذه الأقوال أو تلك على ما عداها من شهادات أدبت بعد حلف يمين، ومن أدلة مختلفة^(٣). وإذا تناقض الشهود فلا مانع من استخلاص حكم الإدانة من أقوالهم بما لا يتناقض فيه^(٤). ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً لأحد الخصوم أو صاحب مصلحة فيها. أو كان هو المجني عليه أو المدعي المدني أو المسئول عن الحق المدني، متى اطمأنت إلى أن القربة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة. بل إن لها أن تأخذ بأقوال المجني عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها. أو أن تأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه، إذ أن المرجع في تقدير الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها. كما أن لها أن تعول على شهادة الشاهد ولو كان أصماً أيكماً طالما كان باستطاعتها أن تفهم إشارته، وبغير ما حاجة إلى تعيين خبير ينقل إليها هذه المعاني^(٥). ولها أن تجزئ الشهادة، فتأخذ بها في شأن واقعة ولا تأخذ بها في شأن واقعة أخرى، أو في حق متهم دون آخر بغير بيان الأسباب لتعلق ذلك كله بتقدير الشهادة الذي هو من شأنها. بل حكم بأنه لا يؤثر في صحة الاستدلال بأقوال شاهدة ما أثبتته المحقق في المحضر من أنها كانت تذكر أقوالاً خارجة عن الموضوع وأنه يرى أن بها ضعفاً في قواها العقلية، ما دامت المحكمة اطمأنت إلى صحة

(١) نقض ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٦ ص ٦١.

(٢) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧٣ ص ٥٣٢، نقض ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٩٤ ص ٥٦٨.

(٣) لذا حكم بأن الاختلافات بين أقوال الشاهد والخبير الفني في تقدير المسافات لا يهدر شهادة الشاهد ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها (نقض ١٩٥٤/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٥ ص ٥٤٦)، وأن للمحكمة أن تطرح أقوال المجني عليه عن المسافة بينه وبين المتهم وتأخذ بما قرره تقرير الصفة التشريحية وبعض شهود الإثبات (نقض ١٩٥٦/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٣٤٥ ص ١٢٤٧). ولكن حكم بأنه متى كانت المحكمة أدانت المتهم في جريمة التصرف في بذرة القطن المصرح له بالاتجار فيها بدون استمارات نمرة ٦ اكتار قد اعتمدت في تحديد كمية البذرة التي تسلمتها على شهادة وكيل تفتيش الزراعة مرجحة قوله على الدليل الرسمي المستمد من الترخيص الصادر من تفتيش زراعة المديرية دون بيان المرجح فإن حكمها يكون مشوباً بقصور يستوجب نقضه (نقض ١٩٥٤/٤/٦ س ٥ رقم ١٦٢ ص ٤٧٥).

(٤) نقض ١٩٥٦/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٢٦ ص ٤٤١، نقض ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ رقم ٩٦ ص ٤٤٣.

(٥) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٤ ص ٨٤٨، نقض ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ رقم ٨٧ ص ٤٥٥.

أقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال^(١). على أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسح تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها^(٢).

كما للمحكمة أن تعتمد على ورقة في الدعوى مطرحة شهادة الشهود^(٣). ولها أن تأخذ بالدليل القولي ولو كان به بعض التعارض مع الدليل الفني إذا كان هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض الذي يستعصي على المواءمة والتوفيق^(٤). ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما قد تقتنع به من شهادة وما لا تقتنع، ولا تكون هذه الأخيرة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن سببه معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته منها^(٥). لذا لا يلزم حتى الرد على أقوال شهود النفي. كما لا تكون ملزمة بتحديد موضع الشهادة أو أي دليل آخر من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها^(٦).

شهادة الزور:

على الشاهد أن يقول الصدق في شهادة وإلا كان مرتكباً لجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المواد ٢٩٤ - ٢٩٨ من قانون العقوبات. ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا أبديت الشهادة الكاذبة أمام المحكمة، وكان أدائها بعد حلف اليمين. فلا يرتكبها من يشهد زوراً أمام سلطة التحقيق^(٧)، ولا من تسمع المحكمة شهادته بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال^(٨).

(١) نقض ١٩٥٤/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥١ ص ٤٦٧، نقض ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ رقم ١٠٢ ص ٤٩٣.

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٥ ص ١٤٣.

(٣) نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٧٥ ص ٤٦٥.

(٤) نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٢٣ ص ٩٤٦، نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ رقم ٢٣٩ ص ١٠٠١.

(٥) نقض ١٩٤٣/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٢٦ ص ١٨٦، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٨٢ ص ٩٠٤.

(٦) نقض ١٩٥٤/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٢٩ ص ٦٨٨.

(٧) نقض ١٩٥٣/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٤٧ ص ١٤١.

(٨) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س ٣٢ رقم ١٠٧ ص ٢٣٥.

وشهادة الزور بحسب الأصل جنحة، ولكنها تصبح جناية إذا ترتب عليها الحكم على متهم في جناية أو كان من شهد زوراً قد قبل عطية أو عد بشيء ما. ومتى كانت جنحة جاز للمحكمة أيا كانت درجتها أن تحرك الدعوى من أجلها وتحكم فيها بنفسها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم^(١). وإذا رأت أن تحكم فيها كان عليها أن تحرك الدعوى في الحال، أي في ذات الجلسة التي أدبت فيها الشهادة الزور، على أن ترجئ الحكم فيها حتى قفل باب المرافعة لاحتمال أن يعدل الشاهد عن أقواله الكاذبة فلا تعتبر الجريمة قائمة في حقه. أما إذا كانت شهادة الزور جناية فلا يكون من سلطة المحكمة أن تحكم فيها، وإنما يصدر رئيس الجلسة أمراً بإحالة الشاهد إلى النيابة العامة ويحرر محضراً بما وقع ويأمر بالقبض على الشاهد إذا اقتضى الحال ذلك.

(١) ويجوز للنسابة العامة كذلك أن تقيم الدعوى على شاهد الزور بتوجيه التهمة إليه في الجلسة طبقاً للمادة ٢/٢٣٢ إجراءات جنائية، دون أن يعد ذلك إخلالاً بدفاع المتهم الذي شهد لصالحه (نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٥ ص١٠١).

المبحث الرابع

المحررات

مدى قوة المحررات في الإثبات:

قد يكون للمحررات دوراً في إثبات الواقعة الجنائية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة كالتهديد أو القذف كتابة أو التزوير، أو كانت مجرد دليل على وقوعها كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود.

والمبدأ في المحررات – رسمية كانت أو عرفية – لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع^(١). وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك (المادة ٣٠٠ إجراءات جنائية)، لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها لمطلق تقدير القاضي شأنها شأن أي دليل آخر تحمله ورقة عرفية أو رسمية. كما أن للمحكمة أن تعتمد على أية ورقة من أوراق الدعوى في حكمها وتطرح شهادة الشهود الذين سمعته^(٢). ومن ناحية أخرى فكل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيما كان الغرض منها ما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال، وتقدير ذلك كله يستقل به قاضي الموضوع. غاية الأمر أنه إذا رأت المحكمة أن تتخذ من ورقة دليلاً في الدعوى فعليها أن تطلع عليها^(٣)، إلا إذا كان

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٢ ص ٨٤٨.

(٢) نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٧٥ ص ٤٦٥.

(٣) فالورقة من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة. نقض ١٩٦٧/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٦٧ ص ١٢٥٩، نقض ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ رقم ٤١ ص ١٩٤ وقضت بأنه يعد عيباً جوهرياً مبطلاً للحكم أن تقضي المحكمة بالإدانة في جريمة تزوير دون أن تقضي الغلاف المعلق الذي احتوى المحرر المزور، نقض ١٩٢٩/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٤٢ ص ٣٨٦.

ذلك متعذراً لتلفها أو ضياعها من ناحية^(١)، وأن تمكن الخصوم من الاطلاع عليها ومناقشة ما ورد فيها وإلا أخلت بحق الدفاع^(٢).

المبدأ إذن أن الأوراق أو المحررات - عرفية أو رسمية - ليس لها حجية خاصة في الإثبات بل تخضع لمطلق تقدير القاضي، ولهذا فيجوز للقاضي الجنائي أن يحكم ببراءة متهم اعتراف - كتابة - بتزويره طالما لم يقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بصرف النظر عن أقواله ومسلكه في دفاعه. والعلة في ذلك هي أن القاضي الجنائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني^(٣).

المحررات ذات الحجية الخاصة في الإثبات:

من المعلوم أن القانون قد جعل استثناءً لبعض المحررات قوة خاصة في الإثبات، بحيث تعتبر حجة على صحة ما ورد فيها إلى أن يثبت ما ينفيها وهذه المحررات هي المحاضر المحررة في مواد المخالفات، وكذلك الأحكام ومحاضر الجلسات.

أولاً: حجية الأحكام ومحاضر الجلسات:

جعل المشرع لبعض الأوراق حجية خاصة بحيث لا يجوز إثبات عدم صحة ما ورد فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير، ومن هذه الأوراق الأحكام ومحاضر الجلسات، فقد نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩^(٤) على أنه إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد اتبعت أثناء نظر الدعوى فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير. أما إذا لم يذكر في محضر الجلسة ولا في الحكم أن إجراء من الإجراءات قد روعي فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن هذا الإجراء قد أهمل أو خولف. فالمشرع بهذه المادة يجعل للأحكام ومحاضر الجلسات حجية بالنسبة لما يثبت فيها اتخاذها من إجراءات، ولا يسمح للخصوم بإثبات عكسها إلا بطريق الطعن فيها

(١) فهنا يجوز للمحكمة أن تثبت الجريمة بكافة طرق الإثبات. فإذا كانت الواقعة تزوير صح إثباته بكافة طرق الإثبات، كالصورة الشمسية للورقة إذا ما اطمأنت على مطابقتها للأصل، نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٥ ص ٢٧٢، أو شهادة الشهود، نقض ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥٢ ص ٤٥٨.

(٢) نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٦٨ ص ٢١٧، نقض ١٩٥١/٥/٢٨ س ٢ رقم ٢٤٠ ص ١١٥١.

(٣) نقض ١٩٧٦/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦١ ص ٧٩٧.

(٤) المعدل بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، ١٧٣ لسنة ١٩٨١.

بالتزوير^(١). على أن هذه الحجة تقتصر على ما يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة اتخاذه من إجراءات المحاكمة دون غير ذلك من الوقائع التي تحدث في الجلسة. وبناء عليه فإن المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات لا تكون لها الحجية المذكورة، فيكون للمتهمين بهذه الجرائم إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك المحاضر ودون أن يكونوا ملزمين بالطعن فيها بطريق التزوير. ومن الملاحظ أن إسباغ هذه الحجية الخاصة على محاضر الجلسات والأحكام لا يعني التزام المحكمة بالأخذ بها، فلها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير^(٢)، وإنما المقصود بذلك أن يكون للمحكمة أن تأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون^(٣).

ثانيًا: حجية محاضر المخالفات:

نصت المادة ٣٠١ إجراءات جنائية على أن "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفىها" فهذه المحاضر تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفىها بكافة طرق الإثبات كالشهادة والكتابة والقرائن^(٤). دون اشتراط الطعن بالتزوير، وحجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى الوقائع المادية المكونة للمخالفات، أما الجرائم الأخرى كالقتل الخطأ والاعتداء على مأمور الضبط فلا تشملها تلك الحجية. وتعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بها أو شهادة الشاهد عليها، فتكون حجة على صدور الاعتراف أو الشهادة، لكن المحاضر لا يكون حجة على صحة الاعتراف أو صدق الشهادة فذلك من سلطة المحكمة. ويشترط في المحاضر لتتوافر له تلك الحجية أن يكون مستوفياً لشروط صحته. فيلزم أن يكون صادراً من موظف مختص بتحريره وموقعاً عليه منه ومؤرخاً. فبطلان المحاضر، لصدوره من موظف غير مختص أو لعدم التوقيع عليه أو لخلوه من التاريخ، ينفى عنه حجيته في الإثبات ويكون على المحكمة أن تعيد تحقيق الوقائع المثبتة به في الجلسة.

(١) نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٩٧ ص ٧٠١، نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٣٣ ص ١٧١.

(٢) نقض ١٩٦٥/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٢١ ص ٦١٨.

(٣) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٨ ص ٢٢٣ استئناف مصرف ١٥ فبراير سنة ١٩١١، المجموعة الرسمية س ١٢، رقم ٨١ ص ١٥١.

(٤) نقض ١٩٥٨/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٣٦ ص ٥٤٠.

ومن ثم ينحصر معنى هذه الحجية في إعطاء المحكمة الحق في الاعتداد بها دون أن تلزم بإعادة تحقيق ما ورد فيها، لكن لها بطبيعة الحال أن تلتفت عنها وتجري التحقيق كما في الأحوال العادية (١).

الطعن في المحررات بالتزوير:

وضع قانون الإجراءات الجنائية فصلاً خاصاً بدعوى التزوير الفرعية أمام القضاء الجنائي قصد به تبسيط إجراءاتها بدلاً من التقيد بأحكام قانون المرافعات في هذا الشأن، وما به من قواعد تنطبق هنا سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي أم كانت في مرحلة المحاكمة (٢)، بل إن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن (٣).

وطبقاً للمادة ٢٩٥ إجراءات جنائية - يكون للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها" ويحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها (م ٢٩٦ إجراءات جنائية). ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن.

مادة ٢٩٧: إذا رأت المحكمة المنظور أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق الإدعاء بالتزوير، وكان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، تحقق المحكمة الواقعة بنفسها، ومع ذلك يجوز لها، إذا تعذر عليها ذلك، أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وفي هذه الحالة توقف الدعوى إلى أن يفصل في الإدعاء بالتزوير.

وإذا تبين للمحكمة أن الورقة المطعون فيها مزورة تفصل في الدعوى وتحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

وفي حالة عدو وجود تزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنية^٤

وفي حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً (م ٢٩٨ إجراءات جنائية). أما إذا لم يؤمر بإيقاف الدعوى فلا محل للغرامة، ولو قضى بعدم وجود تزوير، ولا

(١) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٨ ص ٢٢٣.

(٢) المذكرة التفسيرية للمواد من ٥٨٦ إلى ٥٩٠ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٨.

(٤) مستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

محل للغرامة كذلك إذا حكم ببراءة المتهم بالتزوير، أو إذا قررت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكان الحكم أو القرار مبنياً على سبب قانوني مثل انقضاء دعوى التزوير، أو على سبب موضوعي مثل (عدم معرفة الفاعل) أو (عدم كفاية الأدلة). فالحكم بالغرامة وجوبي إذا توافر شرطاه، وهما إيقاف الدعوى الأصلية ثم الحكم بعدم وجود التزوير.

وإذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو بتصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه (م ٢٩٩ إجراءات جنائية). وللطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه في أي وقت، وله التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها. ولا تلتزم المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه^(١). لكن لها السير في هذا التحقيق إذا رأت ضرورته لإظهار وجه الحق في الدعوى.

إثبات التزوير:

يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي. فهو يثبت بكافة طرق الإثبات، كشهادة الشهود، ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً وبمعرفة خبير تندبه لهذا الغرض^(٢). كما يثبت بالاعترافات وبقرائن الأحوال. وتقدير الدليل أمر موضوعي دائماً، وللمحكمة أن تأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه، كما أن لها رفض طلب ندب من مبدأ الأمر ما دامت ترد على طلب الندب بأسباب مسوغة لها سندها من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة. ذلك لأن إثبات صحة الأوراق والطعن فيها بالتزوير فرعياً هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير إشراف لمحكمة النقض على هذا التقدير^(٣).

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٨٨ ص ٩٥١.
(٢) د/رؤوف عبيد - ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق طبعة ١٩٧٧ ص ١٦٤.
(٣) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٤٥ ص ٢٥١، نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٢٢ ص ٩٤٢.
- ١٣٠ -

المبحث الخامس

الاعتراف

مدلول الاعتراف وطبيعته:

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرائية عنه^(١). ويتضح بذلك أن الاعتراف جوهره تقرير أو إعلان، وأن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص، وأنه يتعين أن يكون من صدر القرار عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام مسؤوليته الجنائية عنها. ويعتبر الاعتراف سيد أدلة الإثبات قاطبة وأعظمها تأثيراً في نفس القاضي، إذ ما من دليل أقوى على المتهم من إقراره على نفسه بالجريمة^(٢). والاعتراف من عناصر الإثبات في الخصومة الجنائية. وقد يكون نتيجة للاستجواب، وقد لا يرتبط بهذا الإجراء. وفي الحالة الأولى لا يختلط الاعتراف بالاستجواب حيث إن الصفة الغالبة للاستجواب هي في كونه وسيلة دفاع.

وعلى هذا النحو فالاعتراف واقعة استثنائية ومخالفة للمفترضات التي يقوم عليها نظام الاستجواب، فوفقاً لطبيعة الأشياء، يتجه المتهم إلى الدفاع عن نفسه ونفي وإنكار التهمة المسندة إليه. وإذا اعترف بالجريمة صار الاستجواب مصدرًا للإثبات.

أما طبيعته:

فقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف. وطبقاً للرأي الراجح فالاعتراف من الأعمال القانونية الإجرائية إذ يرتب عليه القانون آثاراً قانونية إذا اقتنع القاضي بصحته، ودون أن يكون لإرادة المعترف دخل مباشر في تحقيق هذه الآثار. لذا نصت المادة ٢٧١ إجراءات جنائية على أنه "٠٠ وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات".

(١) عرّف قانون الإثبات الإقرار بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". وانظر د/عبد الرزاق السنهوري ج٢ ص ٤٧١، الأستاذ/علي زكي العرابي ج١ المرجع السابق ص ٤٦٠، د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص ٣٥٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٨٩١، د/مأمون سلامة المرجع السابق ص ٢٤٥، د/سامي صادق الملا - اعتراف المتهم ١٩٨٦ ص ٧.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٨ مجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقم ١٥ ص ٤٣، نقض ١٩٥١/٢/١٣ س ٢ رقم ٢٤١ ص ٦٣١. وقضت محكمة النقض بأن الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراح الجريمة (نقض ١٩٧٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢ ص ١٦).

أنواع الاعتراف:

بالنظر إلى الجهة التي يقع أمامها، نوعان، قضائي وغير قضائي، أما القضائي فهو الذي يحصل أمام القاضي في جلسة المحاكمة، وأما غير القضائي، فهو الذي يحصل في غير مجلس القضاء. ومن قبيله ما يدلي به المتهم أمام بعض الأفراد، أو أمام جهة إدارية، أو أمام سلطة الضبط القضائي، أو سلطة التحقيق. ولا فرق في القانون بين اعتراف وآخر، فكلاهما من حيث القيمة سواء، وكلاهما يصلح دليلاً تبنى الإدانة عليه إذا اطمأن القاضي إليه^(١).

شروط صحة الاعتراف:

يجب أن يتوافر في الاعتراف كدليل إثبات شروط معينة حتى يمكن التعويل عليه قضائياً. وإذا تخلف أحد هذه الشروط فقد الاعتراف قوته في الإثبات وأصبح من قبيل الاستدلالات التي لا يجوز أن يبني القاضي عليها اقتناعه وحدها. ونورد فيما يلي أهم هذه الشروط:

أولاً: أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم نفسه:

يلزم أن يكون اعتراف المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه، أما أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين فلا يجوز عدها اعترافاً، سواء أكان المتهم الآخر مقراً بالتهمة أو منكرًا لها، فالاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد اعترافاً وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة. لكنها لا تكون سبباً في عدم سماع الشهود^(٢). ولا يجوز مطلقاً ومهما كان رأي محكمة النقض أن يبني عليها وحدها حكم بالإدانة^(٣).

ثانياً: أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً:

وعلة هذا الشرط أن الاعتراف دليل يغني القاضي عن تحقيق الدعوى، ويجيز له الحكم بالإدانة بناء عليه. ومن هنا وجب أن يكون المتهم عند اعترافه واعياً بما يقول، وحرّاً كذلك فيما يقول. وعلى هذا يبطل الاعتراف إذا تبين أن المتهم كان وقت الإدلاء به مصاباً بالجنون، أو كان في حالة سكر أفقده الوعي تماماً، سواء كان قد تعاطى المسكر باختياره أو قهراً عنه. ذلك أن ما يصدر عن المجنون أو السكران لا يسمى اعترافاً، بل

(١) الأستاذ/العراقي ج ١ ص ٤٧٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٢٥.
(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٨ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥ ص ٢٤، نقض ١٩٥٠/١٢/٥ س ١ رقم ١٢ ص ٣٢٥، نقض ١٩٧٦/١/٢ س ٢٠ رقم ٣ ص ٢٦.
(٣) نقض ١٩٥٣/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٥٠ ص ١٥٠، نقض ١٩٥٤/٣/١١ س ٦ رقم ١٣٩ ص ٤١٧.

محض هذيان^(١). ويشترط أيضاً أن يكون الاعتراف صادراً عن طوعية واختيار، لأن الاعتراف الجنائي إقرار بالخطأ مع العلم بعواقبه، فالطوعية من لوازمه. وقد نص الدستور على أن كل قول يثبت أنه صدر عن مواطن تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه (م ٤٢ من الدستور). وقضت المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية بمثل ذلك بالنسبة إلى ما يدلي به المتهمون والشهود.

وتنتفي إرادة الاعتراف إذا كان ثمة إكراه مادي كتعذيب^(٢)، أو إكراه معنوي، أو تهديد بشراً يحيق بالمتهم أو بشخص يهمله^(٣)، لأن الإرادة عندئذ لا تكون حرة، والاعتراف لا يكون اختيارياً. وليس من اللازم لبطان الاعتراف بسبب الإكراه أن يكون مقصوداً به حمل المتهم على الاعتراف، إذ العبرة هي بوقوع الإكراه فعلاً وبأثره على إرادة المتهم. ولهذا قضت محكمة النقض بأن الاعتراف لا يصح التعويل عليه إذا كان وليد إكراه، وأن ما ذكره الحكم المطعون فيه من حسن نية المحقق وتجرده عن قصد حمل المتهمين على الاعتراف لا يعني في هذا المقام شيئاً^(٤).

ثالثاً: أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً:

يشترط في الاعتراف أن يكون قاطعاً في اقتراح الجريمة، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلات في ارتكابه للواقعة المسندة إليه، فلا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات للمتهم، كهربه أو تصالحه مع المجني عليه على مبلغ يدفعه تعويضاً، أو تسليمه بأنه كان ساعة الحادثة في مكان وقوعها وأن بينه وبين المجني عليه ضغينة لا تزول. لأن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية – والذي يؤخذ به المتهم – يجب أن يكون نصاً في اقتراح الجريمة^(٥). وأن يكون صريحاً وواضحاً بحيث لا يحتمل تأويلات آخر. أما سوق الأدلة على تنف متفرقة من أقوال المتهم قبلت في مناسبات ولعل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافاً إذا كانت

(١) نقض ١٩٨٠/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥٤ ص ٨٠٠.

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٦ ص ١٠١٧.

(٣) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٣٢ ص ٨٧.

(٤) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ سابق الإشارة إليه. وكان الاعتراف في واقعة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد حدث إثر هجوم الكلب البوليسي على المتهمين واستعرافه عليهم، وجاء في الحكم المطعون فيه أن أحداً لم يرد القول إطلاقاً في هذه الدعوى بأن عملية الاستعراف هذه وهجوم الكلب على المتهمين يراد به استعمال القسوة معهم لحملهم على الاعتراف، إذ لا يمكن تصور ذلك، لأن عملية الاستعراف تمت علناً بحضور كثيرين، وأن المحقق في وصفه بمحضر الاستعراف قسوة الكلب وشدته نحو المتهمين عند الاستعراف عليهما، ما يبعد مظنة إرادة حمل المتهمين على الاعتراف بالإكراه.

(٥) الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراح الجريمة. نقض ١٩٦٣/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦١ ص ٣٢١.

حقيقته تحميلاً لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها^(١). وقد قضى بأنه لا يعتبر اعترافاً بإحراز السلاح تسليم المتهم بضبط السلاح في منزله إذا كان قد تمسك بأن شخصاً آخر قد ألقاه عليه ليؤكد له^(٢). أو أقر المتهم بأنه النقط المسدس في الظلام وأن نيتته قد اتجهت إلى تسليمه إلى البوليس. كما لا يعد اعترافاً بالتسول قول المتهم أنه احترف الغناء طلباً للرزق^(٣). ولا يغني ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الاعتراف وظاهره، وإنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق^(٤).

رابعاً: أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صادراً في مجلس القضاء:

يجب أن يكون الاعتراف قضائياً، أي صادراً أمام مجلس قضاء الحكم. فهذا وحده هو الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود. وذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٢ إجراءات التي تقرر بأنه "لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وهو المعنى الذي يسلم به الفقه في تحديد الاعتراف الذي يرتب إعفاء المتهم من العقوبة في الجرائم التي يقرر القانون إعفاء المتهم من عقوبتها إذا اعترف بها، كاعتراف الراشي في جريمة الرشوة.

ومع ذلك فقد جرى قضاء النقض على حق محكمة الموضوع في الأخذ بالاعتراف الصادر في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك^(٥)، بل في الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو وردت في محضر الشرطة وإن عدل عنها^(٦). غاية الأمر أنها تشترط أن تبين المحكمة في حكمها بسبب إطراحها لإنكار المتهم أمامها وتحويلها على إقراره في التحقيق الابتدائي. وصحيح القانون أن الاعتراف الحاصل أمام في غير مجلس القضاء، مثلاً أمام شهود أو في محضر الشرطة، أو في محرر صادر

(١) نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤٩ ص ١٨٦، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١، نقض ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ رقم ٢ ص ١٦.

(٢) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٣ ص ١٠٧٦.

(٣) نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦٧ ص ٧٨٦، نقض ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١، نقض ١٩٦٥/٢/٩ س ١٦ رقم ٢٧ ص ١١٤.

(٤) نقض ١٩٧٧/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٥٠ ص ٧١٣، نقض ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ رقم ٧٣ ص ٣٥٥.

(٥) نقض ١٩٧٢/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤، نقض ١٩٧٢/١/٢٨ س ٢٤ رقم ٢٥ ص ١٠٢، نقض ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ رقم ٢٧١ ص ١٢٠١. وقضت في ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٤٥ ص ٢٢٦ أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(٦) نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١ ص ٧.

منه، أو في محضر جمع استدلالات، أو تحقيق إداري، أو في محضر التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، فهذه الاعترافات لا يمكن عدها اعترافاً إلا إذا أصر عليها المتهم أمام مجلس القضاء، أما إذا أنكره فلا يجوز عده اعترافاً والاكتفاء به وابتناء الحكم عليه إلا باعتباره مضموناً لشهادة الشاهد أو لمحضر التحقيق، وبشرط أن يكون الدليل بهذا المعنى قد طرح أمام القاضي في الجلسة ودارت عليه المناقشة، ولا يكون الحكم في هذه الحالة مبنياً على الاعتراف^(١).

خامساً: أن يستند الاعتراف إلى إجراء مشروع:

وإذا كان الاعتراف قد جاء نتيجة استجواب في مجلس القضاء فينبغي أن يكون الاستجواب قد جرى صحيحاً برضاء المتهم ومحاميه معاً. وكذلك إذا كان الاستجواب قد جرى خارج مجلس القضاء وأراد الحكم الأخذ به، وجب أن تكون الضمانات التي فرضها القانون أمام سلطات التحقيق الابتدائي قد روعيت، لأن بطلان الاستجواب لأي اعتبار كان يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه مباشرة. وكذلك الشأن أيضاً إذا صدر الاعتراف بسبب مواجهة باطلة^(٢).

خصائص الاعتراف:

يتميز الاعتراف بخصيصتين: الأولى هي جواز الرجوع عنه، والثانية هي قابليته للتجزئة.

الرجوع عن الاعتراف:

على العكس مما هو مقرر في القانون المدني من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر (م ١٠٤/١ من قانون الإثبات). فإن الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة، وتجد هذه الخصوصية مبررها في كون الاعتراف - كدليل جنائي - يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يستطيع القاضي - وفقاً لهذا المبدأ - أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه، وفقاً لمطلق اقتناعه^(٣).

(١) نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٦٤ ص ٣٠٠، نقض ١٩٥٧/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨١ ص ٦٧٠، نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١١٨ ص ٧٨٤، نقض ١٩٥٧/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٥٩ ص ٥٧٩.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢١٦.

(٣) نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦٩ ص ٥٨، نقض ١٩٥٤/٧/١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٧٤ ص ٨٥٥.

تجزئة الاعتراف:

على خلاف القاعدة المقررة في القانون المدني من عدم جواز تجزئة الإقرار (م ١٠٤/١ من قانون الإثبات)، فإن القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز تجزئة الاعتراف، فيجوز للقاضي الجنائي أن يأخذ بما يطمئن إليه من الاعتراف وي طرح ما عده^(١)، فإذا أقر المتهم بأنه ارتكب القتل العمد، لكنه لم يتوافر لديه سبق الإصرار كان للمحكمة أن تعتد بإقراره بالنسبة للقتل دون إقراره بالنسبة لسبق الإصرار، فإن اقتنعت بتوافره كان لها أن تدين المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار، بناء على اعترافه بالنسبة للقتل، وبناء على اقتناعها – استناداً إلى أي دليل آخر – بالنسبة لسبق الإصرار^(٢). كذلك إذا أقر المتهم بارتكابه القتل ولكنه برر فعله بأنه كان في حالة دفاع شرعي، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ باعترافه فيما يتعلق بالقتل، ثم تبحث في توافر الدفاع الشرعي فإن ثبت لديها عدم توافره – بناء على أي دليل – قضت بالإدانة^(٣). وإذا أقر المتهم بوجود السلاح في منزله ثم ادعى أن شخصاً آخر ألقاه عليه للكيد له، جاز للمحكمة أن تأخذ بإقراره بوجود السلاح وت طرح قوله بأن آخر قد ألقاه عليه إذا تبين لها عدم صدق هذه الواقعة. وتنفيد المحكمة في جميع هذه الأحوال بأن تفصح في حكمها عما اطمأنت إليه من إقرار المتهم وما لم تطمئن إليه، وإن تبين سبب طرحها لإقراره بالنسبة لبعض الوقائع، فإن لم تفعل وأخذت بأقواله برمتها واعتبرتها اعترافاً جملة وتفصيلاً كان حكمها معيباً^(٤). وتستند قاعدة جواز تجزئة الاعتراف إلى مبدأ حرية اقتناع القاضي، إذ له – وفقاً لهذا المبدأ – أن يقدر قيمة الإقرار بالنسبة لكل واقعة وفقاً لمطلق اقتناعه^(٥).

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحسر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة مدنية، إذ يجب أن تطبق

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص ٢٢٥، نقض ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ رقم ٩١ ص ٤٩٢.

(٢) نقض ١٩٧٨/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥٦ ص ٢٩٥.

(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٥٢ ص ١٣٣، حيث أخذت المحكمة بإقرار المتهم بارتكابه الجريمة وطرحته قوله أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي حيث لم يثبت قيام حالة الدفاع الشرعي.

(٤) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٦٩ ص ٨٥٣.

(٥) وتقول محكمة النقض في هذا الصدد "أن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما يقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها والعدول عن المدلول الظاهر بهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها" نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٣ ص ٢٤١.

للفصل في المسألة المدنية قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، مثال ذلك إثبات عقد الأمانة فيما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة، فإذا أقر المتهم بوجود العقد وبأنه قد رد المال محل العقد إلى مالكة فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد، وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله.

تقديره:

قلنا أن الاعتراف هو دليل الإثبات الأول، إلا أنه ينبغي مع ذلك عدم المبالغة في قيمته كثيراً، حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي. فقد لا يكون صحيحاً بل صادراً عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق، مثل رغبة استدرار العطف فحسب، أو الفرار من جريمة أخرى يهيم المتهم كتمانها، أو إنقاذ الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات وتضامناً معه، أو رغبة في دخول السجن هرباً من بعض معضلات الحياة، أو مجرد سوء دفاع من المتهم، أو نتيجة خداع من أحد، أو خوف من شخص ذي بطش أو سلطان. وكثيراً ما يحصل في العمل أن يعمد المتهم المعترف إلى الزج بوقائع غير صحيحة مع أخرى صحيحة إمعاناً منه في التضليل، أو هرباً من عاقبة اعترافه الذي قد انزلق إليه لسانه في مبدأ الأمر تحت أي مؤثر. ويستبين للقاضي قيمة الاعتراف في المطابقة بينه وبين باقي الأدلة الأخرى، فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه^(١). ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ سواء أصدر في التحقيقات أم في الجلسة، أم في بعض التحقيقات الإدارية، وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه^(٢). إنما ينبغي دائماً أن يبين رأيه فيه، حتى ولو صدر أمام الشرطة، إذا رفض الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة، وإلا كان الحكم قاصراً معيباً^(٣). كما حكم بأن اقتصار حكم الموضوع على القول بأن الاعتراف باطل لأنه بني على تفتيش باطل، دون بيان كيف أنه بني على هذا التفتيش قصور يستوجب نقضه^(٤).

(١) نقض ١٩٧٨/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٧ ص ٤٥.

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦، نقض ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ رقم ٢٥ ص ٦٤، نقض ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ رقم ١١٦ ص ٥٣٠، نقض ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ رقم ١٤ ص ٦١، نقض ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ رقم ٤٥ ص ٢٢٦، نقض ١٩٨٠/١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٤ ص ٢٥.

(٣) نقض ١٩٥٠/١/١ أحكام النقض س ٢ رقم ١٧٣ ص ٤٥٩، نقض ١٩٥٤/٥/١٨ س ٥ رقم ٢٢٠ ص ٢٢٠.

(٤) نقض ١٩٥٥/١/٢٢ أحكام النقض س ٦ رقم ٦٣ ص ٨٨٥.

وللقاضي أيضًا أن يجزئ اعتراف المتهم^(١)، فلا تسري هنا قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار المدني، بل إن له الأخذ بما يراه صحيحًا منه، والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلاً، أو ذلك المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها^(٢). فالاعتراف في المسائل الجنائية ليس في النهاية أكثر من "عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات"^(٣).

عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة:

إذا كان الاستجواب في التحقيق الابتدائي وسيلة مشروعة من وسائل جمع الأدلة قد تنتهي إلى الاعتراف، فهو في التحقيق النهائي وسيلة للدفاع فحسب. لذا نصت المادة ١/٢٧٤ على أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك".

ويلاحظ أن هذا النص عام يسري على الجنايات كما يسري على الجناح والمخالفات وبصرف النظر عن المحكمة التي تجري أمامها المحاكمة.

ففي جميع الأحوال لا يجوز استجواب المتهم بدون رضائه ولكن إذا طلب المتهم استجوابه كان على المحكمة أن تجيبه إليه، وإغفالها ذلك يعد وجهًا للبطلان^(٤). وإذا رفض الإجابة فليس لها أن تتخذ من رفضه قرينة ضده لأنه إنما يستعمل حقًا خوله إياه القانون، وإذا أرغمته المحكمة عليه كان ذلك أيضًا سببًا للبطلان. والبطلان المترتب على استجواب المتهم أمام المحكمة دون قبوله نسبي لا مطلق، فإذا صدر أثناء المحاكمة الابتدائية ولم يحصل التمسك بالبطلان أمام المحكمة الاستئنافية، فلا تجوز إثارته لدى محكمة النقض^(٥). وقبول الاستجواب قد يكون صريحًا أو ضمنيًا، والقبول ينبغي أن يصدر من المتهم وأيضًا من محاميه إذا كانت الواقعة جنائية معروضة على محكمة الجنايات. لذا قضى ببطلان الاستجواب لمجرد اعتراض المحامي ورغم قبول موكله^(٦). موكله^(٦). والقبول الضمني قد يستفاد من مجرد عدم الاعتراض على الأسئلة مع الإجابة

(١) نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٣٧ ص ١٤٨٢.

(٢) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧٢ ص ٢٤١، نقض ١٩٥٤/٤/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥٥ ص ٨٢٨.

(٣) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٢٠ ص ١١٩٠.

(٤) نقض ١٨٩٣/١/٢٨ القضاء س ١ ص ٢٣.

(٥) نقض ١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٦٩ ص ٤٧١.

(٦) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٣٠ ص ٢٥٥، نقض ١٩٥٥/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٧ ص ١٣٩.

عليها^(١). كما أن الحق في الدفع بالبطلان يسقط إذا حصل استجواب المتهم في حضور محاميه بغير اعتراض منه عملاً بالمادة ٣٣٣ إجراءات^(٢). وإذا كان المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون أي اعتراض منها، أو من الحاضرين معها، وعندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه، فلا تثريب على المحكمة في ذلك^(٣).

والاستجواب المحظور إجراؤه أمام المحكمة هو الاستجواب بمعناه الذي سبق أن أوضحناه في التحقيق الابتدائي، أي هو الاستجواب الدقيق المطلوب الذي يستعرض فيه القاضي كل الدلائل والشبهات القائمة على المتهم في القضية ويناقشه فيها مناقشة من شأنها أن تربك المتهم وربما تستدرجه إلى قول ما ليس في صالحه^(٤). أما إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى القاضي لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيلغته إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع عن الإجابة، أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (٢٧٤/٣، ٢ ولا يعد ذلك استجواباً بطبيعة الحال)^(٥).

(١) نقض ١٩٢٣/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٤ ص ١٨٨، نقض ١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٤٨١ ص ٣٦٩.

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٩١ ص ٩٧٦، نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٨٩ ص ٦٧٧.

(٣) نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦ ص ١١٥.

(٤) نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٠٤ ص ١٢٣.

(٥) د/سامي صادق الملا - المرجع السابق ص ١٨١، نقض ١٩٨٠/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٦٢ ص ٣٢٨، نقض ١٩٧٩/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٩٤ ص ٤٤٣.

- ١٣٩ -

المبحث السادس

الإثبات بالقرائن

لم يعرف القانون الجنائي المصري القرينة، بينما عرّفها القانون المدني الفرنسي فنص في المادة ١٣٤٩ على أنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة" ولم تخرج تعريفات معظم

فقهاء القانون الجنائي عن هذا المعنى^(١)، وواضح أن القرينة دليل غير مباشر على الجريمة وهي التي عبر عنها في تعريف القرينة بالواقعة المجهولة. وأن أهم ما يميز القرينة ويعطيها الصلاحية لأن تكون لها قوة في الإثبات كدليل هي أن تكون الصلة بين الواقعة المعلومة الثابتة يقيناً والواقعة المجهولة صلة يقينية، بمعنى أن الواقعة المعلومة متى ثبتت فإنها تنتج حتماً وبطريق اللزوم العقلي الواقعة المجهولة وهي الجريمة، وبهذه الصلة اليقينية وحدها يمكن قبول القرينة كدليل إثبات غير مباشر على الجريمة، لأن ثبوت الجريمة في القانون الجنائي يجب أن يكون ثبوتاً يقينياً وليس ترجيحياً. ويعني هذا أنه لقيام القرينة لأبد من قيام ركن مادي هو وجود واقعتين إحداها معلومة والأخرى، وهي الجريمة، مجهولة وركن معنوي هو أن تكون الصلة بينهما صلة يقينية. فإن تخلف أحد عنصرَي الركن المادي بأن لم تكن هناك سوى واقعة واحدة لم تكن بصدد قرينة أصلاً، فإن وجدت الواقعتان ولكن الصلة بينهما لم تكن يقينية وإنما احتمالية فقط فقد انتفى الركن المعنوي ولم يكن أمام قرينة صالحة لأن تكون لها قوة في الإثبات في القانون الجنائي ما لم تكملها أدلة أخرى.

القرائن القانونية والقرائن القضائية:

القرائن قد يكون مصدرها المشرع نفسه أي أن المشرع هو الذي يقدر أن الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية وتسمى القرائن القانونية ومثالها قرينة عدم بلوغ سن السابعة على انعدام التمييز وقد يكون مصدرها القاضي، أي أن

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٨٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٧٢٦، د/جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية ١٩٩٧ ص ٥٢٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٨٢، د/محمود عبد العزيز خليفة - النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٨، د/عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٨ د/علي البدري الشرقاوي - الإثبات بالقرائن مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة أسبوت العدد الثامن ١٩٨٦، د/سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، مطابع الفرزدق التجارية، المملكة العربية السعودية، د/أنور محمد دبور - القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي بحث مقارن - دار الثقافة المصرية ١٩٨٥.

القاضي هو الذي يقدر الصلة اليقينية بين الواقعة المعلومة الثابتة ثبوتًا يقينيًا والواقعة المجهولة التي لا يوجد عليها دليل مباشر. فقد نصت المادة ١٠٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية على أن "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون" وتسمى القرائن القضائية أو القرائن الموضوعية.

القرينة القانونية والافتراض القانوني:

تفترق القرينة القانونية عن الافتراض القانوني في أن الافتراض لا يراعي فيه المشرع وجود الصلة اليقينية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة، ولكن يفترضها افتراضًا حتى لو كانت مخالفة للواقع، بينما تقوم القرينة على الصلة اليقينية بين الواقعتين، أي يكون استخلاص الصلة بين الواقعتين من عمل المشرع نفسه. فمثال قاعدة افتراض العلم بالقانون من نشره بالجريدة الرسمية ليست قرينة قانونية، وإنما هي افتراض قانوني من قبل المشرع، أي لا يدعي المشرع بهذا الافتراض أنه يستخلص أن هناك صلة يقينية بين نشر القانون في الجريدة الرسمية وعلّم الناس كافة به، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المصطنعة ولكنه يفترضه مع علمه بعدم مطابقة هذا الافتراض للحقيقة، وتبرير افتراض العلم بالقانون الوحيد هو أنه الأمر الموازي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فواجب الدولة أن تعلّم الناس بما هو محظور وما هو مأمور به، ولكن بنوع من العقد الاجتماعي، تفرض الدولة على الناس أن يسعوا إلى العلم بالقانون، وهو افتراض قانوني غير قابل لإثبات العكس.

وما يسمى بقرينة البراءة أيضًا ليس قرينة قانونية فهي لم يرد النص عليها لا في قانون الإجراءات الجنائية ولا في قانون العقوبات وإنما فقط ورد النص عليها في الدستور، وهي لا تستنتج ثبوت واقعة من واقعة أخرى، فلا توجد واقعتان إحداها معلومة وأخرى مجهولة كما هو الشأن في طبيعة القرينة، فهي مجرد افتراض قانوني ولكنه قابل لإثبات العكس بالحكم البات. وقد أرجعها البعض إلى أنها جزء من الأصول العامة المشتركة بين النظم القانونية الديمقراطية^(١).

(١) وقضت المحكمة الدستورية في مصر بأن "افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها، بل يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض بناء على الأدلة المثبتة للجريمة قبل المتهم. حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية دستورية، أحكام المحكمة الدستورية العليا ج٦ ص ٦٨٨ رقم ٤٣.

القرائن والدلائل أو الأمارات:

تفتقر القرائن عن الدلائل في أن الأخيرة لا تتوافر فيها الصفة اليقينية في العلاقة بين الواقعة المعلومة التي بثبوتها يمكن التقرير بثبوت الواقعة المجهولة المراد إثباتها^(١). فالدلائل هي جمع دليل واستنتاج واقعة من واقعة أخرى على سبيل الاحتمال والإمكان. ومثالها تحريات الشرطة واستعراف الكلب البوليسي ولا تخرج الأمارات عن هذا المعنى^(٢)، ويصفها المشرع أحياناً بالأمارات القوية حينما يتطلب معنى أقوى قليلاً، وبناء على هذا الفارق يختلف دور كل من القرائن والدلائل في الإجراءات الجنائية.

القرائن القاطعة والقرائن غير القاطعة:

القرينة إما أن تكون قاطعة بمعنى أنه لا يجوز لأحد إثبات عكسها فهي تقيد الخصوم والقاضي ومثالها انعدام التمييز لدى الصغير غير المميز إذا لم يبلغ سنًا معينة، وهذا النوع من القرائن لا يكون إلا قرائن قانونية فالمشرع وحده هو الذي ينشئ هذه القرائن، فلا توجد قرائن قضائية قاطعة، وإما أن تكون القرينة بسيطة أو غير قاطعة وهي التي يمكن إثبات عكسها سواء من الخصوم أو المحكمة. والقرائن البسيطة قد تكون قانونية مثل القرينة التي أقامها نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على جريمة شريك الزانية من وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. وقد تكون القرائن البسيطة قضائية أي من استنتاج القاضي مثل وجود بصمة للمتهم في مكان الجريمة فهي ليست دليلاً مباشراً على الجريمة ولكنها دليل مباشر على تواجد المتهم في مكان ارتكابها^(٣).

دور القرائن في الإثبات:

ويرجع الاعتداد بالقرينة في مجال الإثبات إلى قانون الخبرة الإنسانية، فقد علم الناس من خلال رصدهم لوقائع الحياة أن مجموعات كبيرة منها ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً، بحيث يؤذن حدوث إحداها بحدوث غيرها في أعقابها أو يقطع بانتفائها، أو يدل على سبق حدوثها، أو يكشف عن تعاصرها مع غيرها باعتبارهما معاً سبباً لنتيجة

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٧٢٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٨٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٨٨.

(٣) تنص المادة ٩٩ من قانون الإثبات على أن "القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات". نقض ١٩٧٨/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٥٧ ص ٧٤٦.

واحدة، أو نتيجتين لسبب واحد. واعتماداً على توافر الاقتران بين الوقائع قبل المنطق الإنساني مبدأ الاستدلال على واقعة مجهولة من واقعة معلومة، لما بين الواقعتين من ارتباط طردي أو عكسي على سبيل الحتم أو على وجه الغلبة^(١). ولهذا السبب تعد القرينة القرينة دليلاً، ولكنها دليل غير مباشر، لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد في الدلالة عليها^(٢). فوجود بصمة للمتهم في غرفة نوم القتل ليست دليلاً مباشراً على فعل القتل، ولكنها دليل مباشر على وجود المتهم في مكان الجريمة ووجود بقعة دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم ليست دليلاً مباشراً على ارتكابه الجريمة، ولكنها دليل مباشر على وجوده مع القتيل وقت أن كان جرحه ينزف، وكلما قوي الرباط المنطقي بين الواقعة التي دلت عليها القرينة مباشرة، والواقعة الأصلية التي يراد إثباتها، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلاً على هذه الواقعة. أما إذا كان الرباط المنطقي بين الواقعتين واهياً أو ضعيفاً كان الاستدلال على الواقعة الأصلية بالقرينة فاسداً. ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها، بل يقتضي الأمر تضافر عدة قرائن تقوى كل منها بغيرها^(٣).

سلطة القاضي في تقدير القرينة ورقابة النقض على هذا التقدير:

لا تختلف القرينة كدليل إثبات عن غيرها من الأدلة، فالقانون لا يشترط في الأدلة التي تقام الأحكام عليها أن تكون مباشرة، أي شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة^(٤). وليس في القانون ما يمنع من بناء الحكم على القرائن وحدها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً^(٥). ولا يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض في تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتفاؤها، فذلك من إطلاقاته، لكنه يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة من دلالة وما يرتبه عليها من أثر في إثبات الواقعة التي يبني

(١) نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣، نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٧٨ ص ٧٠.

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/١ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٧٣ ص ٣٨٣.

(٣) درؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٧٢٦، نقض ١٩٦٥/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ قضائية مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٨٣ ص ٩٥٧.

(٤) نقض ١٩٥١/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٨٥ ص ٢٢٥، نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ س ٤ رقم ٣٧٤ ص ٧٥٣.

(٥) نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٧٨ ص ٧٠، نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٩٠ ص ٣٦٣.

عليها حكمه^(١). فإذا أثبت القاضي وجود ضغينة بين المتهم والمجني عليه فلا معقب عليه فيما أثبتته، أما إذا استنتج من الضغينة وحدها دليلاً على ارتكاب الجريمة فإن محكمة النقض تفرض هنا رقابتها وتنقض حكمه لأن استدلاله فاسد، ذلك أن الضغينة بمجرد وجودها لا تصلح قرينة – أي دليلاً – على ارتكاب جريمة القتل، كذلك فإن وجود الزوجة مع زوجها في مكان ارتكاب الحادث هو مما تستقل المحكمة بتقديره، لكن هذا الوجود في حد ذاته لا ينهض دليلاً على إدانتها في جريمة النصب، ما دام الحكم لم يدل على ارتكابها فعلاً بجعلها مسئولة عن هذه الجريمة سواء بوصفها فاعلة أو شريكة فيها^(٢).

ويمكن القول – كما سبق – بأن الاستدلال بالقرينة يكون سائغاً حين تكون القرينة قوية في ذاتها، وكذلك حين تتقوى بغيرها، فإذا كان المتهم من الصيادلة وكانت المحكمة قد دانت في جريمة إحراز مخدر الأفيون في غير الأحوال المصرح بها، واعتمدت في الرد على ما دفع به من جهله بماهية المادة التي ضبطت في جيبه على أن مثله يتعذر عليه بحكم مهنته أن يجهل حقيقتها، فإن الحكم يكون سائغاً. وإذا دلت المحكمة على وقوع السرقة من جانب المتهم بما أثبتته في حكمها في ضبط المسروقات في منزله، ومن وجود بصمات له في مكان الجريمة، ومن عدم وجود علاقة له بالمجني عليه تخوله دخوله بيته، فإن استدلالها هذا يكون سائغاً، لأن القرائن التي اعتمدت عليها وإن كان كل منها بمفرده غير حاسم، إلا أن انضمامها إلى بعضها يقويها ويجعل الاعتماد عليها مقبولاً في العقل والمنطق.

(١) نقض ١٩٥٩/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٤ ص ٢٤٩.

(٢) وقضت محكمة بأنه من المقرر قانوناً أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبيدي بها هذا الدفاع. فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله. نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧ وقضت بأن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم، وإن كانت تصلح لتأييد أقوال الشهود. نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٤١ رقم ٩٢ ص ٥٤٦.

الباب الرابع

الحكم الجنائي

ماهيته:

يعرف الحكم بأنه "قرار يصدر من المحكمة تفصل به في النزاع المطروح أمامها كله أو بعضه بعد إجراء تحقيق بمعرفتها وسماع مرافعة الخصوم. فالحكم عمل إجرائي تنتهي به إجراءات الخصومة الجنائية وفيه تتلاقى إرادة القاضي والمشرع. فبواسطة الحكم يكتسب النص واقعية إزالة الحالة المعروضة أمام القاضي. ويسبق الحكم اقتناع القاضي الذي يبنى على الأدلة فيتناولها بالتحليل والتقييم. فالحكم هو نتيجة الإثبات. ويتضمن معادلة منطقية مكونة - كأى معادلة أخرى - من فرض أول يشمل الواقعة محل الإثبات. وفرض ثان يتضمن القاعدة المتعلقة بالموضوع، ثم النتيجة وفيها يتناول القاضي تطبيق القاعدة على الواقعة.

وتنقسم الأحكام الجنائية إلى عدة أنواع تختلف فيما بينها من حيث آثارها، ومدى قابليتها للطعن فيها، ولكنها على الرغم من تنوعها تشترك في عدة شروط لا بد أن تتوفر فيها حتى تكون صحيحة منتجة لآثارها. ولذا نقسم هذا إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول: أنواع الأحكام الجنائية، والفصل الثاني نتناول بيان شروط صحة الحكم.

الفصل الأول

أنواع الأحكام الجنائية

تمهيد:

تنقسم الأحكام الجنائية من حيث صدورها في مواجهة الخصم أو في غيبته إلى أحكام ضرورية وأخرى غيابية. وبالنظر إلى موضوعها تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه. ومن حيث قابليتها للطعن فيها تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة. ولذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الأحكام الحضورية والغيبائية

الأصل في التقاضي أن يمثل الخصوم بأنفسهم أمام قضائهم لكي يبسط كل منهم دفاعه. ويرد على دعاوى خصمه، ويقدم ما قد يكون لديه من مستندات حتى يحيط القاضي علمًا بكل جوانب الدعوى، ويكوّن رأيًا فيها يحسم به النزاع على وجه تتحقق به العدالة. غير أنه قد تعرض لبعض الخصوم ظروف تحول بينهم وبين الحضور بأنفسهم. وقد رأى المشرّع أن تخلفهم لا ينبغي أن يكون سببًا للحيلولة دون الفصل في الدعوى، أو لتعطيل الفصل فيها. ولهذا أجاز المشرّع للخصوم أن يحضروا إما بأشخاصهم أو بواسطة وكلائهم، فإن لم يحضروا على أحد الوجهين كان للمحكمة أن تحكم في غيبتهم. تلك هي القاعدة في التقاضي بوجه عام، وإن تميزت المحاكمة الجنائية مع ذلك بطابع خاص فرضته طبيعة سببها، وكذلك صفة الخصوم فيها.

ولذا تنقسم الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من حيث الحضور والغياب

إلى ثلاثة أنواع:

(أ) الحكم الحضورى. (ب) الحكم الغيابى. (ج) الحكم الحضورى الاعتبارى. ومن الملاحظ أن هذا التقسيم في مواجهة الخصوم فقط، فالحكم دائماً حضورى بالنسبة للنّياية، إذ أن حضورها ضرورى لصحة تشكيل المحكمة.

(أ) الحكم الحضورى:

يكون الحكم حضورياً إذا حضر المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة، سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى^(١)، أي إذا حضر إجراءات التحقيق النهائي مثل سماع الشهود ومناقشة الخبراء وخلافه. ويبقى للحكم هذه الصفة ولو امتنع المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يتم فيها مرافعة^(٢). والحكم الذي يصدر في دعوى نظرت في حضور أحد المتهمين ولو بعد استيفاء دفاعه يعد حضورياً ولو استمرت المرافعة بالنسبة لغيره من المتهمين ولم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهم^(٣).

(١) نقض ١٩٨٠/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٤٨ ص٧٦٦، نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ س٢٩ رقم ٠٣٠ ص١٧٥، نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ رقم ١٧٧ ص٧٠٨، نقض ١٩٧٢/٥/٧ س٢٣ رقم ١٤٤ ص٦٤١.

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٦٠ ص٦٧٧، نقض ١٩٥٩/١٢/٢٨ س١٠ رقم ٢١٩ ص١٠٦٨، نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ س٩ رقم ١٧٨ ص٧٠٦.

(٣) نقض ١٩٧٠/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٢٨ ص٥٣٢.

ولا عبرة بما إذا كان المتهم قد أبدى دفاعه أم لا، فيكفي حضوره جلسات المرافعة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم متى كان حاضراً بالجلسة التي تمت بها المرافعة أو معلناً بها إعلاناً صحيحاً طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح في القانون^(١).

وأوجب المشرع في (المادة ٢٣٧) إجراءات " يجب علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محاماً، وجب علي المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه.

أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً^٢

ولا يختلف الأمر إذا صدر من المحكمة الاستئنافية حكماً غيابياً بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ. أو الحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره، فيجوز للمتهم في حالة المعارضة في هذا الحكم أن ينيب عنه محامياً إلا إذا طلبت المحكمة غير ذلك.

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ إجراءات، يجوز للمتهم في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً^(٣). (مادة ٤/٦٣ إجراءات).

(ب) الحكم الغيابي:

نص المشرع في المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على الأحوال التي يعتبر فيها الحكم غيابياً، إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق. إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً.

(١) نقض ١٩٨١/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٩٥ ص ١٨٠٥.

(٢) مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) وتنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف".

من النص السابق يتضح لنا أن الحكم يكون غائباً في الأحوال التي لا يحضر فيها أو من ينوب عنه في الجلسات التي تتم فيها المرافعة كلها أو بعضها^(١). فإذا حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور في جلسة المرافعة فإن الحكم يكون غائباً. والعبرة في وصف الحكم بأنه غيبي إنما هي بحقيقة الواقع. فلا يكون الحكم حضورياً إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة. وإذا تغيب بعض جلسات المرافعة ثم حضر وتم إطلاعه على ما تم في غيبته وأتيح له فرصة إبداء دفاعه فالحكم يكون حضورياً^(٢).

وبهذا يختلف معيار الحكم الغيبي في قانون الإجراءات الجنائية عنه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ طبقاً للمادة ١/٨٣ من قانون المرافعات "إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك".

ولما كانت الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية إنما تخضع في سيرها من حيث الشكل لقانون الإجراءات الجنائية لا لقانون المرافعات المدنية، فإن مؤدى ذلك أن يطبق على الحكم في الدعوى المدنية الذي يصدر من المحكمة الجنائية معيار الحكم الغيبي المأخوذ به في قانون الإجراءات الجنائية^(٣).

ومن ثم فإنه طبقاً للمادة ١/٨٣ مرافعات يكتفى لاعتبار الحكم حضورياً أن يكون الخصم قد حضر إحدى جلسات المرافعة. على حين أن ذلك غير كاف بالنسبة لاعتبار الحكم حضورياً في الإجراءات الجنائية. إذ يلزم لاعتباره كذلك حضور جميع جلسات المرافعة، والقواعد الخاصة بالحكم الغيبي في قانون الإجراءات هي التي تطبق بشأن الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية. وذلك أن القانون نص على أن تتبع بشأن الإجراءات الخاصة بالدعوى المدنية التبعية الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية.

غير أنه لا يكفي عدم حضور الخصم لجلسة المرافعة أو بعضها إذا تعددت، بل يلزم أن يكون قد أعلن رسمياً بورقة التكاليف بالحضور. فإذا كان الإعلان باطلاً فالمفروض أن الدعوى لا تكون مقبولة ويقضي بعدم قبولها. ولا يغني عن حضور

(١) الأستاذ/العراقي ج٢ - المرجع السابق ص ٨٢، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٨٠، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٩٠٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٥١، وانظر، نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٦٥ ص ٥٧، نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٧٧ ص ٨٠٧.

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٤ ص ٩٠٦، نقض ١٩٧٢/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٤٤ ص ٦٤١.

(٣) نقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٦٦ ص ٧٠٩.

الخصم وكيله عنه اللهم إلا في الأحوال التي أجاز فيها المشرع جواز التوكيل في الحضور. والتوكيل في الحضور جائز في جميع الأحوال بالنسبة للمجني عليه والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية. أما بالنسبة للمتهم فيجب عليه الحضور في الجنايات عمومًا، كما يجوز له التوكيل في الحضور في المخالفات عمومًا، أما الجناح فيجوز التوكيل إذا كانت الجنحة معاقبًا عليها بالغرامة، أما تلك المعاقب عليها بالحبس حتى ولو كان جوازيًا فلا يجوز له التوكيل ويجب حضوره شخصيًا إذا كان الحكم واجب النفاذ فور صدوره^(١).

متى توافرت الشروط السابقة بأن كان غياب الخصم قد وقع في جلسة المرافعة رغم تكليفه بالحضور ودون أن يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أصدر القاضي حكمًا في غيبته بعد اطلاعه على الأوراق ولا يكون القاضي ملزمًا بإجراء تحقيق في الجلسة. ومع ذلك يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم غيابيًا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي حضوره، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريًا.

سقوط الحكم الغيابي بحضور المتهم:

إذا حضر المتهم أو الخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيًا قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته، فإن حضوره يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي. ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى في حضوره وتجري التحقيقات اللازمة وتصدر حكمها حضوريًا (م ٢٤٢ إجراءات). ومن الملاحظ أن الجلسة تنتهي بصدر الأحكام أو قرارات المحكمة في جميع القضايا المنظورة فيها حتى ولو كانت قد رفعت للمداولة فهي لا تنتهي إلا بصدر الأحكام بعد المداولة.

(١) ولذلك قضت محكمة النقض بعدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات في هذا المجال، نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧ ص ٤٩٦. د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٩٠٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٢٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٩٢.

(ج) الحكم الحضورى الاعتباري:

نص المشرّع على أحوال يكون فيها الحكم حضورياً، رغمًا من تغيب المتهم^(١).
وحالات الحكم الحضورى الاعتباري هي:

- ١- إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت إلى المتهم شخصياً ولم يقدم عذراً يبرر غيابه. وعلى المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك (مادة ١/٢٣٨ إجراءات). ويتطلب المشرّع توافر الشرطين معاً حتى يحق للمحكمة أن تعتبر الحكم حضورياً^(٢).
- ٢- وأجاز المشرّع في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن توجّل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضر وتبيّن للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً.
- ٣- إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتخلّف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فعلى المحكمة أن توجّل الدعوى لجلسة مقبلة، وتأمّر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور إليها في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلّفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبيّن للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم، يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إليهم. (مادة ٢٤٠ إجراءات جنائية).

(١) ولم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في مواد الجنايات (نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢ ص ٧، نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ رقم ١٥٤ ص ٥٥٨).

(٢) نقض ١٩٧٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١١٩ ص ٥٦٥، نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ رقم ١٣٧ ص ٦٢٥، نقض ١٩٥٢/٣/١٧ س ٤ رقم ٢٢٧ ص ٦٢٢، نقض ١٩٥٩/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٨ ص ١٢٤، نقض ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ رقم ٧٣ ص ٣٧١، نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ رقم ١٢٩ ص ٥٠٦، نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٧٣ ص ٣٧١.

٤- إذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى^(١)، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى^(٢)، بدون أن يقدم عذراً مقبولاً (مادة ٢٣٩ إجراءات). ويستوي أن يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. وإذا حضر بعض الجلسات وتخلف في غيرها بعد تقديمه عذراً مقبولاً كان في مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه إلا أنها قعدت عن تحقيقه فإن الحكم يكون غائبياً، وإذا انقطعت حلقة اتصال الجلسات وجب إعادة إعلان المتهم للجلسات الأخرى التي تحدد لنظر الدعوى. فعدم إعلانه بها إعلاناً صحيحاً يستوجب اعتبار الحكم غائبياً^(٣).

ومن الملاحظ أنه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية، أو في المادة ٢٤٠ إجراءات، وجب على المحكمة اعتبار الحكم حضورياً وفقاً للتعديل الذي تم بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١، بينما كان المشرع يجيز ذلك للمحكمة قبل هذا التعديل^(٤).

(١) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٦ ص ٧٠٩.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٩٤ ص ٩٤٠.

وقضى بأن مناط اعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ إجراءات أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام أن التأجيل كان لجلسات متعاقبة (نقض ١٩٧٣/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٦ ص ٧٤٨، نقض ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ رقم ١٣٤ ص ٦٦١، نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ رقم ٨٥ ص ٤٤٩، نقض ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ رقم ١٧٥ ص ٩١٠، كما قضى بأن على أطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها متى صح الإعلان بداءة وكانت الجلسات متلاحقة. فإذا أعادت المحكمة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم وجب دعوة الخصوم للاتصال بها وذلك بإعلانهم أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار (نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٣٩ ص ٧٠٨، وإلا صدر الحكم عليهم غائبياً ولو وصف خطأ بأنه حضور اعتباراً (نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ رقم ٦٨ ص ٣٤٣).

(٣) نقض ١٩٧٠/١١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٤٥ ص ١٠٢٤، نقض ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢.

(٤) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٩٣.

التفرقة بين الحكم الغيابي والحضوري الاعتباري:

- ١- يجب على المحكمة في أحوال الحضور الاعتباري أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً (مادة ١/٢٤١ إجراءات جنائية) أما في أحوال القضاء الغيابي فأجاز المشرع الحكم بعد الاطلاع على الأوراق (مادة ١/٢٣٨ إجراءات جنائية).
- ٢- يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات، أما الحكم الحضوري الاعتباري فلا تقبل المعارضة فيه إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (مادة ٢٤١ إجراءات).

المبحث الثاني

الأحكام الفاصلة

في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه

معيّار التفرقة بين هذه الأحكام:

الحكم الفاصل في الموضوع أو الحكم القطعي هو الحكم الذي يجسّم الدعوى الجنائية، فيضع حلاً للنزاع المرفوعة به، ويقطع بالفصل في التهمة المرفوعة بها الدعوى، بالبراءة أم بالإدانة. وذلك بتطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعية والشكلية على الدعوى الجنائية. وبصدور هذا الحكم تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها وخرجت الدعوى الجنائية من حوزتها.

والحكم القطعي هو وحدة الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاءً طبيعياً عندما يصبح "باتاً" أما سائر الأحكام الأخرى التي لا تكون قطعية، فهي ما تسمى "بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع" ولأنها ليست قطعية، فإنها لا تحسم الدعوى الجنائية ولا تضع حلاً للنزاع المرفوعة به، ولا تقطع في التهمة بالبراءة أو بالإدانة وإنما هي أحكام تستهدف وضع تنظيم إجرائي، أو مواجهة مسألة وقتية، أو رفع عقبة إجرائية، وذلك بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون تعرض لموضوع التهمة^(١).

الأحكام التحضيرية:

والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تكون أحياناً "أحكاماً تحضيرية"، تضع تنظيمًا إجرائيًا يستهدف التحضير لنظر الدعوى، كالحكم بضم دعوى إلى أخرى، أو بالانتقال للمعينة، أو بضم مسألة فرعية إلى الموضوع للفصل فيهما معاً، أو تستهدف مجرد تنوير المحكمة كندب خبير لفحص المسدس أو معاينة مكان الحادث، وهذه الأحكام لا تمس كما هو واضح موضوع الدعوى، ولا تكشف عن رأي للمحكمة فيه^(٢).

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٩١٤، د/عمر السعيد رمضان ج ٢ - المرجع السابق ص ١٤٤.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٩١، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٩٢.

الأحكام التمهيدية:

لكن هذه الأحكام قد تكون "تمهيدية" وهذه تضع هي الأخرى تنظيمًا إجرائيًا يستهدف التحضير لنظر الدعوى، كالحكم التحضيري، لا يفترق عنه إلا في أنه يكشف عن رأي المحكمة في موضوع النزاع. وهذا معناه أن الإجراء الواحد قد يكون الحكم الصادر باتخاذ حكمًا تحضيريًا أو تمهيدياً على حسب الغرض منه – كندب الخبراء – فإذا كان الغرض من الأمر بالإجراء هو "تحقيق أمر معين" يترتب عليه الحكم في موضوع الدعوى على نحو معين، كان الحكم تمهيدياً لأنه يكشف عن رأي المحكمة أما إذا كان الغرض من اتخاذ نفس الإجراء هو تحقيق أمر معين^(١) لا يتوقف عليه الفصل في الدعوى على نحو معين بل مجرد تنوير المحكمة، كان تحضيرياً لأنه لا يكشف عن رأي للمحكمة في موضوع التهمة. فالتصريح للمتهم بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم ببراءته "كانقضاء رابطة الزوجية في دعوى زنا"، أو ندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو نفي رابطة السببية "ندب خبير لمعرفة ما إذا كانت الوفاة راجعة إلى الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه أم لا" فكلها أحكام تمهيدية.

وإذا كان صحيحاً أن المحكمة غير ملزمة بالتقيد بالرأي الذي كشف عنه حكمها "التمهيدي" إلا أنها ملزمة ما دامت قد قضت به أن تنفذه فهي غير ملزمة باعتماد الرأي الذي ينتهي إليه الخبير لكنها ملزمة بانتظار رأي الخبير قبل الفصل في الموضوع، أما الأحكام التحضيرية، التي لا تكشف عن رأي للمحكمة بل تستهدف مجرد تنويرها فيجوز للمحكمة أن تعدل عنه متى رأت بعد صدوره اتضاح الحقيقة على نحو لا يستأهل انتظاراً^(٢).

الأحكام الوقتية:

كما أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قد تكون "أحكاماً وقتية" تأمر باتخاذ إجراء مؤقت بهدف حماية مصلحة عاجلة لا يمكن الانتظار بشأنها إلى حين صدور الحكم، كالحكم بحبس المتهم احتياطياً أو باستمرار حبسه أو بالإفراج عنه مؤقتاً أو الحكم بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها.

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٨٠٧، نقض ١٩٦٨/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٤٣ ص ٧٠١.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٨٩، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ١١٥، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٨٠٧.

ومن الملاحظ على هذه الأحكام جميعاً – التحضيرية والتمهيدية والوقائية – أنها لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة. بل إنها على العكس تضع تنظيمًا إجرائيًا يستهدف التحضير لنظر الدعوى. تمهيدًا لإصدار الحكم في موضوعها^(١).

الأحكام القطعية غير الفاصلة في الموضوع:

ومع ذلك فهناك طائفة من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي لا تتعرض لموضوع التهمة إلا أنها تواجه "عقبة إجرائية" قد يكون من شأنها إخراج الدعوى من حوزة المحكمة – وتسمى هذه الطائفة من الأحكام "بالأحكام القطعية غير الفاصلة في موضوع الدعوى" كالحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى، فإذا حكم برفض هذه الدفوع يترتب على ذلك زوال عقبة إجرائية كانت تحول بين المحكمة وبين القضاء في الدعوى، أما الحكم بقبول الدفع فمعناه خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم^(٢).

(١) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٢٩ ص ٦٥٩، نقض ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ رقم ٩٥ ص ٤٤٩.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص ٧٠٥.

المبحث الثالث

الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة

الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى ويكون الطعن فيه بالاستئناف جائزاً، أما الحكم النهائي فهو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف، إما لأنه كذلك بطبيعته، أي من لحظة صدوره، أو لأنه أصبح كذلك لعارض طرأ بعد صدوره. ومن الأحكام التي يتمتع الطعن فيها بالاستئناف أصلاً أحكام محكمة الجنايات، والأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الثانية. أما الأحكام التي يتمتع الطعن فيها بالاستئناف لعارض طرأ فمن أمثلتها الأحكام التي فوت المحكوم عليه ميعاد الطعن فلم يطعن بالاستئناف في خلالها، وكذلك الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية إذا قبلها المحكوم عليه أو تنازل عن حقه في الطعن فيها. وأما الحكم البات فهو الحكم الذي تحصن ضد الطعن فيه مطلقاً فصار غير قابل للإلغاء. ويكون الحكم كذلك إذا كان غير قابل للطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض. أما الطعن بطريق إعادة النظر فلا يقدر في كون الحكم باتاً، بل إن شرط الطعن بهذا الطريق – في رأي الفقهاء – أن يكون الحكم باتاً^(١).

وتتفق الأحكام كلها – إذا كانت صادرة في موضوع الدعوى – في أنها تحوز بمجرد صدورها حجية الشيء المقضي. فلا يجوز إعادة النظر فيما فصلت فيه إلا بالطعن فيها بالطرق المقررة في القانون (م ٢/٤٥٤ إجراءات)، تستوي في ذلك الأحكام الابتدائية والنهائية، غير أن ذلك لا يعني أن تقسيم الأحكام على النحو المتقدم عديم الجدوى، فالواقع أن هناك آثاراً قانونية هامة تترتب على هذا التقسيم، منها أن الحكم إذا صار باتاً حاز قوة الأمر المقضي، وبهذا الحكم تنقضي الدعوى الجنائية، فلا يجوز الرجوع إليها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة (م ٤٤٥ إجراءات جنائية). ومنها أن الأصل في القانون ألا تنفذ الأحكام الجنائية إلا إذا أصبحت نهائية، والاستثناء أن تنفذ قبل ذلك إذا نص القانون صراحة على تنفيذها (م ٤٦٠ إجراءات جنائية). كذلك فإن الطعن بالنقض لا يجوز في الأحكام الابتدائية، بل يقتصر على الأحكام النهائية بشرط أن تكون صادرة من آخر درجة في جناية أو جنحة (م ٣٠ من القانون الخاص بحالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض)^(٢).

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٩١٦.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ١٤٧.

الفصل الثاني

شروط صحة الأحكام الجنائية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلى صحة إجراءات المحاكمة، ينبغي أن تتوافر في الحكم الجنائي حتى يكون صحيحاً شروط خاصة به بوصفه الإجراء الأخير في الدعوى. ومجمل هذه الشروط أنه ينبغي أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يتم تحريره والتوقيع عليه في الميعاد، وأن يشتمل على البيانات المطلوبة. ونتكلم عن كل شرط من هذه الشروط في مطلب على حدة.

المبحث الأول

صدور الحكم بعد مداولة قانونية

مدلول المداولة ومجالها:

المداولة هي الإجراء التالي لقفل باب المرافعة في الدعوى، وبمقتضاه يتناول القضاة أعضاء المحكمة وقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهم من حيث الثبوت أو النفي وتبادل الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها، وأخيراً الانتهاء إلى الحكم الذي يصدر فيها^(١). وهي بهذا المعنى لا يكون لها محل إلا إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى مشكّلة من عدة قضاة، كالمحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات أو محكمة النقض. أما إذا كانت المحكمة مشكّلة من قاض واحد، كالمحكمة الجزئية ومحكمة الأحداث، فإنه يدرس القضية بمفرده ويصدر حكمه فيها بغير مداولة مع أحد سواه^(٢).

قواعد المداولة:

من المقرر أن المداولة لا تبدأ إلا بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى. ولذا تنص المادة (١٦٦ مرافعات) على أن تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين، فتبطل المداولة إذا حصلت في غيبة أحدهم ولو كان الباقيون يمثلون أغلبية قضاة المحكمة. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً (م ١٦٧ مرافعات). فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة، لسبب مثل الوفاة أو النقل أو الإحالة على المعاش، وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة. ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٤٩.

أو تقبل منه ورقة أو مذكرة، فإذا هي رأت استيفاء تحقيق أو سماع خصم أو قبول مذكرة منه، وجب عليها أن تعيد فتح باب المرافعة من جديد^(١).

وينبغي أن تكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة المداولة أم في قاعة الجلسة. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة أحد خلاف القضاة الذين سمعوا المرافعة. كما لا يجوز أن تكون المداولة في حضور أحد من الخصوم أو النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر حتى ولو لم تكن له أية صفة في الدعوى. ومن المعلوم أن بطلان الحكم الصادر بناء على إفشاء سرية المداولة لا يكون إلا في الأحوال التي تنفي فيها السرية قبل النطق بالحكم. أما الإفشاء اللاحق للنطق بالحكم فيقف أثره فقط عند حد المساءلة الجنائية والتأديبية.

- والحكمة من سرية المداولة هي إتاحة السبيل أمام القاضي ليبيد رأيه في حرية كاملة بعيداً عن مسامع الجمهور، فضلاً عن أن اطلاع الجمهور على ما يجري بين القضاة من خلاف في الرأي من شأنه أن ينال من القدر الواجب من الاحترام لهيئة المحكمة وللأحكام التي تصدرها^(٢).

ولا تتقيد المداولة بوقت معين أو بأوضاع خاصة، فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة في القانون، فلا يصح - إذا ما خلوا إلى أنفسهم ليصدروا حكمهم فيها - أن يحاسبوا عما يجرونه في هذه الخلوة وعما إذا كانت قد اتسعت للتروي في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عنه، فإن مرد ذلك جميعاً هو إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا رقيب عليه فيه^(٣).

كما ينبغي أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (مادة ١٦٩ مرافعات).

- واستثنى المشرع من قاعدة الأغلبية نوعين من الأحكام تطلب بشأنهما إجماع آراء أعضاء المحكمة.

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٦٠١.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٧٥.

(٣) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١.

الأول: الحكم بالإعدام:

استلزم القانون الإجماع في أحكام الإعدام، لأنها أحكام ذات خطورة من حيث الأثر المترتب عليها، ومن ثم كان من المفروض اشتراط الإجماع زيادة في الحيطة والتأكد من سلامة الحكم الصادر بتلك العقوبة نظرًا لأن تنفيذها يحول دون إصلاح أي خطأ يمكن أن يظهر بعد التنفيذ وطبقًا لذلك نصت المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها"^(١).

الحكم استثنائيًا بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة: لم يجر القانون للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة المحكوم بها من أول درجة أو إلغاء الحكم الصادر منها بالبراءة إلا بإجماع الآراء. وطبقًا لذلك نصت المادة ٤١٧ إجراءات على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعد له سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". فإذا لم تتوافر غير الأغلبية وجب تأييد الحكم المطعون فيه.

واشتراط إجماع الآراء في ذلك يرجع إلى أنه إذا كان أحد القضاة في الاستئناف من رأي القاضي المطعون في حكمه، فإنه يكون هناك رأيان بعدد متساو فيرجح الرأي الذي أخذ به القاضي الجزئي باعتباره، أولاً، الأصلح للمتهم، وثانياً، لأنه الرأي الذي اتخذ بعد إجراء التحقيق في الدعوى وسماع الشهود، فلم يقتصر في اتخاذه على مجرد الاطلاع على الأوراق - كما هو الشأن في المحكمة الاستئنافية.

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٦٠٤.

المبحث الثاني

النطق بالحكم في جلسة علنية

تعريف النطق بالحكم وتحديد أهميته:

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيًا، ويكون ذلك في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية (المادة ٣٠٣ إجراءات جنائية). فعلانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها تحقيقًا للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا كان محضر الجلسة والحكم – وهما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم – لا يستفاد منها صدوره في جلسة علنية، بل الواضح منها أنه صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان الذي يستوجب نقضه^(١).

ومن المقرر أن قاعدة النطق بالحكم في جلسة علنية، قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم (المادة ١٧٤ مرافعات). ويجب إثبات الحكم في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتب الجلسة. ويكون النطق بالحكم صحيحًا حتى ولو لم يحضر الخصوم أو لم يعلنوا بتاريخ جلسة النطق بالحكم. ومن ثم فإن صفة الحكم بكونه حضورياً أو غيابياً لا تتوقف على حضور الخصوم جلسة النطق به وإنما تتوقف كما هو معلوم على حضور جلسات المرافعة^(٢).

كما يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم (م ١٧٠ مرافعات). ولكن إيجاب الحضور لا يقصد به إلا مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، فإذا لم يحضر القاضي النطق بالحكم فلا بطلان، ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم، ويكفي للدلالة على هذا الاشتراك أن يكون القاضي قد وقع على نسخة الحكم الأصلية أو على مسودة الحكم. بل لا يكون الحكم باطلاً ولو خلت النسخة الأصلية أو المسودة من توقيع القاضي إذا ثبت اشتراكه في الحكم مهما كانت طريقة الثبوت^(٣).

ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، كما يجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى. ولم يحدد المشرع أجلاً معيناً للنطق بالحكم، ولذلك يجوز أن يؤجل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة دون أن يترتب على ذلك البطلان،

(١) نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥١ ص ١٩٥.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٣) نقض ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٠٧ ص ٣٩٧.

فقد يكون من مصلحة الخصوم ومن مصلحة العدالة ذاتها تأخير صدور الحكم حتى الحكم حتى تتاح للمحكمة فرصة أكبر للبحث والتروي^(١).

ولم يحدد قانون الإجراءات أجلاً معيناً للنطق بالحكم، وإنما أوجب فقط التوقيع على الحكم في خلال أجل معين، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ينص عليه قانون الإجراءات. وينطلق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه (م ١٧٤ مرافعات)، فلم يشترط المشرع - كقاعدة - تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه، وقد جرى العمل على عدم كتابة أسباب الحكم عند النطق به، وإن كان من الأفضل - من وجهة العدالة الجنائية - كتابة الأسباب مع المنطوق حتى يكون في ذلك فرصة أخيرة للتأهل في الرأي الذي استقرت عليه المحكمة قبل النطق بالحكم^(٢).

وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة حالة ما إذا كانت الدعوى عن جريمة كذب بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، إذ اشترط أن ينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه (م ١٢٣ إجراءات).

أثر النطق بالحكم:

يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ويصبح الحكم الصادر فيها حقاً للخصوم، فلا يجوز للمحكمة إلغاؤه أو تعديله إلا إذا كان غيابياً وطعن فيه بالمعارضة أمامها، أو كان صادراً من محكمة الجنايات في غيبة متهم بجناية ثم حضر المتهم أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.

كما يجوز للمحكمة أن تصحح الخطأ المادي طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، سواء قامت بهذا التصحيح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور.

وفي حالة غموض الحكم وعدم وضوح حقيقة المقصود منه يجوز للخصوم أن يطلبوا تفسيراً له من المحكمة التي أصدرته^(٣) على أن طلب التفسير لا يكون مقبولاً إلا بالنسبة لمنطوق الحكم إذا نشأ عنه إشكال حقيقي فيما يتعلق بتنفيذه، فلا يقبل هذا الطلب بالنسبة لسبب من أسباب الحكم إذا كان لا يوجد إشكال في التنفيذ. وعلى كل حال يجب ألا يتخذ من التصحيح أو التفسير وسيلة للرجوع في الحكم وإصدار حكم جديد^(٤).

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٥٤.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٨٠.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٦٠٩.

(٤) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٥٥.

المبحث الثالث

تحرير الحكم والتوقيع عليه في الميعاد

ميعاد تحرير الحكم:

طبقاً للمادة ٣١٢ إجراءات جنائية (معدّلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) "يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتبتها ..، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور".

ويتضح لنا من النص السابق أنه لا يكفي لإثبات الحكم بمحضر الجلسة والتوقيع من رئيس المحكمة والكتاب بل يجب تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من قبل رئيس المحكمة والكتاب. وطبقاً للمادة ٣١٢ إجراءات فتوقيع رئيس المحكمة وكتاب الجلسة يكفي أن يتم على النسخة الأصلية ولا يلزم التوقيع على المسودة التي لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم^(١). وإذا حصل مانع للرئيس أو زالت صفته يتولى ذلك أحد القضاة ممن اشتركوا معه في المداولة وفي إصداره^(٢)، فالنص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع عليه قصد به تنظيم العمل وتوحيده.

وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية، وبعد النطق به طرأ على القاضي الذي أصدره مانع من التوقيع عليه، فإنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية أن يوقع بنفسه النسخة للحكم، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بشرط أن يكون القاضي الذي أصدر الحكم قد وضع أسبابه بخطه. فإذا لم يكن قد كتب الأسباب بخطه بطل الحكم لخلوه من الأسباب (مادة ١/٣١٢ إجراءات جنائية)^(٣).

(١) نقض ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٧ ص ٦٤٠، نقض ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ رقم ٣٣ ص ١٧٩. ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضوره تلاوة الحكم عملاً بما نصت عليه المادة ١٧٠ مرافعات.

(٢) نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٨٨ ص ٨٨٢، نقض ١٩٦٧/١٢/٢٩ س ١٨ رقم ١٩ ص ١٠٨.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٢١ ص ٤١٨.

وإذا خلت النسخة الأصلية من توقيع رئيس الجلسة كان الحكم باطلاً^(١). وإغفال التوقيع من قبل القاضي على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ما دام قد وقع على هذا الحكم^(٢). ولا يشترط توقيع غيره من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم^(٣). وعدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم لا يبطله^(٤). ويجب أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بقدر الإمكان (مادة ٣١٢ إجراءات جنائية). ولا يترتب البطلان على مخالفة - هذا الميعاد الذي لم يقصد به إلا الإرشاد^(٥). ويبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة^(٦). ولا فرق بين الأحكام التي تصدر في الجلسة التي تمت فيها المرافعة وتلك التي تصدر في جلسة حجزت فيها الدعوى للنطق بها.

- (١) وعدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان بخلاف عدم التوقيع على ورقه الذي أصدره، إذ أنها الدليل الوحيد على وجوده (نقض ١٩٦٨/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٣١ ص ٦٥٢ وإذا وقع الرئيس على صفحات الحكم عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقي أسبابه ومنطوقه كان الحكم باطلاً، نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٨ ص ١٥٩، وللتمسك بالبطلان يجب الحصول على شهادة دالة على عدم توقيع الحكم. ولا يغني عن ذلك تأشيرة مستخدمي قلم الكتاب بأن القضية ما زالت طرف القاضي لكتابة الأسباب (نقض ١٩٧٣/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٥٦ ص ٦٩٦).
- (٢) نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٧٩ ص ٨٦٥، نقض ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ رقم ٢٠ ص ٩٠.
- (٣) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٢٠ ص ١٠٧٢.
- (٤) نقض ١٩٧٥/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٩١ ص ٣٩٦، نقض ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ رقم ٣٨ ص ١٦٩.

- (٥) نقض ١٩٧٤/٤/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٧٨ ص ٣٦١، نقض ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ رقم ١١٤ ص ٥١٨.
- (٦) نقض ١٩٨٠/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٦٦ ص ٣٦١، نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ س ٣٠ رقم ٢١٢ ص ٩٨٥، ويقتصر هذا الاستثناء على المتهم. وقصد به ألا يتاح للنيابة العامة الطعن في حكم البراءة بسبب التأخير في التوقيع عليه. أما أطراف الدعوى المدنية التبعية فلا يشملهم الاستثناء أي يظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر في المادة ٣١٢ إجراءات نقض ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢١٩ ص ١٠٧٣. وقضى بأن الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢١ ص ٥٥٢.

فقد أوجب المشرع وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة^(١). ولا ينصرف الاستثناء الخاص بالحكم الصادر بالبراءة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية، للدعوى الجنائية^(٢)، فيجب أن يوضع الحكم الصادر فيها وأن يوقع خلال الميعاد السابق وإلا كان باطلاً^(٣). ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات جنائية، فإن البطلان يقتصر على عدم التوقيع على الحكم خلال الفترة المشار إليها. فإذا قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون في شيء^(٤).

والتوقيع وحده في الميعاد لا يكفي ما دام أن الحكم لم يودع بالملف في الميعاد. والعبرة بإيداع النسخة الأصلية موقعاً عليها من رئيس الدائرة في الميعاد المذكور. فالنسخة الأصلية هي التي تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن. فإيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان. فمسودة الحكم مشروع للمحكمة حرية تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب. وقضى بأن عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب^(٥).

كما قضى بأنه يجب لكي يتمسك الطاعن ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ إجراءات جنائية، أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم

(١) نقض ١٩٨٥/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ رقم ٨١٢٤، نقض ١٩٨٥/١/٣١ س ٣٦ رقم ٢٣٨٨، نقض ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ رقم ١٤٧ ص ٧٠٢.

(٢) نقض ١٩٨٠/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢١٥ ص ١١١٣، نقض ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ رقم ١٠٠ ص ٥٢٧، وعلة الاستثناء ترجع كما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لتعديل المادة ٣١٢ إجراءات ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه. فمراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية من الطعن على كم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً. أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ إجراءات. نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ س ٣٠ رقم ٢١٢ ص ٩٨٥.

(٣) نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ رقم ١٧١ ص ٧٥٤، ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ رقم ٩٢ ص ٤٠١.

(٤) نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ رقم ١٣٤ ص ٦٩٣.

(٥) نقض ١٩٧٧/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٥٣ ص ٧٣٤.

من انقضاء ذلك الميعاد. ولا يغني عن الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليًا من التوقيع^(١).

فالشهادة السلبية دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء في الميعاد الذي حدده القانون. ويغني عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التي أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرض عليه بعد انقضاء الميعاد المشار إليه لتوقيعه^(٢). والدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه في الميعاد القانوني لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣).

والأصل في الإجراءات الصحة. فلا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن والتزوير^(٤).

هذا والعبرة في الأحكام بالورقة التي يحرر فيها الحكم ويوقع عليها وفقًا لما سبق إيضاحه. ويطلق عليها نسخة الحكم الأصلية أو الصورة الأصلية تمييزًا لها عن المسودة التي لا يشترط وجودها. فخلو الحكم من المسودة لا يبطله. فتحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي البطلان ما دام الثابت أنه استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية التي نص عليها القانون^(٥).

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٨٦ ص ٤٥١.

(٢) نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٠٣ ص ٤٩١.

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٦٧ ص ٣٥٣.

(٤) نقض ١٩٨٥/٢/٧ رقم ٨٠٦٢ حكم غير منشور. وقضى بأنه لا يقبل من المتهم قوله أن الحكم صدر بالجلسة غير علنية أو في جلسة غير التي ذكرت به وبمحضر الجلسة ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة نقض ١٩٧٩/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢ ص ٧٩، ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ رقم ٣٩ ص ١٩٨، نقض ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٢١.

(٥) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢٠٠ ص ٩٣٢.

المبحث الرابع

البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم

أجزاء الحكم:

يجب أن يشتمل الحكم على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي: الديباجة، الأسباب والمنطوق. وكل جزء منها يشمل بيانات معيّنة. ونبتاول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

الجزء الأول: الديباجة:

الديباجة هي الجزء الأول من الحكم أو مقدمته ويجب أن تشمل البيانات الآتية:

١ - اسم الشعب:

فتصدر الأحكام وتنقذ باسم الشعب (مادة ١٠٠ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤، مادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية) وأكدت محكمة النقض في بعض أحكامها أن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته مما يبطله. وعدلت محكمة النقض عن تقدير البطلان جزاءً على عدم تنويع الحكم باسم الشعب أو باسم الأمة. فقررت هيئة المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين بجلسة ٢ يناير ١٩٧٤ أن قضاء الدستور بصدور الحكم باسم الأمة أو الشعب ليس إلا إفصاحاً عن أصل دستوري أصيل وأمر مسبق مقضي مفترض بقوة الدستور نفسه، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعاً - الأمة أو الشعب - لكون ذلك الأصل واحداً من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة، كشأن الأصل الدستوري بالإسلام دين الدولة، وبأن الشعب المصري جزء من الأمة العربية، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره، دون ما مقتضى لأي التزام بالإعلان عنه من القاضي عند النطق به أو الإفصاح عنه في ورقة الحكم عند تحريره. ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره، ومن بعد صدوره بالنطق به، ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشأً له. ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته^(١).

٢ - اسم المحكمة:

بيان اسم المحكمة في الحكم يثبت اختصاص الهيئة التي أصدرته بالفصل في خصومة جنائية معيّنة، فهو من البيانات الجوهرية التي يترتب على خلو الحكم منها

(١) نقض ١٩٧٤/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٧ ص ٢٣، نقض ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٣٦ ص ٦٣٦، نقض ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ رقم ٣٨ ص ١٦٩.

بطلانه^(١). وخطأ الحكم في اسم المحكمة التي أصدرته لا يعيبه ما دام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح^(٢). والعبرة في بيان المحكمة التي أصدرت الحكم بحقيقة الواقع لا بما ورد خطأ في ديباجة الحكم.

٣- أسماء أعضاء المحكمة:

يجب أن يبين في الديباجة أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم، أي الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا فقط تلاوة الحكم^(٣)، حتى يكون ذلك دليلاً على صحة تشكيل المحكمة.

فاسم القاضي من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص، وخلوهما معاً من هذا البيان يبطل الحكم^(٤). فيكفي أن تتضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التي نظرت الدعوى ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان^(٥). كما يكفي ثبوت أن الهيئة التي سمعت المرافعة هي بذاتها التي أصدرت الحكم، فلا يعيب الحكم ورود اسم قاض رابع تزييداً بمحضر الجلسة^(٦). ومن المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر.

ولا يترتب البطلان على إغفال أسماء القضاة إلا بالنسبة للقضاة الذين أصدروا الحكم^(٧). ولا ينال من صحته أن الكاتب سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذي انتدب للجلوس بهيئة المحكمة في جلسة غير تلك التي سمعت فيها المرافعة^(٨). ولا توجد المادة ٤١١ من قانون الإجراءات بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة الاستئنافية. فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلي فعلاً^(٩).

والخطأ المادي في أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله^(١٠).

(١) نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٦٥ ص ٧٨١، نقض ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ رقم ١٧٤ ص ٧٧٧.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٣٦ ص ٦٣٦.

(٣) نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٧ ص ٥٩٨، نقض ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ رقم ٩٢ ص ٥٠١.

(٤) نقض ١٩٧٩/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢٠ ص ١١٥.

(٥) نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٤١ ص ٦٥٤.

(٦) نقض ١٩٨٠/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٠ ص ٥٤.

(٧) نقض ١٩٧٩/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٦٧ ص ٣٢٥.

(٨) نقض ١٩٧٩/٣/٤ سابق الإشارة إليه.

(٩) نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٣٣ ص ١٧١.

(١٠) نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٧ ص ٥٩٨.

وإذا خلا الحكم من بيان اسم وكيل النيابة فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم ما دام أن أحدًا من الخصوم لم يدفع بعدم صحة تشكيل المحكمة^(١). ومحضر الجلسة الذي يثبت به حضور ممثل النيابة يكمل الحكم في سد النقص الذي يشوب هذه البيانات كما أوضحناه.

٤ - تاريخ الإصدار:

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدائها عنصرًا من مقومات وجودها قانونًا، لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته. ويمتد البطلان إلى كل حكم يؤيده.

والغاية التي من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره^(٢)، هي أن الحكم باعتباره إعلانًا عن الإرادة القضائية للقاضي تترتب عليه الكثير من الآثار، الهامة التي تسري من تاريخ النطق به^(٣). ويعول عليه في حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها، أو تقادم الحقوق المدنية التي فصل فيها الحكم. كما أن تاريخ الحكم يفتح به باب الطعن المناسب في الحكم، وبدء سريان ميعاده، إن كان لذلك محل فضلًا عن أهميته في تحرير الوقت الذي تسري فيه حجية الأمر المقضي. ولذا كان بيان التاريخ عنصرًا هامًا من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها. وبناء على ذلك يحق لكل من له مصلحة من الخصوم الطعن بالبطلان في الحكم للنقض في هذا البيان. غير أنه بالنسبة لأحكام البراءة، وفيما يتعلق بالنيابة العامة، التي هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، فإن في مثلها الوجوبي في جميع إجراءات المحاكمة من يفيد علمها اليقيني بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره. فتمسكها ببطلان الحكم لهذا السبب لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة، وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحث^(٤).

(١) فلا بطلان إذا لم يدع بأن النيابة لم تكن ممثلة فأغفال إثبات اسم ممثل النيابة في محضر الجلسة والحكم مجرد سهو مادي لا يترتب عليه البطلان متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وإدائها طلباتها نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٤٨ ص ١٧٤.

(٢) نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ رقم ٤٦٦، نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٧٩٠١، نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ رقم ٢٦٩٤، نقض ١٩٨٤/١١/٢٢ رقم ٦٣٨، نقض ١٩٨٤/١١/٨ رقم ١٠٩٤، نقض ١٩٨٤/٤/١٩ رقم ٧٠١٧، نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ رقم ٦٨٧٨ أحكام غير منشورة، نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٣٧ ص ١٨٩.

(٣) نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٣٨ ص ١٨٩.

(٤) نقض ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٥ ص ١٧٢.

والعبرة في بيان تاريخ صدور الحكم بما هو ثابت في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير. فلا قيمة لما ورد على خلاف ذلك في مسودة قرارات القاضي^(١).

ولا يكفي اقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة^(٢). ولا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في الصفحات الداخلية للحكم ذلك لأن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معيّن^(٣).

كذلك فإن خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمرًا لإحالة لا يطله، إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نص يوجد ذكر هذا التاريخ في الحكم. ولا عبرة بالخطأ المادي الواضح الذي يرد في تاريخ الحكم والذي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة^(٤).

ومحضر الجلسة الذي يثبت فيه حضور ممثل النيابة وأسماء أعضاء المحكمة الآخرين وأسماء الخصوم يكمل الحكم في سد النقص الذي يشوب هذه البيانات^(٥) وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ^(٦).

٥ - بيانات المتهم:

فمن البيانات الضرورية التي يجب أن تشملها الديباجة كذلك اسم المتهم وكل ما يحدد شخصيته وإذا شاب اسم المتهم خطأ، أو خلا الحكم من الاسم كلية فلا يبطل الحكم إذا أمكن تحديد شخصيته من خلال ما ورد في أسباب الحكم أو محضر الجلسة. كما أن خلو الحكم من بيان سن المتهم لا يعيبه ما دام أنه لم يدع أن السن يؤثر في مسؤوليته أو عقابه.

٦- الحكم الصادر بالإعدام يجب أن يتضمن بيانات جوهرية من بينها أن يكون قد صدر بإجماع الآراء بعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية، ومن محكمة مشغلة وفقًا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، وأن يكون قد جاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو

(١) نقض ١٩٧٤/١٠/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٣٩ ص ٦٤٣.

(٢) نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٨٠ ص ٣٩٠.

(٣) نقض ١٩٧٧/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٢٠ ص ٩٠.

(٤) نقض ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ رقم ٣٢ ص ١٦٢، نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٣١٩٧ حكم غير منشور.

(٥) نقض ١٩٨٠/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٧ ص ١٣٩، محضر الجلسة يكمل الحكم

في خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته، نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض

س ١٨ رقم ١٢٩ ص ٦٥٩.

(٦) نقض ١٩٨٠/١٠/٦ س ٣١ رقم ١٧٣ ص ٨٩٥، ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ رقم ١٤٤ ص ٧٥٢.

الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم^(١).

الجزء الثاني: أسباب الحكم:

الأسباب هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه. وقد استلزم القانون في الأحكام بيان الأسباب التي استند إليها الحكم في الدعوى الجنائية، بل أيضاً فيما انتهى إليه بالنسبة للطلبات والدفع التي تقدم بها الخصوم. فبعد أن أوجب القانون في المادة ٣١٠ إجراءات جنائية اشتمل الحكم للأسباب التي بني عليها. نص في المادة ٣١١ على أن المحكمة يجب عليها أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها. ولا شك أن استلزام التسبيب هو من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية وتيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى.

الشروط اللازمة لصحة التسبيب وجزاء تخلفها:

لا مراء في أن التسبيب يكمن فيه فن القضاء. ففي هذه المنطقة من الحكم تبرز شخصية القاضي ويتضح مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون وتمكنه من أصول الاستدلال، وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة واضحة. ولكي تحقق الأسباب الغاية منها يجب أن يبين الحكم مضمون كل دليل ومؤداه، وأن يكون لكل دليل مأخذه من أوراق الدعوى، وأن يكون مقبولاً في ذاته، ومتسقاً مع غيره من الأدلة، وأن يكون من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه الحكم المنطوق.

ويبطل الحكم لخلوه من الأسباب إذا كانت الأسباب مجملة، كأن تقول المحكمة إن التهمة ثابتة من التحقيقات، لأن هذه العبارة لا تصلح أن تكون سبباً. وفي هذا تقول محكمة النقض إنه لو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم، لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث، ولكنها الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم، وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه^(٢).

ويبطل الحكم إذا أشار إلى الدليل دون أن يورد مضمونه ومؤداه، أو وجه الاستدلال به، كأن يصرح عنه الإدانة بأنه عول على تقرير الطبيب الشرعي أو على اعتراف المتهم دون أن يورد مضمون التقرير أو الاعتراف ولا وجه الاستدلال به، ولا

(١) نقض ١٩٨٠/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥، نقض ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ رقم ٤٤ ص ٢١٨، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣٠٠.

(٢) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٨٣ رقم ٢٢٣.

يرفع هذا العوار أن يحيل الحكم في بيان الدليل الذي عول عليه إلى ما هو ثابت في محاضر الضبط أو التحقيق أو في محاضر الجلسات. ذلك أن ورقة الحكم يجب أن تشتمل في ذاتها على مضمون الأدلة التي أخذ الحكم بها، ولا يسري في شأنها ما يسري على بيانات الديباجة من جواز جبر القصور أو الخطأ فيها بما هو ثابت في محضر الجلسة.

وبيّنت محكمة النقض العلة من إلزام القاضي ببيان مضمون الدليل الذي استند إليه ومؤداه بقولها إنه "ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع

باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها"^(١). ويشترط لصحة التسبب أن يكون لكل دليل عول عليه الحكم أصله في الأوراق، وأن يكون تحصيل الحكم لهذا الدليل أميناً، أي مطابقاً للواقع. فإذا استند الحكم إلى دليل لا أصل له في الأوراق كان معيباً بالخطأ في الإسناد.

وإذا كان للدليل أصله، لكن الحكم أورده على غير وجهه كان معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق^(٢). أما إذا كان للدليل أصله وكان الحكم قد أورده على وجهه، إلا أنه أخطأ في بيان مصدره، فلا تأثير لذلك على صحته، ومن هذا القبيل أن ينسب الحكم إلى الشاهد أنه أدلى بالشهادة التي عول عليها في تحقيق النيابة العامة، في حين أنه أدلى بها في جلسة المحاكمة أو العكس، لأن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره^(٣).

(١) نقض ١٩٦١/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠، وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفياً بالإشارة إلى نتائج تلك التقارير دون أن يبيّن مضمونها من وصف الإصابات وموضوعها في جسم المجني عليها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقيق في مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل الذي كان من شأنه أن يثبت الإدانة بما شاملاً يهيء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة، نقض ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ رقم ٤٥ ص ١٨٤.

(٢) فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أن ثمة إجماعاً من شهود الإثبات على صحة الواقعة كان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التي أجريت في الدعوى كأنه يكون معيباً متعيناً نقضه، نقض ١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٩٤٦ ص ٩٢٨ وإذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المتهم تمسك مع زملائه بدفاع هام وقالت المحكمة في حكمها أن المتهم لم يتمسك بهذا الدفاع كان حكمها باطلاً لمخالفته للوقائع، نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٤٢٧ ص ٤٠٥.

(٣) نقض ١٩٥٨/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٥٩ ص ٢٠٦، نقض ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ رقم ٣٠ ص ١٣٨.

ويشترط لصحة الحكم ألا تتنافر أسبابه. ويقع ذلك إذا تعارضت أدلته تعارضاً يستعصي على التوفيق والمواءمة، لأنها عندئذ تكون متناقضة، والتناقض يفضي إلى التهاثر والتساقط، فيصبح الحكم وكأنه غير قائم على أسباب تحمله^(١)، ويشترط كذلك ألا تتناقض الأسباب مع المنطوق، وإلا كان المنطوق بلا أسباب تحمله، أو كان قائماً على أسباب لا تكفي لحمله^(٢).

ويبطل الحكم إذا عول في أسبابه على دليل يقره القانون، إما لعدم مشروعيته في ذاته أو لعدم توافر الشروط اللازمة لقبوله.

ويشترط لصحة تسبيب حكم الإدانة أن يقيم الدليل على ثبوت كل ركن من أركان الجريمة وظروفها المشددة، وأن يورد كل طلبات المتهم ودفاعه وأن يرد عليها إن لم يأخذ بها. وأن يبين الأسباب التي استند إليها في ذلك، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور، أو به وبالإخلال بحق الدفاع.

ويشترط لصحة حكم الإدانة أيضاً أن يبين نص القانون الذي بموجبه، لأن بيان هذا النص في الحكم جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات. فإذا خلا حكم الإدانة من بيان النص الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم، فإنه يكون باطلاً. ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بها^(٣). ولا يكفي أن يذكر الحكم رقم القانون المطبق، بل يجب لصحته أن يعين النص الذي طبقه^(٤). وإذا كان النص المطبق يشتمل على عدة فقرات وجب بيان الفقرة المنطبقة إذا كان حكمها يختلف عن حكم الفقرات الأخرى، لأن كل فقرة تعد في هذه الحالة نصاً قائماً بذاته، أما إذا لم يختلف الحكم القانوني باختلاف الفقرات فلا شيء على المحكمة إن هي ذكرت رقم المادة المنطبقة دون تعيين الفقرة التي طبقتها منها^(٥).

(١) تعرف محكمة التناقض بين الأسباب بأنه ما يكون من شأنه أن ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، نقض ١٩٧٣/٥/٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ رقم ١٢١ ص ٥٩٦.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم في الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه في منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته، فإن منطوقه يكون قد جاء مناقضاً لأسبابه، نقض ١٩٥٢/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٤ ص ٧.

(٣) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٩١ ص ١٠٦١، نقض ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ رقم ١٠٩ ص ٤٠٥، نقض ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ رقم ١٥٩ ص ٧١١.

(٤) نقض ١٩٦٠/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٠ ص ٣٥١.

(٥) قضت محكمة النقض بأن إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ عقوبات (الخاصة بالاشتراك) تكفي في بيان مادة القانون التي طبقتها المحكمة على المتهم بوصفه شريكاً ولو لم تشر إلى فقرتيهما الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض، نقض ١٩٥٧/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٧٦ ص ٦٤٠.

ويشترط لصحة الحكم أخيراً أن يكون واضح العبارة لا تعسر قراءته ولا فهمه. فيبطل الحكم إذا كانت أسبابه قد كتبت بعبارات غير مفهومة أو بخط غير مقروء، لأن هذا العيب يعوق الخصوم كما يعوق محكمة النقض عن تفهم مرامي الحكم، فلا يتمكن الخصوم من إعداد طعنهم عليه، ولا يتاح لمحكمة النقض بدورها الاستيثاق بأن القانون طبق تطبيقاً صحيحاً، ويكون الحكم في واقع أمره خالياً من الأسباب^(١).

الجزء الثالث: منطوق الحكم:

التعريف به:

منطوق الحكم هو جزؤه الذي يتضمن قراره الفاصل في موضوع الدعوى، أو في المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الموضوع. ويمثل المنطوق الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، أي النتيجة الضرورية للحجج الواقعية والقانونية التي تضمنتها الأسباب.

وإذا كان الحكم فاصلاً في الموضوع فإنه يتعين أن يقرر البراءة أو الأدلة، وفي حالة الإدانة يجب أن يحدد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها. وقد بيّنت هذا الفحوى للمنطوق المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً احتياطياً من أجل هذه الواقعة وحدها. أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة قانوناً".

وإذا نظرت المحكمة في دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، فإن الحكم في موضوع الدعوى الجنائية "يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف" (المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

(١) نقض ١٩٩١/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ رقم ١٥٢ ص ١٠٨٨.

أهمية المنطوق:

يعد المنطوق الجزء الأساسي في الحكم، وهو أكثر أهمية من الأسباب، فهذه كل قيمتها أنها المقدمة المنطقية للمنطوق وخلاصة الأسانيد التي اعتمد عليها. ودور المنطوق أنه يحسم النزاع، ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون بالحكم^(١). والحكم الذي يخلو من المنطوق حكم منعدم. وليس للحكم وجود قانوني ما لم ينطق بمنطوقه علناً^(٢). وأهمية المنطوق أنه تتعين به المراكز القانونية لأطراف الدعوى. وأنه الذي يحوز حجية وقوة الشيء المحكوم فيه^(٣). وهو جزء الحكم الذي ترد عليه طرق الطعن^(٤).

القواعد التي يخضع لها المنطوق:

أهم هذه القواعد أنه يجب أن ينطق به علناً. فقبل النطق به لا يكون للحكم وجود، ولو حررت مسودته، ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يطلب إعادة المداولة في شأنه. وإذا تغير تشكيل المحكمة قبل النطق بالحكم تعين أن تعاد المداولة بين القضاة الذين صاروا يشكلون المحكمة. ويتعين أن ينطق بالمنطوق علناً، فإذا نطق في جلسة سرية كان الحكم باطلاً. ويتعين أن يكون المنطوق الذي يرد في مسودة الحكم هو ذاته الذي نطق به، إذ الاختلاف بينهما ينفي صفة المنطوق عما ورد في المسودة ولم ينطق به.

ويتعين أن يتضمن المنطوق فصلاً صريحاً فيما قدم إلى المحكمة من طلبات، وقد يتطلب القانون بيانات إضافية في منطوق بعض الأحكام، كالنص على الإجماع في منطوق الحكم الصادر بالإعدام. ولا يشترط أن يتضمن المنطوق رداً في الدفع الجهرية في الدعوى، إذ تتضمن الأسباب هذا الرد^(٥). وإذا كان الأصل أن يفصل

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٩٩.

(٢) ويستخلص ذلك من المادة ٣٠٣ إجراءات جنائية التي تتطلب صدور الحكم (في جلسة علنية) وما جرى به العرف القضائي من قصر هذا الاشتراط على منطوق دون أسبابه.

(٣) د/عمر السعيد رمضان ج٢ - المرجع السابق ص ١٦٨.

(٤) لا يجوز أن يرد الطعن على أسباب الحكم دون منطوقه، إذ لا تتضمن الأسباب فصلاً فيما ثار في الدعوى من نزاع ولا تقرأ وتنشأ حقاً، وإنما تتضمن فحسب مجرد حجج وأسانيد واقعية أو قانونية. نقض ١٩١٠/٢١/٣١ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٣٢ ص ٥٩ نقض ١٩٢٠/١/٢٤ س ٢١ رقم ٧٦ ص ١٢٣، نقض ١٩٣٢/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣١ ص ٢٦.

(٥) قضت محكمة النقض أنه لا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفع التي أبداه المتهم في المرافعة، اكتفاء بما ورد في أسبابه، إذ في قضائه بالإدانة ما يفيد ضمناً أنه أ طرح هذه الدفع ولم يأخذ بها" نقض ١٩٥٦/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣١٣ ص ١١٣٤، نقض ١٩٦٠/١١/١ س ١١ رقم ١٤٤ ص ٧٥١.

المنطوق صراحة في جميع الطلبات (المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية)^(١)، إلا أنه يجوز أن يفصل في بعضها ضمناً إذا كان ما قرره صراحة في شأن بعض الطلبات يستفاد منه "بالضرورة المنطقية" الفصل في سائر الطلبات على وجه معيّن، مثال ذلك أن تنسب إلى شخص تهمتان، فيقتصر الحكم على إدانته في إحداها ويكون مستقفاً من صياغة هذه الإدانة أن المحكمة قد برأته من التهمة الثانية^(٢).

أما إذا لم يمكن أن يستخلص ضمناً قضاء معيّن للمحكمة في شأن الطلب الذي لم تفصل فيه بحيث ثبت أنها أغفلت الفصل فيه، فإنه يتعيّن أن تطبق المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التي تقرر أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه". ويعني ذلك أنه يتعيّن على النيابة العامة أن ترجع إلى المحكمة وتعلن المتهم بالحضور أمامها وتطلب منها إكمال حكمها بالفصل فيما أغفلته، ذلك أنها لم تستنفذ بعد سلطتها، في الدعوى ولا يجوز للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص، إذ لا تباشر هذه المحكمة اختصاصها إلا فيما تضمن فيه محكمة الدرجة الأولى واستنفذت في شأنه سلطتها^(٣). وتطبق هذه القاعدة إذا كان ما أغفلت المحكمة الفصل فيه هو الدعوى المدنية.

(١) نصت هذه المادة على أنه "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم..".

(٢) د/محمد مصطفى القللي .. المرجع السابق ص ٤٤٨، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٩٩.

(٣) وقد قالت محكمة النقض في ذلك "إذا كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل في التهمة المسندة للمطعون ضده، فالطريق السوي أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم، وأن تطلب منها إكمالها بالفصل فيما أغفلته، وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوى، فإن اختصاصها يظل باقياً بالنسبة له، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم يستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه، وإلا فوّتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم، نقض ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٣٨ ص ٥٤٦.

الباب الخامس

الأمر الجنائي

الأمر الجنائي هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة. وقد أخذنا بنظام الأمر الجنائي في التشريع المختلط أولاً في سنة ١٩٣٧، ثم في تشريعنا الوطني في سنة ١٩٤١ مقتبسين إياه من بعض الشرائع الأجنبية. وأما القانون الفرنسي فلم يأخذ به اكتفاء بنظام الصلح في المخالفات الذي يشبهه من بعض النواحي. وأجدر مزايا هذا النظام بالذكر هي توفير وقت القاضي والخصوم والشهود والمصاريف في دعاوى قليلة الأهمية، مع المبادرة إلى توقيع العقوبة. وإذا أقيـل بأنه لا يكفل حقوق الخصوم فإن لكل منهم عدم قبوله فيسقط الأمر فتتظر الدعوى كالمعتاد. ولذا نقسم هذا الباب إلى عدة فصول:

الفصل الأول

الأمر الجنائي بمعرفة القاضي الجزئي

للنيابة العامة في المخالفات وفي مواد الجناح التي لا يوجد القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية ألف جنيه، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم يأمر يصدره على الطلب، بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة (م ٣٢٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ولا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو يوقف تنفيذ العقوبة).

(م ٣٢٤ إجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)^(١).

ويجوز الأمر الجنائي من القاضي الجزئي في الجench والمخالفات. ولو كانت فيها عقوبة تكميلية كالغلق أو الإزالة، وجوبية كانت أو جوازية. وعندئذ يحكم بالغرامة بحيث لا تتجاوز ألف جنيه في الجench وفي المخالفات كعقوبة أصلية، كما يقضي بالعقوبات التكميلية، فضلاً عن التضمنات، وما يجب رده والمصاريف. وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم في الأمر الجنائي بغير الغرامة كعقوبة أصلية، ومن ثم خرج عن نطاقها:

أولاً: الجنايات.

ثانياً: الجench التي يوجب فيها القانون الحبس، أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه. ويصدر الأمر الجنائي على طلب النيابة دون غيرها من الخصوم كالمتهم أو المدعي المدني، كما أنه ليس للقاضي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجنائي إذا أقيمت الدعوى بطريق التكليف بالحضور.

ويجوز الادعاء مدنياً في أي وقت حتى صدور الأمر، فإذا صدر قبل الادعاء فلا يكون أمام المضرور سوى سلوك السبيل المدني وحده لكن إذا أعيد نظر الدعوى الجنائية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة له، فيجوز عندئذ الادعاء مدنياً وفقاً للقواعد العامة^(٢).

عدم قبول الأمر الصادر من القاضي الجزئي:

للنيابة أن تعلن عدم قبولها الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي، كذلك لباقي الخصوم هذا الحق، ولا يعد منهم المجني عليه إذا لم يكن قد ادعى مدنياً.

(١) عدل الشارع بذلك من الخطة التي كان يقرها قانون الأوامر الجنائية، فصار الأمر الجنائي جائز في جميع الجench التي لا يحكم فيها بغير الحبس أو الغرامة، لأنه من الأوفق ألا يفقد الأمر الجنائي بجرائم معينة، وأن يكون جائزاً في جميع الجench التي بحسب ظروفها تعتبر قليلة الأهمية ويمكن أن يكتفى فيها بعقوبة الغرامة لحد معين ولا ضرر على المصلحة العامة من ذلك ما دام للقاضي أن يرفض توقيع العقوبة إذا رأى أن الفعل يستحق عقوبة أشد. تقرير لجنة مجلس الشيوخ على مشروع قانون الإجراءات الجنائية. د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص ٤١٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥١٢، د/عمر السعيد رمضان - ج٢ المرجع السابق ص ١٨٩.

(٢) نصت المادة ٣٤٨ من مشروع قانون الإجراءات لسنة ١٩٩٧ على أن "الرئيس النيابة أو وكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجench التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسة جنيه ولو لم يطلب فيها التعويضات وما يجب رده، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات..".

ويكون ذلك بتقرير في قلم الكاتب في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة، وتاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة في مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٣٣ وينبذ على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة فإنه يصبح نهائياً واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضي به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية^(١).

وإذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية، وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي أو أخف منها حسبما تراه، أما إذا لم يحضر فتعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ (م ٣٢٨ معدلة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣).

وإذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي واحد وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لتنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر، فتتنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر (م ٣٢٩ إجراءات جنائية). ويثير نظام الاعتراض على الأمر الجنائي نقاشاً حول طبيعته، وهل يعد هذا الاعتراض بمثابة طعن في الأمر الجنائي، أم مجرد إعلان لرغبة المعارض في أن تجرى المحاكمة بالطريق العادي بغير أن تعتبر هذه الرغبة بمثابة طريق من طرق الطعن؟ وقد أيد جانب من الفقه الرأي الأول^(٢)، حين أيد جانب آخر الرأي الثاني^(٣).

وذهبت محكمة النقض صراحة إلى اعتناق هذا الرأي الثاني فقررت أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية. وهو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات.

فإذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته. وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ. ويدل

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

(٢) حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ٨٥٥، د/يسر أنور علي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يولية ١٩٧٤ ص ٥٨١، ٥٨٢.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٣٨٥، د/أمون سلامة - المرجع السابق ص ٣١١.

ذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية.

ويترتب على مجرد التقرير به سقوط هذا الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأثر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها سقط اعتراضه، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيًا "واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعًا إلى الأصل في شأنه"^(١).

ولا ريب أن هذا الرأي أكثر اتساقًا مع نظام الاعتراض على الأمر الجنائي في تشريعنا المصري من زاويتين:

الأولى: أنه بمجرد الاعتراض وحضور الجلسة يسقط الأمر الجنائي ويعتبر كأن لم يكن، وهو في هذا الأثر يختلف عن المعارضة في الحكم الغيابي حيث لا تسقط الحكم تلقائيًا، بل ينبغي أن يلحقه الإلغاء أو التعديل عند الحكم في موضوع المعارضة.

الثانية: أن المحكمة يمكنها عند نظر الاعتراض على الأمر الجنائي أن تسيء إلى المعارض فتشدد العقوبة مقدارًا أو نوعًا كما قلنا، أما في نظام المعارضة في الأحكام الغيابية فتسري قاعدة أخرى هي عدم جواز الإساءة إلى المعارض بسبب معارضته.

رفض إصدار الأمر:

طبقًا للمادة ٣٢٥ يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى:

أولاً: أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق نهائي أو مرافعة.

ثانيًا: أن الواقعة نظرًا لسوابق المتهم، أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. ويصدر قرار الرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار. فيترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية^(٢).

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٣ ص١٢٠، نقض ١٩٧٤/٢/١٠ س٢٥ رقم ٢٥ ص١٠٨، نقض ١٩٧٥/٥/٤ س٢٦ رقم ٨٩ ص٣٨٩.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٨٦٠.

الفصل الثاني

الأمر الجنائي بمعرفة وكيل النيابة

استحدث هذا النظام القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣، وبه أعطى سلطة الاتهام حق توقيع العقوبة لأول مرة في تشريعنا، لكن في نطاق ضيق. وطبقاً للمادة ٣٢٥ مكرراً مضافة بالقانون ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وبالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١. وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وطبقاً للمادة ٣٢٥ مكرراً إجراءات (لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنب التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف.

ولا يجوز أن يأمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنب المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها.

وللمحامي العام ولرئيس النيابة حسب الأحوال، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقارير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلي المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة^(١)

وبالتالي يجوز لهؤلاء إصدار الأمر الجنائي بشروط ثلاثة هي:

أولاً: ألا يكون الجنس فيها وجوبياً.

ثانياً: ألا تكون فيها عقوبة تكميلية وجوبية.

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣، والقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧، وإستبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، ثم إستبدلت بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ثم إستبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

ثالثاً: ألا يكون فيها ادعاء مدني بالتضمينات أو الرد. ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد على خمسمائة جنيه في المخالفات وفي الجنح، وبالعقوبات التكميلية^(١).

عدم قبول الأمر الصادر من وكيل النيابة:

للمتهم وحده أن يعلن عدم قبوله الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة. ويكون الاعتراض بنفس الإجراءات التي بينها أنفاً فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي، ومرتباً بنفس الأثر، وهو سقوطه واعتباره كأن لم يكن، كما تسري كذلك نفس الأحكام عند حضور المعارض وعند غيابه، وكذلك عند تعدد المتهمين. هذا وقد رسم القانون المصري طريقاً خاصاً لإلغاء الأمر الجنائي، إذا أباح للمحامي العام أو لرئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر الخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادة (م ٣٢٥/٢ مكرر معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. ومقتضى هذا النص الأخير أنه إذا صدر الأمر الجنائي من رئيس نيابة فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفة المحامي العام المختص مكانياً، أما إذا صدر من وكيل نيابة من الفئة الممتازة فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفة رئيس النيابة المختص مكانياً. وهذا اختصاص استثنائي لا يباشره بصريح نص المادة ٣٢٥ مكرراً معدلة أحد غيرهما من أعضاء النيابة^(٢).

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٦٠٢.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص ٧٢٠.

الفصل الثالث

بيانات الأوامر الجنائية

وإعلانها والأشكال في تنفيذها

وضع القانون قواعد عامة تسري على الأوامر الجنائية بصرف النظر عن الجهة التي أصدرتها. وهذه القواعد هي أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة (م ٣٢٦ معدلة). وكانت المادة ٣٢٦ إجراءات قبل تعديلها توجب بيان الأسباب التي بني عليها الأمر، لكن عدل عن إيجاب التسببب إزاء ضخامة عدد الأوامر الجنائية التي تصدر بلا انقطاع، بما يتعذر معه تسبببها.

وإذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر:

لا يزال قائماً لعدم إعلانه أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ يقدم الأشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مراوغة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته، أو بدون تحقيق أو مرافعة، فيحدد يوماً لينظر فيه الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨ (م ٣٣٠) إجراءات. ولم يرد نص بخصوص الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي عندما يكون صادراً من النيابة، ونرى اختصاص القاضي الجزئي به بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالأوامر الجنائية عندما تكون صادرة من القاضي الجزئي، وقياساً عليها^(١).

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٩٨.

الباب السادس

طرق الطعن في الأحكام الجنائية

الطعون الجنائية هي الطرق القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه. هذا وخطأ الحكم القضائي هو سبب الطعن الجنائي.

وطرق الطعن قد تكون عادية أو غير عادية. وطرق الطعن العادية في الأحكام هي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادة هي النقض وطلب إعادة النظر.

هذا والمصلحة مناط الطعن ولا يضار طاعن بطعنه. ولا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ في حكم طبقاً لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا بطريق النقض وإعادة النظر. كما يجوز الطعن في أحكام أمن الدولة الجزئية أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجناح المستأنفة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر.

كما يجوز للنيابة باعتبارها ممثلة للصالح العام، المتمثل في تحقيق موجبات القانون أن تطعن في الحكم حتى ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه حتى تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة. ولا تنقيد طرق الطعن العادية بأسباب معينة، وتنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، أما طرق الطعن غير العادية فإنها لا تكون إلا بناء على أسباب حددها القانون، وتنقيد محكمة الطعن فيها بأوجه الطعن دون الخروج عليها.

هذا وقد يخطئ الحكم ويتخذ الخطأ شكل البراءة فيكون للنيابة حق الطعن في الحكم بالاستئناف أو النقض، وقد يتخذ الخطأ شكل الإدانة الخاطئة فيكون للنيابة الحق في الطعن بالاستئناف والنقض وإعادة النظر حسب طبيعة الخطأ الواقع في الحكم، كما يكون للمتهم وحده الحق في الطعن بالمعارضة في الحكم^(١).

(١) د/محمد مصطفى القلبي - المرجع السابق ص ٦٤٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٦١، د/حسن المرفاوي - المرجع السابق ص ٨٨٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٩٩، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٦٧١.

التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية:

تختلف طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية من عدة وجوه:

فمن ناحية، يجوز للخصم اللجوء إلى طريق الطعن العادي أيا كان باعثه على ذلك، ولذلك يتسم طريق الطعن العادي بنطاق شديد الاتساع، أما طريق الطعن غير العادي فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توافرت حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، فالطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا توافرت إحدى حالات ثلاث نصت عليها المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولا يجوز طلب إعادة النظر إلا في الحالات الخمس التي حددتها المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ناحية أخرى، نلاحظ أن طرق الطعن العادية يجوز الجمع بينها بينما لا يجوز ذلك بين طريقي الطعن غير العاديين، أو بين طريق عادي وطريق غير عادي، فطريق الطعن غير العادي لا يجوز طريقه إلا إذا أغلقت طرق الطعن العادية وفضلاً عما تقدم، فإن طرق الطعن العادية تواجه - كقاعدة - أحكاماً لم تنفذ بعد، ذلك أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك" (مادة ٤٦٠ إجراءات جنائية)، أما طرق الطعن غير العادية فهي تواجه أحكاماً واجبة التنفيذ، ولا يترتب على طرق أحد هذه الطرق إيقاف التنفيذ إلا على سبيل الاستثناء. من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦٩ إجراءات جنائية من أنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام".

وأخيراً فإن القانون يوجب على الخصم الذي يريد الطعن في الحكم أن يسلك الطريق العادي أولاً إذا كان ذلك متاحاً، ولو كان الطعن يستند إلى سبب من الأسباب التي قررت طرق الطعن غير العادية لإصلاحها^(١). ولذلك تنص المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض على أن: "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً". كذلك لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح (م ٣٠ من القانون المذكور)، ويعني ذلك أنه إذا أهمل الخصم طرق سبيل الاستئناف يتمتع عليه الطعن بطريق النقض.

(١) الدكتور/محمود مصطفى - رقم ٣٧٥ ص ٥٢٥، د/محمود نجيب حسن - المرجع السابق ص ٩٥٨، د/عمر السعيد رمضان ج ٢ - المرجع السابق ص ١٩٩، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣٦٨.

الأحكام المشتركة بين جميع طرق الطعن:

تشترك طرق الطعن جميعاً عادية كانت أو استثنائية في بعض الأحكام العامة وذلك على الوجه التالي:

١- يجب أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى وكان ذو مصلحة في الطعن. فلا يقبل الطعن في الحكم الجنائي من المدعي المدني لأنه ليس خصماً في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من الوارث في حكم صدر ضد مورثه لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدر هذا الحكم، كما لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن قد أدخل في الدعوى بناء على ادعاء موجه إليه من المدعي المدني ولم يتدخل فيها من تلقاء نفسه كخصم منضم للمتهم^(١).

ولا يكون للخصم مصلحة في الطعن ولا يقبل منه إلا إذا كان الحكم قد قضى ضد مصلحته، فيستهدف بالطعن إلغائه أو تعديله. وبناء عليه قضى بأن الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة لا يقبل الطعن بالنقض من جانب المتهم، لأن هذا الحكم لا يعتبر أنه أضر به فلا تكون له مصلحة في الطعن فيه.

٢- لا يجوز الطعن إلا في الأحكام، وبالتالي فلا يجوز الطعن في القرار الصادر بإبعاد المتهم من الجلسة لحصول "تشويش منه" أو في امتناع المحكمة الجنائية عن الفصل في الدعوى المدنية التبعية، كما لا يجوز الطعن في الأمر الجنائي. إلا أن المشرع قد أجاز الطعن بالاستئناف في بعض أوامر التحقيق (المواد من ١٦٣-١٦٩ مرافعات)^(٢).

(١) نقض ١٩٦٥/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٦١ ص ٨٤٤، نقض ١٩٧٢/٤/١٧ س٢٣ رقم ١٣٠ ص ٥٨٧. حيث قضى بعدم جواز قبول الطعن بالنقض المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى المدنية إذا لم يكن الطاعن طرفاً في هذه الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ولو كان قد تدخل أو أدخل فيها أمام محكمة أول درجة.

(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٨٨ ص ٢٢٦، نقض ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ رقم ١٥٩ ص ٨٣٣، إذ قضى بعدم قبول الطعن من المتهم في الحكم الصادر ببراءته ولو كان المتهم قد بنى طعنه على خطأ الحكم في سبب البراءة. بأنه لا جدوى للمتهم من وراء منازعته في وزن قطعة الأفيون التي وجدت بداخل العلبة التي ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوي عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات التي ثبت بالتحليل أنها من الحشيش مما يصح معه قانوناً حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش، نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ رقم ٧٨ ص ٢٦٠.

٣- لا يجوز رفع الطعن إلا ضد من كان بدوره خصماً في الدعوى، وقضى له بكل أو بعض الطلبات التي وجهها إلى الطاعن، فمن غير الجائز مثلاً للمدعي المدني استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجنائية برفض دعواه في مواجهة المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن هذا الأخير قد أدخل أو تدخل أمام محكمة أول درجة.

٤- لا يجوز الطعن إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية. فالطعن لا يجوز إلا في حكم قضائي، ويعني ذلك أن الطعن غير جائز - كقاعدة - فيما لا يعتبر حكماً من القرارات التي تصدرها المحكمة، كقرار المحكمة بالالتحى عن نظر الدعوى، وقرارها بإخراج شخص من الجلسة، أو قرارها بإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى. أو بحجز الدعوى للحكم. ولا يقرر المشرع جواز الطعن في بعض القرارات القضائية التي لا يصدق عليها وصف الحكم إلا على سبيل الاستثناء، من ذلك أنه أجاز الطعن في بعض الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق الابتدائي بطريق الاستئناف^(١) (المواد من ١٦١-١٦٤، ٢١٠ إجراءات جنائية).

ويجب - فضلاً عن أن يكون الطعن في حكم - أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة عادية، فلا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية كمحاكم أمن الدولة (طوارئ) حيث نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن: "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية"^(٢).

٥- إن أثر الطعن في الأحكام نسبي بحسب الأصل، بمعنى أنه إذا تعدد المحكوم لهم فإن الطعن لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن رفع هذا الطعن منهم، كذلك إذا تعدد المحكوم عليهم فإنه لا يستفيد من الطعن إلا من طعن منهم في الحكم فحسب.

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٢٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٨٧٨.
(٢) قد يتيح القانون سبيلاً آخر للاعتراض على الحكم كالتظلم للجهة المختصة بالتصديق على الحكم، وهي جهة يقرر لها القانون سلطة تخفيف العقوبة أو إلغائها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بقرار مسبب (م) ١٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن حالة الطوارئ).

ومن ثم فإن نسبة الأثر لا تفيد إلا الطاعن فلا ينصرف أثرها إلى غيره، وذلك بحسب الأصل الذي قد يحتمل بعض الاستثناءات، كحق بعض الخصوم في الاستفادة من طعن النيابة، وحق بعض من لم يطعن في الحكم بطريق النقض من الاستفادة من نقض الحكم عند عدم التجزئة^(١).

ولذا تقتضي دراسة الطعن في الأحكام الجنائية أن نقسم هذا الباب إلى أربعة فصول: نتناول في الفصل الأول الحديث عن المعارضة، وفي الفصل الثاني الحديث عن الاستئناف، وفي الفصل الثالث الحديث عن النقض، وفي الفصل الرابع الحديث عن طلب إعادة النظر.

(١) وفي هذا المعنى تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

الفصل الأول

المعارضة

تمهيد وتقسيم:

التعريف بالمعارضة:

المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، م ٣٩٨ إجراءات جنائية، وقد فتح القانون هذا الطريق من طرق الطعن كي لا يقضي على شخص دون أن يسمع دفاعه. وإذا كان القانون قد أجاز الحكم على الخصم في غيبته حتى لا يتخذ الغياب ذريعة لعرقلة عمل القضاء، فذلك لا ينفي أن الحكم الغيابي يصدر دون أن تسمع المحكمة دفاع المحكوم عليه. وقد رأى المشرع - تحقيقاً للعدالة - أن يفتح له باب الطعن في هذا الحكم لتمكينه من إبداء ما فاتته أن يبيده من دفاع، حتى يكون الحكم أدنى ما يكون إلى الصواب. ويثبت الحق في المعارضة لمجرد كون الحكم غيابياً، سواء كان تخلف المحكوم عليه عن الحضور لعذر أو لغير عذر. ذلك أن الدفاع وإن كان حقاً لكل خصم، إلا أن للمجتمع نصيباً فيه، فهو الكفيل بجلاء واستقامة الأحكام. ولهذا أجاز الطعن بالمعارضة بوجه عام في الأحكام الغيابية بغض النظر عن سبب الغياب^(١).

أساس المعارضة:

من المقرر أن أساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة. وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين وتمكين الخصم الذي حوكم غيابياً من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وإتاحة الفرصة للمحكمة في سماع أقواله. وقد خفف قانون الإجراءات الجنائية من إطلاق حق المعارضة، فاستحدث نظام الحكم الحضورى الاعتباري الذي يحول دون الطعن فيه بالمعارضة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (المادة ٢٤١ إجراءات جنائية)^(٢). وقد جاء القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية مقيداً حق المعارضة تقييداً كبيراً، بأن قصر قبول المعارضة على

(١) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٣٧ ص ٦٣٥.

(٢) د/ فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٦٧٨، د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق

ص ٢١١، د/ مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣٨٢.

الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزاً (مادة ٣٩٨ إجراءات) معدلة بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١.

وكان معنى هذا التعديل إلغاء المعارضة أمام محكمة أول درجة لأن معظم أحكامها جائز استئنافها .. وقد أدى هذا التعديل إلى انتقاص ضمانات المتهم فحرم معظم المتهمين في الجنح والمخالفات من أول درجة من درجات التقاضي بسبب إهمال بعض المحضرين وعدم إعلان المتهمين إعلاناً صحيحاً. لذلك اضطر المشرع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى إطلاق حق المعارضة كما كان.

ولذا نتناول دراسة المعارضة في مباحث ثلاثة، نبحث فيها، نطاق المعارضة، ثم ميعاد المعارضة وإجراءاتها، وأخيراً آثار المعارضة.

المبحث الأول

نطاق المعارضة

من له حق المعارضة:

لا تقبل المعارضة إلا ممن كان خصماً في الدعوى وصدر الحكم غيابياً ضده. ولذا تقبل المعارضة من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (المادة ٣٩٨ إجراءات)، ويقتصر حق المتهم في المعارضة على الحكم الجنائي، كما يقتصر حق المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية. وقد حرم القانون المدعي المدني من حق الطعن بالمعارضة (المادة ٣٩٩ إجراءات) بالنظر إلى الوضع الاستثنائي للدعوى المدنية^(١) أمام القضاء الجنائي، مما لا يجوز معه السماح بإطالة إجراءاتها أمامه. وليس في ذلك إغماط لحقه في الدفاع، وخاصة وأن المدعي المدني يملك في جميع الأحوال – بخلاف المتهم – توكيل محام للحضور نيابة عنه. ويختلف مركز المسئول عن الحقوق المدنية عن مركز المدعي المدني، لأن هذا المسئول قد أدخل في الدعوى رغماً عنه أو اضطر للتدخل فيها وبالتالي يتعلق له الحق في الدفاع عن نفسه. ولا يتصور بدهاء صدور حكم غيابي بالنسبة إلى النيابة العامة لأن حضورها في الجلسة شرط ضروري لصحة تشكيل المحكمة.

وغني عن البيان فإنه يجب أن يكون للطاعن مصلحة في المعارضة، فلا تقبل المعارضة من المتهم المحكوم ببراءته، أو من المسئول عن الحقوق المدنية إذا حكم برفض الدعوى المدنية أو حكم باعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه المدنية^(٢).

الأحكام التي تجوز فيها المعارضة:

قررت المادة ٣٩٨ بأن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح .." وهذا معناه أن المعارضة لا تقبل إلا بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في مخالفة أو جنحة^(٣) سواء من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات (م ٣٩٧ إجراءات جنائية) كما أجازت المادة ٢٤١ إجراءات جنائية الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية اعتباراً بشروط خاصة. وهذا معناه أن المعارضة لا تقبل في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات حضورياً ولا في

(١) نقض ١٩٨٦/٤/١٣ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ قضائية.

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٤٥ ص ٦٥٠.

(٣) من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية، نقض ١٩٦٣/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١١٠ ص ٥٧١.

الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات، بصفة مطلقة، كما لا تقبل في الأحكام الحضورية الاعتبارية كقاعدة عامة.

الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات:

تعرضنا من قبل لتحديد المقصود بالأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام الحضورية اعتباراً^(١). وبيننا أن الحكم يكون حضورياً إذا صدر في حضور الخصم، سواء بشخصه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون أن يحضر بدلاً عن المتهم وكيلاً عنه. وقلنا أن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو "حضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له" سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى. والحكم الحضورى لا يقبل الطعن بالمعارضة بصفة مطلقة، سواء أكان صادراً في جناية من محكمة الجنايات أم كان صادراً في مخالفة أو جنحة من محكمة الجرح الجزئية أو المستأنفة.

أما الحكم الغيابي فهو الحكم الذي يصدر في غيبة الخصم ودون أن تتوافر في جانبه إحدى الحالات التي أوجب القانون فيها اعتبار الحكم حضورياً. فإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، "يجوز" للمحكمة أن تحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق. وعلى هذا الأساس فإن الحكم لا يكون قد صدر غيابياً إلا إذا توافرت شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الخصم قد كلف بالحضور حسب القانون دون أن يحضر سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجيزها القانون.

الثاني: أن ترى المحكمة إصدار الحكم غيابياً بدلاً من تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية والأمر بإعادة إعلان الخصم المتخلف عن الحضور.

الثالث: ألا تتوافر في جانب الخصم الغائب إحدى الحالات التي يوجب فيها القانون اعتبار الحكم حضورياً^(٢).

والعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة^(٣).

(١) نقض ١٩٨٨/١٢/١ طعن رقم ٥٦٢٣ لسنة ٥٨ قضائية.

(٢) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠، ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ رقم ٦١ ص ٢٤٨، نقض ١٩٦٥/١/١٩ س ١٦ رقم ٢٠ ص ٨٣، نقض ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ رقم ١٤٣ ص ٦٥٢، نقض ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ رقم ١٠ ص ٤٥.

(٣) نقض ١٩٧١/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٢١ ص ١٢٢، نقض ١٩٦٨/٥/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠٢ ص ٥٢٦.

أما الأحكام الغيابية التي يوجب القانون اعتبارها أحكاماً حضورية والتي تسمى بالأحكام الحضورية اعتباراً، فتكون في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك، إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره.

٢- إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم التالي بورقة التكليف سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك، إذا رأت المحكمة بدلاً من الحكم عليه غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية، وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً.

٣- يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لكل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبول.

٤- إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه، مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم^(١).

هذا والأصل في الأحكام أن تبني على الواقع، فإذا كان الحكم الابتدائي قد وصف خطأ بأنه غيابي فعارض فيه في حين أنه في حقيقته حكم حضوري اعتباري بقوة، فلا يبنني على هذا الخطأ نشوء حق المتهم في الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام^(٢).

(١) نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٥ ص ٦٢٧.

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٢ ص ٧٠٩، نقض ١٩٧٥/١٢/٨

مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٩٣ ص ٨٧٧، نقض ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض

س ٢٦ رقم ٩٥ ص ٤١٤.

المبدأ إذن أنه لا تجوز المعارضة إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنب والمخالفات، على عكس الأحكام الحضورية الاعتبارية فالأصل عدم جواز المعارضة فيها إلا إذا توافر شرطان:

الأول: أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور - كهطول الأمطار وانقطاع المواصلات، وأن يثبت كذلك عدم استطاعته تقديم هذا العذر للمحكمة قبل الحكم^(١).

الثاني: أن يكون استئناف الحكم غير جائز.

الأحكام التي لا تجوز المعارضة فيها:

- أخرج المشرع بعض الأحكام الغيابية من نطاق المعارضة وهي:
- ١- الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية، فهي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة، لأنها إما أن تكون صادرة بالبراءة وحينئذ لا يكون للمتهم مصلحة في الطعن فيها، وإما أن تكون صادرة بالإدانة وفي هذه الحالة يسقط الحكم بقوة القانون بحضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وفي هذه الحالة يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (مادة ١/٣٩٥ إجراءات جنائية)^(٢).
- ٢- كذلك فإنه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، لأنها لا توصف بأنها غيابية أو حضورية، نظرًا لأن الحضور أمامها غير لازم، ولهذا لم ينص القانون على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها. وليس في حظر الطعن بالمعارضة في أحكام النقض إخلال بحق الطاعن في الدفاع، لأن الأصل أن دفاعه مبسوط في مذكرة الأسباب التي قدمها من جهة، وأنه لا يملك إبداء أسباب جديدة من جهة أخرى، فلم يكن في نظر الطعن في غيابه تقوية لأي مصلحة له^(٣).

(١) وقضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة على المتهم في الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب. نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١١٢ ص ٥٦٩.

(٢) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٣٧ ص ٦٢٥.

(٣) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠، ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ رقم ٦١ ص ٢٤٨.

٣- لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة، فقد نصت المادة ٣/٤٠١ إجراءات على أنه (ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنية في مواد الجنج ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً في مواد المخالفات)^(١).

وقد استهدف المشرع من وراء هذا النص تجنب أن يتوقف إنهاء الدعوى على إرادة المحكوم عليه فيستطيع أن يحول دون إنهاؤها بتكرار تغيبه ومعارضته. ٤- وهناك جرائم نصت بعض القوانين الخاصة على حظر الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة فيها، كالأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية. والحكم الصادر بالإنذار في جريمة التشرد. وهذا الحظر يثير شبهة عدم الدستورية. وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تبدي رأيها في هذا الموضوع فقضت بعدم دستورية بعض النصوص التي تحظر الطعن بالمعارضة، وكان من بين الأسباب التي ركنت إليها أن قصر التقاضي على درجة واحدة وإن كان يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع. إلا أنه إذا اختار التقاضي على درجتين فإن كلاً منهما يجب أن تستكمل ملامحها، وأن يكون استنفادها بعد الانتفاع من ضماناتها دون نقصان^(٢).

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٠١ مستبدلتان بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) الدستورية العليا ١٩٩٧/٢/٧ القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية.

المبحث الثاني

ميعاد المعارضة وإجراءاتها

أولاً: ميعاد المعارضة:

نصت المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية على أن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية..". فميعاد المعارضة يبدأ من اليوم التالي لإعلان الحكم الغيابي، فلا يدخل في حساب هذه المدة يوم الإعلان (م ١/١٥ من قانون المرافعات). وينتهي هذا الميعاد بانتهاء اليوم العاشر إلا إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (م ١٨ مرافعات) ولا يغني عن الإعلان إجراء آخر، ولو ثبت علم المعارض الأكيد بالحكم (١).

بدء ميعاد المعارضة:

إذا كان المشرع قد حدد بدء سريان ميعاد المعارضة باليوم التالي لإعلان الحكم الغيابي (م ١/٣٩٨ إجراءات جنائية) وأن الإعلان قد يكون في محل إقامة المحكوم عليه، كما قد يكون لشخصه. إلا أن المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية قد نصت على أنه (إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة". وتعني هذه التفرقة في بدء ميعاد العشرة أيام المقررة للطعن، بين الطعن في الدعوى الجنائية والطعن في الدعوى المدنية بالنسبة للمتهم. فبينما يبدأ الميعاد بالنسبة للدعوى الجنائية إذا تم الإعلان لشخصه فيبدأ الميعاد من تاريخ هذا الإعلان، وإذا لم يتم لشخصه ولكن في محل إقامته، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم ثبوت علمه بالحكم الغيابي، ولا يبدأ ميعاد الطعن إذا كان الحكم قد أعلن للمحكوم عليه في مواجهة النيابة أو جهة الإدارة.

(١) قضى بأن إعلان الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه في محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بإدارة أعمال تجارية إعلان باطل. نقض ١٩٧٣/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٦ ص ٤٦٨، نقض ١٩٩٦/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ رقم ١٨٥ ص ١٢٦٧، نقض ١٩٨٤/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٦٩ ص ٧٦٣.

والأصل أن إعلان المتهم في محل إقامته يعد قرينة على علمه بما ورد في الإعلان من وقت تسليمه إلى أن يثبت المتهم أن الإعلان لم يصله أصلاً أو لم يصله إلا في تاريخ لاحق^(١)، وإذا لم يتم إعلان الحكم الغيابي حتى مضت مدة تقادم الدعوى، فإن الدعوى الجنائية تسقط بمضي المدة. ونص المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية المشار إليه لا يستفيد منه إلا المتهم، أما المسئول عن الحقوق المدنية فيسري بالنسبة له الميعاد في جميع الأحوال من تاريخ إعلان الحكم الغيابي سواء حصل الإعلان لشخصه أو في محل إقامته.

وذهب البعض إلى أنه يجوز أن يتم إعلان الحكم الغيابي بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية^(٢)، وإن كان البعض - يرى أنه لا يجوز حصول الإعلان من المدعي بالحقوق المدنية لأنه ليس طرفاً في الدعوى الجنائية حتى يقوم بإعلان الحكم الصادر فيها، والمادة ٢٦٦ إجراءات جنائية توجب تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية حتى على الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية^(٣). ولذلك فإذا حصل الإعلان من المدعي بالحقوق المدنية فلا يعد إعلاناً بما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية، وقد أجازت المادة ٣٩٨ إجراءات أن يكون الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل، مما يعني أنه لا يلزم أن يكون إعلان المحكوم عليه بصورة كاملة للحكم. ولا يحدث إعلان الحكم أثره في بدء سريان ميعاد المعارضة في حق المحكوم عليه إلا إذا كان الإعلان صحيحاً، أما إذا كان باطلاً لأي سبب، كما لو تم في غير محل إقامة المتهم أو سلم الإعلان في محل إقامته ولكن لغير من يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فلا يكون له أثر^(٤).

وإذا أنكر المعلن إليه صفة من تسلم الإعلان، يقع على النيابة عبء إثبات صفته وأنه من الجائز قانوناً تسلمه بالنيابة عنه^(٥).

(١) نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ رقم ٣١٨ ص ٥٩٥، د/رؤوف عبيد - إعلان المحكوم عليه في مواجهة النيابة أو الإدارة لا تبدأ به مواعيد الطعن في الأحكام - مجلة دنيا القانون - عدد إبريل ١٩٥٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢١٧.

(٣) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص ٧٥٣.

(٤) نقض ١٩٦٠/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٩ ص ٨٧١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٥٦.

(٥) نقض ١٩٣١/١٢/١٢ المحاماة س ١٢ رقم ١٥١ ص ٢٨٢، وقضى بأنه لا يعتبر صحيحاً إعلان الأحكام الغيابية للنيابة عنه، إذ لا يتأتى للمعارض العلم بما تجريه النيابة في داخلتها، نقض ١٩٥٢/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٤ ص ٥٥ كذلك لا يجوز إعلان الحكم لجهة الإدارة، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٥.

انتهاء ميعاد المعارضة:

من المقرر أنه إذا أعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي لشخصه فإن هذا الإعلان يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي ذاته الذي أعلن به، فيبدأ من اليوم التالي للإعلان ميعاد المعارضة، وينتهي بمرور عشرة أيام من تاريخ الإعلان خلاف ميعاد المسافة القانونية، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (م ١٨ مرافعات)، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون التقرير بالمعارضة لا تكون المعارضة التي ترفع بعد ذلك مقبولة إطلاقاً، ولو تبين أن المعارض اعتقد خطأ أن إعلان الحكم الغيابي الذي يعارض فيه خاص بحكم آخر لم يرد أن يعارض فيه أو سبق له أن عارض فيه^(١).

على أنه قد يحدث أن يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي ولكن يتعذر عليه التقرير بالمعارضة لسبب قهري كالمرض الشديد الذي يخشى عاقبة الإهمال فيه أو انتشار وباء أو الوجود في الخارج وتعذر العودة في الميعاد، ففي هذه الحالة يمتد ميعاد المعارضة حتى يزول المانع. وتقدير المانع هو من شأن المحكمة عندما يطعن أمامها بالمعارضة، ولكن يكون عليها إذا لم تر قبول العذر الذي يبديه المحكوم عليه وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد أن تبرر رفضها للعذر بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيباً لقصوره في البيان^(٢). ويعتبر ميعاد المعارضة متعلقاً بالنظام العام، فإذا طعن بالمعارضة بعد فوات ميعادها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو كانت المحكمة قد نظرت في موضوع الدعوى^(٣). كذلك يجب على المحكمة إذا قبلت المعارضة أن تبين في حكمها أنها حصلت في الميعاد وإلا كان الحكم باطلاً.

إجراءات المعارضة:

١- يحصل التقرير بالمعارضة من الخصم أو ممن يمثله قانوناً كالولي أو الوصي أو الوكيل. ولا يشترط أن يكون الوكيل محامياً، ولا أن يكون التوكيل خاصاً بقضية معينة، فيكفي أن يخول الوكيل سلطة الطعن بالمعارضة فيقبل منه الطعن بهذا

(١) نقض ١٩٥٢/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٤ ص ٥٥، نقض ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ رقم ١٠ ص ٢٥.

(٢) نقض ١٩٦٧/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٣ ص ٨٠، نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ رقم ٥٣ ص ٢٤٠.

(٣) نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٩٠ ص ١٢٩٣.

الطريق في كافة ما يصدر من أحكام قبل الموكل^(١). فإذا حصل التقرير بالمعارضة من شخص بخلاف المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، يقضي بعدم قبول المعارضة لانعدام الصفة لدى المعارض.

٢- ولا تلزم صيغة معينة للتقرير بالمعارضة، فتحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف لا يعيب الإجراءات ما دام قد تحقق الغرض منه بشأن علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التي ستنظرها^(٢).

٣- يحصل التقرير بالمعارضة في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير قدم من وكيل. ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى والحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة (م ٤٠٠ إجراءات جنائية).

وكان يشترط إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، إذا تم التقرير بالمعارضة بواسطة من يمثل الخصم، أو إذا لم يحدد تاريخ الجلسة في حضوره. وعدلت المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات بحيث أصبح إثبات تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة في التقرير بها في قلم الكتاب إعلاناً، سواء كان التقرير من المعارض نفسه أو من وكيله. وعلى ذلك فإن تعديل المادة المشار إليها بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ترتب عليه إلغاء إعلان المعارض تبسيطاً للإجراءات. ووفقاً للقواعد العامة، فالقوانين المتعلقة بالإجراءات تسري بأثر فوري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها^(٣). ولا يجوز للمعارض أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير^(٤).

(١) قضى بأن الادعاء بحصول تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٧٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١١٩ ص ٥٦٥).

(٢) نقض ٢١/يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٢٠ ص ١٢٢.

(٣) نقض ١٩٨٥/٣/٢١ رقم ١٤٧ حكم غير منشور. وكانت المادة ٤٠٠ إجراءات جنائية قبل تعديلها تنص على أنه يجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة وإعلان الشهود للجلسة المذكورة ثم أغفلت المادة المذكورة بعد تعديلها هذا الميعاد.

(٤) نقض ١٩٧٦/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦ رقم ١٥، نقض ١٩٧٥/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٨٤ ص ٨٣٦.

وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة أخرى بخلاف ما ورد بالتقرير^(١)، فإنه يتعين في هذه الأحوال إعلان المعارض بالجلسة. ويستوي أن يتم الإعلان لشخصه أو في محل إقامته ولا يكفي إعلانه للنياحة العامة أو لجهة الإدارة^(٢).

المحكمة التي تنظر المعارضة:

قاضي المعارضة هو قاضي الحكم الغيابي (م ٤٠١ إجراءات) فطعن المحكوم عليه بالمعارضة يعيد الاختصاص إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي – ولو تشكلت من نفس القضاة الأدميين^(٣) – لتعيد نظر الدعوى وتستنفذ للمرة الأولى بالمعنى الحقيقي سلطتها بالفصل في الدعوى في حضور المتهم.

- (١) قضى ببطلان الحكم الذي يصدر في جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى ما دام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٠٤ ص ١٤٧٧).
- (٢) نقض ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ رقم ٢٥ ص ١٢٣، نقض ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ رقم ١٢٦ ص ٦٣٤. من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبيده بجلسة المعارضة. ومن المقرر أيضاً أن العبرة ببطلان الإجراءات هو ما يتم أمام المحكمة الاستئنافية، فإذا لم يثر الطاعن أمامها شيئاً في شأن البطلان المدعى به في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أو درجة فإنه ليس له من بعد أن يتحدث في هذا البطلان أمام محكمة النقض نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٧٩ ص ٩١٧، نقض ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ رقم ١١ ص ٥٢.
- (٣) نقض ١٩٥٥/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٢٤ ص ٢٧٧ "وليس ثمة ما يمنع القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي من نظر المعارضة منه.

المبحث الثالث

آثار المعارضة

يترتب على المعارضة أثاران هامين:

الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، والثاني: إعادة نظر الدعوى برمتها أمام المحكمة.

أولاً: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه:

نص القانون على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني (المادة ٢/٤٦٧ إجراءات). ومفاد ذلك هو وقف تنفيذ هذا الحكم، طالما كان ميعاد المعارضة ممتدًا، أو طعن فيه المتهم بالمعارضة. وإذا انقضى ميعاد المعارضة ونفذ الحكم الغيابي، وكان هناك عذر قهري قد حال بينه وبين المعارضة فإن هذا التنفيذ لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهري.

ومن الملاحظ أن القانون قد اقتصر على النص على وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحكم الحضوري الاعتباري، ومن ثم فإن هذا الحكم الأخير يكون قابلاً للتنفيذ بحسب الأصل. وهذا ما لم يطعن فيه بالمعارضة مستوفياً شروط قبولها، ففي هذه الحالة يتعين وقف تنفيذ هذا الحكم قياساً على الحكم الغيابي. واستثناءً من هذا المبدأ فقط لاحظ القانون خشية هرب بعض المحكوم عليهم، فنص على أنه للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها (مادة ٢/٤٦٨ إجراءات).

والأصل أن الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية لا يجوز تنفيذه طالما كان باب المعارضة مفتوحاً أو التجأ إليه المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية – وذلك تطبيقاً للمبدأ المقرر بالنسبة للحكم الجنائي، إلا أن القانون أجاز للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة (المادة ٢/٤٦٧ إجراءات جنائية).

ثانيًا: إعادة نظر الدعوى برمتها إلى المحكمة:

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. وهذا معناه أن حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي بل كل ما يترتب عليها هو عودة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيًا. وتختلف سلطة قاضي المعارضة بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

(أ) حضور المعارض:

إذا حضر المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى (م ٤٠١ إجراءات جنائية) وليس من اللازم أن يحضر المعارض بشخصه، بل يصح أن يكون حضوره بوكيل متى كان حضور الوكيل عنه جائز^(١). ولا يمنع المحكمة من إعادة نظر الدعوى قعود المعارض عن إبداء الأسباب لمعارضته أو دفاع عن حقه. غير أنه يشترط لذلك أن ينتظم المعارض في حضور كل جلسات المحاكمة، فلا يكفي أن يحضر الجلسة الأولى فقط، وإلا تحللت المحكمة من التزامها بإعادة نظر الدعوى، فلا يكفي أن يحضر الجلسة الأولى فقط، وإلا تحللت المحكمة من التزامها بإعادة نظر الدعوى، وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن (م ٤٠١/٢ إجراءات).

وإذا نظرت المحكمة فأول ما يجب عليها عمله هو التحقق من مدى قبول الطعن، فإذا تبين لها أنه رفع بعد الميعاد أو من غير ذي صفة أو ذي مصلحة، أو عن حكم لا تجوز المعارضة فيه، أو بإجراءات غير صحيحة، وجب عليها أن تحكم بعدم قبول المعارضة أو بعدم جوازها. أما إذا كانت المعارضة مقبولة شكلاً فواجب المحكمة أن تعيد النظر في الموضوع^(٢). ولا تختلف سلطاتها وواجباتها عندئذ عما كانت عليه من

(١) يوجب القانون حضور المعارض لنفسه إذا كان الحكم المعارض فيه صادرًا بالحبس في جنحة يوجب القانون تنفيذ الحبس فيها فور صدور الحكم به، كالسرقة. وفيما خلا ذلك يصح للمعارض أن يحضر بنفسه أو نياب عنه وكيلًا يحضر للدفاع عنه أمام محكمة المعارضة (م ٢٣٧ إجراءات)، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحكم المعارض فيه صادرًا بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ ولم يحضر المعارض بنفسه، بل حضر وكيل عنه، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن الحضور، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣١ ص ١٠٧٦. وتخطئ المحكمة من باب أولى إذا كانت المعارضة منصبة على ما قضى به الحكم الغيابي في الدعوى المدنية وحدها، وقضت المحكمة مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور رغم حضور وكيله.

(٢) نقض ١٩٦٥/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٥٢ ص ٢٤١.

قبل، أي عندما كانت تنظر الدعوى لأول مرة. ولهذا فإنه يتعين عليها أن تحقق الدعوى وأن تسمع دفاع الخصوم وتحقق طلباتهم طبقاً لما هو مقرر في القانون. غير أن ذلك لا يعني أن تعيد المحكمة نظر الدعوى وتحققها بكل أبعادها التي كانت قائمة من قبل، وإنما يتحدد نطاق الدعوى تبعاً لصفة المعارض وفي حدود ما عيّنه في تقرير طعنه، فإذا كان الطاعن هو المتهم جاز له أن يجعل الطعن شاملاً للدعويين، أو مقصوراً على الدعوى الجنائية وحدها أو على الدعوى المدنية وحدها^(١). وإذا تعددت الجرائم التي قضى الحكم الغيابي بإدانة المتهم بها، جاز له عند التقرير بالمعارضة أن يجعل الطعن شاملاً لها كلها أو مقصوراً على بعضها، ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى للفصل فيما لم يطعن فيه، بل يجب عليها الوقوف عند الجرائم التي كانت محلاً لطحنه.

عدم جواز الإضرار بالطاعن بسبب معارضته:

من المبادئ الأساسية أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه. وتنص المادة ٤٠١ إجراءات جنائية على أنه "ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه"^(٢). فلا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة على المتهم سواء من حيث النوع أو المدة أو تزيد في مبلغ التعويض^(٣) المحكوم له به أو أن تلغي وقف التنفيذ، أو أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية^(٤).

وإذا قضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائي وجب أن يصدر بإجماع الآراء. وعدم النص في الحكم على هذا البيان يبطله، ولو كان الحكم الغيابي الاستئنافي تضمن النص على صدوره بإجماع الآراء^(٥).

وتتقيد المحكمة بمصالح المعارض كما حددت في منطوق الحكم. فلها أن تغير في وصف الواقعة والنص المنطبق عليها وما ورد في الأسباب دون أن تغير في العقوبة أو في مبلغ التعويض تغييراً يسيء إلى مركز المتهم. وهي قاعدة عامة تنطبق في كافة الأحوال مهما شاب الحكم الغيابي من أخطاء.

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٥٢ ص ٧٥٣.
(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣٥ ص ٦٠٣، نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨، نقض ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ رقم ١٢٢ ص ٧٢٩.
(٣) نقض ١٩٧٠/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٥٢ ص ٥٧٣.
(٤) نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣٥ ص ٦٠٣.
(٥) نقض ١٩٨٠/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٤ ص ١٦٩، نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٧٣ ص ٣٣٧.

ومضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى بمضي المدة. ويجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم المطعون فيه تشهد بصحة هذا الدفع^(١).

(ب) تغيب المعارض (اعتبار المعارضة كأن لم تكن):

تنص المادة ٢/٤٠١ إجراءات جنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه (إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تتجاوز مائة جنيه في مواد الجنح، ولا تتجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون^(٢).

وعلة هذا الحكم هي حرص المشرع على حمل المعارض على الحضور تأكيداً لجدية طعنه وتمكيناً للقضاء من الفصل في هذا الطعن بغير إبطاء. ولهذا كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاءً على تقاعس الطاعن عن متابعة طعنه، فلا يجوز للمحكمة عند غيابه أن تنتظر دعواه، ولم يكتف المشرع بهذا الجزاء، بل خول المحكمة فضلاً عن ذلك سلطة الحكم على المعارض بغرامة إجرائية يختلف حددها الأقصى تبعاً لما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة وأجاز لها كذلك أن تأمر بالنفاذ المؤقت بالنسبة للتعويضات المحكوم بها للمدعي بالحقوق المدنية، حتى ولو استؤنف حكمها القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن^(٣).

(١) نقض ١٩٨٠/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٦.

(٢) هذا الحكم يعتبر استثناء من قاعدة عدم جواز مضارة الطعن بطعنه، ويقتصر مجاله على الحالة التي يحكم فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن، بوصفه جزاء على الإخلال بواجب الحضور، أما إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، أو فصلت في الموضوع وقضت برفض الطعن وتأييد الحكم المعارض فيه. فلا يجوز لها أن توقع على الطاعن غرامة ولا أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، لما في ذلك من إساءة إليه بسبب معارضته.

(٣) نقض ١٩٧٦/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٥٩ ص ٧٠٥، نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ رقم ٣١٢ ص ١٠٥٨. ومن المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابياً بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام في هذه الجلسة وطلب التأجيل مرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة الأخيرة (نقض ١٩٨٠/٦/٢٥) مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥٦ ص ٨١٠، نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٣ رقم ١٤٩ ص ٦٦٥.

ويكفي لتوقيع هذه الأجزية أن يغيب المعارض عن أي جلسة من الجلسات التي ينظر فيها معارضته، إذ يتعين عليه حضورها جميعاً، فإن تخلف عن إحداها وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن دون أن يتوقف ذلك على طلب من خصمه، لأن الحكم بذلك يتعلق بالنظام العام.

الشروط اللازمة للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

يشترط لصحة هذا الحكم ما يلي:

الشرط الأول:

أن يتغيب المعارض في هذه الجلسة المحددة لنظر المعارضة: فإذا حضر المعارض في هذه الجلسة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يسوغ فيها ذلك ثم تغيب في جلسات تالية فذلك لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى^(١). فالمادة ٢/٤٠١ إجراءات جنائية، إذ رتب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإنها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته، فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابياً، بعكس المعارض الذي يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلنقي معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقاً^(٢). وإذا حضر الوكيل وقدم عذراً لامتناع المعارض عن الحضور، فإن المحكمة إذا قبلته عليها أن تؤجل الدعوى وتعيد إعلان المتهم بالجلسة الجديدة. ويلزم أيضاً أن يكون الإعلان لشخصه أو

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣١٢ ص ١٥٠٨، نقض ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ رقم ٨ ص ٦٠. وقضى بأنه إذا طعن المتهم للمرة الثانية في الحكم الصادر بقبول معارضته الاستئنافية شكلاً ورفضها موضوعاً، فإن تخلف المعارض عن حضور الجلسة التي حددتها محكمة النقض لنظر معارضته رغم إعلانه قانوناً في محل إقامته، لا يجوز معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باعتباره جزاء على عدم حضوره أمامها، ما دام أنه من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفي بعض الجلسات التي تأجلت إليها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه فإنه يمتنع معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لانقضاء موجهه (نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ رقم ١٠٠ ص ٥٣٣).

(٢) نقض ١٩٧٩/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٤٣ ص ٢١٩، نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ رقم ٣٤٥ ص ١٠٩١.

في محل إقامته. وفي كافة الأحوال يكون على المحكمة أن تعني بالرد على العذر سواء بالقبول أو الرفض وإلا أخلت بحق الدفاع^(١).

الشرط الثاني:

أن يكون المعارض عالمًا بموعد الجلسة المحددة لنظر المعارضة: وفقًا للمادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أصبح العلم بهذا التاريخ مفترضًا، وذلك بالتعديل الذي أدخله المشرع على هذه المادة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ حيث أوجب إثبات تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة في التقرير بالمعارضة، واعتبر ذلك إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل. وفي ظل هذا الوضع التشريعي لا يجوز للمعارض أن يحتج لتبرير غيابه عن جلسة المعارضة بعدم علمه بتاريخها. ومع ذلك إذا كانت المحكمة قد أجلت نظر المعارضة في غيبة المعارض فإنه يجب عليها أن تعلنه إعلانًا قانونيًا لشخصه أو في موطنه بتاريخ الجلسة التي أجل إليها نظر المعارضة، فإن لم تعلنه بذلك، أو كان الإعلان باطلاً، فتغيب المعارض، وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن كان حكمها باطلاً لا يبتناؤه على إجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع^(٢).

الشرط الثالث:

أن يكون تغيب المعارض بغير عذر مقبول: فإذا تغيب المعارض لسبب قهري فلا يصح الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن، ويكون هذا الحكم إذا صدر باطلاً سواء أبلغ المعارض عذره في عدم الحضور إلى المحكمة قبل أن تصدر حكمها بخطاب أو برقية أو بواسطة رسول أو لم يبلغه إليها. فللمعارض أن يبدي عذره في عدم حضور جلسة المعارضة لأول مرة لدى محكمة النقض وأن يتخذ من العذر وجهًا لنقض الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن^(٣). وطبقًا لقضاء محكمة النقض يعد من قبيل الأعدار القهرية المرض الذي تخشى عاقبة الإهمال فيه ولو لم يصل إلى درجة من

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٨ ص ٤٧٨، نقض ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ رقم ١٥٢ ص ٦٤٤، نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ رقم ٢٣٧ ص ٢١٣٣، نقض ١٩٦٥/٢/٥ س ١٦ رقم ٣١ ص ١٣٧، نقض ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ رقم ١٩٣ ص ٧٩٩، نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ س ١٣ رقم ١٤٠ ص ٥٥٦.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٣٩ ص ٧٠٢، نقض ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٩ ص ١٠٢.

(٣) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٨٩ ص ٣٦٨، نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٦٥ ص ١٠٤٦، نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٩٠ ص ٤٨٧.

الجسامة بحيث يقعد الإنسان^(١)، واعتقال المعارض في السجن^(٢)، أو احتجازه في بلده بسبب انتشار وباء^(٣)، واضطراره للسفر لحضور مأتم أحد الأقارب^(٤)، وتلبيته طلب القضاء في جهة أخرى^(٥). ومتى علمت المحكمة بعذر المعارض في عدم الحضور وقدرت أنه جدي كان عليها أن تؤجل نظر الدعوى لجلسة مقبلة، فإذا لم يحضر المعارض في هذه الجلسة بعد إعلانه بها ولم يكن له عذر مقبول يبرر تغيبه تقضي المحكمة باعتبار المعارضة أن لم تكن. أما إذا قدرت المحكمة أن العذر غير جدي فرأت عدم الأخذ به وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن وجب عليها أن تناقش العذر وأن تبرر رفضها له بأسباب سائغة. فيكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلاً إذا لم تشر فيه المحكمة كلية إلى العذر الذي أبداه المعارض عن طريق محاميه ولم تبد رأياً فيه إثباتاً أو نفيًا، كما يكون هذا الحكم باطلاً إذا استند في رفض عذر المعارض إلى حجج غير سائغة^(٦). وتطبقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة في قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلي لا يمنعه من الحضور، وذلك دون أن تبين وجه استنادها فيما قالته ولا في إيجابها عليه الحضور محمولاً كما ذكرت في حكمها، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه^(٧). وينبغي أخيراً أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التي تبرر قضاؤه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ويقتضي هذا فضلاً عن إثبات تخلف المعارض عن الحضور دون تقديم عذر مقبول بيان علمه باليوم المحدد لنظر معارضته، فإذا اقتصر الحكم على القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته كان قاصراً واجباً نقضه^(٨).

(١) نقض ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩ ص ٣٩٨، نقض ١٩٦٥/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٥٢ ص ٢٤١.

(٢) نقض ١٩٤٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٦٠ ص ٨٢٣، ١٩٥٥/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٧ ص ١٢٥٣، نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩.

(٣) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٤٨ ص ٤١٦.

(٤) نقض ١٩٢٥/٢/٣ المحلماة س ٦ رقم ٢ ص ٨.

(٥) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٥ ص ٣٤.

(٦) نقض ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٠٢ ص ٤٦٠، نقض ١٩٦٢/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٩٣ ص ٧٩٩.

(٧) نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٤٠ ص ٣٧٦، نقض ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ رقم ٧١ ص ٣٢١.

(٨) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٦٥ ص ٦٢٠.

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم غيابي لا يصح التمسك به إلا بعد انتهاء الجلسة، ولذلك فهو يسقط بقوة القانون إذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة، ويجب إعادة نظر الدعوى في حضوره طبقاً للمادة ٢٤٢ التي تنص على أنه: "إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره".

وإذا صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنه لا تجوز المعارضة فيه طبقاً لما نصت عليه المادة ٣/٤٠١ من أنه: "لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته". وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً، ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح، ولا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز عشرين جنيهاً في مواد المخالفات (م ٣/٤٠١ إجراءات جنائية) ^(١).

ومتى كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلاً لتخلف شرط من الشروط المتقدمة، جاز استئنائه إذا كان صادراً من المحكمة الجزئية، كما يجوز الطعن فيه بالنقض إذا كان صادراً من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات. وإذا ألغى نتيجة للطعن فيه تعاد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظر موضوع المعارضة، وذلك تجنباً لتفويت درجة من درجات التقاضي ^(٢).

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٠١ مستبدلتان بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٩٨ ص ١٤٤١، نقض ١٩٧٠/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٨٨ ص ١١٨٧.

الفصل الثاني

الاستئناف

التعريف به:

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلا منها، توصلاً إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله. وهو يتضمن طعنًا حقيقيًا على الحكم بأنه ليس بحق ولا عدل.

فهو يعتبر من أقدم طرق الطعن وجودًا، ويعني أنه بصدور الحكم حضورياً أو حضورياً اعتبارياً أو بصدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وكذلك بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية، تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في الفصل في الدعوى، لكن الحكم يظل قابلاً لمرحلة من التصحيح تسمى بالاستئناف يصبح الحكم من بعدها أو من بعد زوال تلك القابلية نهائياً.

وقد أخذ على نظام الاستئناف أنه يهيء السبيل إلى ماطلة المحكوم عليه مما يؤدي إلى تأخير صدور الأحكام النهائية. وفضلاً عن ذلك، فقد قيل بأن هذا النظام لا يضمن تحقيق العدالة، فالمحكمة الاستئنافية تعتمد في نظر الدعوى والحكم فيها على الأوراق، ولا تجري التحقيق إلا على سبيل الاستثناء^(١)، وقد يصدر الحكم بأغلبية الآراء ويكون أحد أعضاء المحكمة مؤيداً رأي قاضي محكمة أول درجة، وعندئذ يفضل جانب أغلبية قضاة الاستئناف، بينما قد يكون رأي الجانب الآخر أدنى إلى تحقيق العدالة، إذ أن القاضي الجزئي هو الذي أجرى التحقيق وسمع المرافعة، وبالتالي يكون قد أحكم الإحاطة بعناصر الدعوى^(٢).

كما وجه البعض^(٣) هجوماً على نظام التقاضي على درجتين بحجة أنه يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا بأحكام نهائية. غير أنه مما لا شك فيه أن نظر الدعوى على درجتين يتفادى الأخطاء القضائية التي قد يصعب تلافيها بنظام التقاضي على درجة واحدة خاصة وأن محكمة النقض في رقابتها تقف عند حد مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع. ومن ثم كان من الضروري أن ينص المشرع على نظام الاستئناف باعتبار أن المحكمة الاستئنافية تكون أقدر على التقدير بحكم تشكيلها. وبالتالي

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٩٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٨، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٠٢٦، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص ٩١٦، د/أحمد فتحي سرور - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ ص ٨٨١.

(٣) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص ١١٣.

يتحقق الضمان الكافي لتحقيق عدالة جنائية سليمة، إذ يكون الحكم النهائي في الدعوى الذي صدر بعد تحقيقها ونظرها على درجتين أكثر تعبيراً عن الحقيقة^(١).

التفرقة بين المعارضة والاستئناف:

الاستئناف كالمعارضة طريق عادي من طرق الطعن يفسحه القانون للتظلم من الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات. ولكنه يتميز عن المعارضة بعدم قصر نطاقه على الأحكام الغيابية. وبينما تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات سواء كانت صادرة من محكمة جزئية أو محكمة استئنافية أو محكمة جنائيات، فالاستئناف لا يجوز إلا في الأحكام التي تصدر من المحكمة الجزئية. وإذا كان أساس المعارضة هو عدم إبداء المحكوم عليه لدفاعه أمام المحكمة قبل الحكم عليه فيقصد بها إعادة الخصومة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتعيد الفصل فيها بعد سماع دفاع المحكوم عليه، فإن الاستئناف يقوم على مجرد احتمال خطأ الحكم وضرورة إيجاد فرصة لتصحيحه عن طريق تجديد النزاع أمام محكمة أعلى درجة تكون بحسب تشكيلها أقل عرضة للخطأ.

تقسيم:

نتناول دراسة الاستئناف في مباحث أربعة، المبحث الأول نتناول فيه الحديث عن نطاق الاستئناف، وفي المبحث الثاني ميعاد الاستئناف وإجراءاته وفي المبحث الثالث، آثار الاستئناف، وفي المبحث الرابع الحكم الصادر في الاستئناف.

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٨، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٠٥٩.

المبحث الأول

نطاق الاستئناف

الحديث عن نطاق الاستئناف يتضمن البحث في من يجوز له الاستئناف، والأحكام التي يجوز استئنافها، وسوف نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

من يجوز له الطعن بالاستئناف

القاعدة أن لجميع الخصوم، سواء في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية استئناف الحكم، فيجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم، وإن اختلفت شروط وأثار استئناف كل خصم. وثمة شروط يتعين توافرها لقبول استئناف الخصم، وهذه الشروط هي الصفة والمصلحة في الاستئناف.

(أ) شروط الصفة في الاستئناف:

مناط هذه الصفة أن يكون الطاعن بالاستئناف طرفاً أو خصماً في الحكم المطعون فيه. وقد نصت المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه". أي من يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف. وعلى ذلك فإذا كان الطاعن بالاستئناف أجنبياً عن الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يقبل طعنه مهما تكن علاقته بالمحكوم عليه، ولهذا لا يقبل الطعن بالاستئناف من والد المحكوم عليه، ولا من زوج المحكوم عليها^(١).

وبناء على ذلك يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، بينما يجوز لكل من المدعي بالحق المدني والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية – إذا كان قد تدخل أو أدخل في الدعوى القائمة أمام محكمة الدرجة الأولى – يجوز لكل من هؤلاء الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، إذ يعتبر كل منهم خصماً في هذه الدعوى. وحق الاستئناف يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه. وبداية أن النيابة العامة لا تملك هذا التنازل باعتباره من وسائل مباشرة الدعوى الجنائية وهو ما لا تملك التنازل عنه كما أن النظام العام يتطلب معرفة الحقيقة على درجتين، ولذلك لا يجوز التنازل عنه من جانب المتهم. وكل ما للخصم هو ألا يستعمل هذا الحق بتقويت ميعاد الاستئناف دون طعن. أما الأحكام الصادرة في الدعوى

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٧١٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٢٣٥.

المدنية التبعية فإن استئنافها قاصر على المدعي المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية الذي صدر الحكم المستأنف في مواجهته، فإذا لم يكن المسؤول عن الحقوق المدنية قد أدخل أو تدخل أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه الاستئناف^(١) لأنه لم يكن طرفاً في الحكم المستأنف. هذا دون إخلال بحق المسؤول عن الحقوق المدنية في التدخل من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى (المادة ٢٥٤ إجراءات) أي أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المدعي المدني أو المتهم. وحق كل من المدعي والمسؤول عن الحقوق المدنية في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا يقتيد إلا بنصاب الاستئناف ولكنه مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم^(٢). ولا يجوز للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وكل ما لهما هو استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية. وهذا الاستئناف لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية وحدها، فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض مطلقاً للدعوى الجنائية بناء على هذا الاستئناف. فإذا أخطأت المحكمة الاستئنافية وفصلت في الدعوى الجنائية بناء على استئناف المدعي المدني وحده فإن حكمها يكون منعدماً لأن الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة لا يمكن أن تدخل في حوزة المحكمة بناء على إجراء من المدعي المدني. ولكن ماذا يكون الحل لو استأنف المدعي المدني الحكم الصادر بعدم قبول دعواه المباشرة شكلاً أو بعدم الاختصاص بنظرها، ثم قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد، هل تنظر الدعوى المدنية وحدها أم تنظر أيضاً الدعوى الجنائية؟ نرى أن محكمة أول درجة تنظر في هذه الحالة الدعويين المدنية والجنائية معاً، نظر لأن إعادة المحاكمة أمامها تتم وفقاً لصحيفة الدعوى المرفوعة أمامها من المدعي المدني وهي تشمل الشقين المدني والجنائي. وتحريك الدعوى الجنائية يتم بقوة القانون بناء على رفع الدعوى المباشرة الحالة طالما أن صحيفتها قد اشتملت على الدعوى الجنائية.

والقول بغير ذلك سيجعلنا نتصور إمكان رفع الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة دون دعوى جنائية تعتمد عليها، وهو ما لا يسمح به القانون^(٣). وقد يستأنف الخصم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه. ويجوز للولي أن يستأنف نيابة عن المتهم ناقص

(١) د/عدي عبد الباقي ج٢ - المرجع السابق ص ٤٣١، إذ يرى أن يقرر الحكم مسئوليته عن التعويض حتى يحق له استئنافه.

(٢) نقض ١٩٧٨/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥٩ ص ٣١٦.

(٣) د/محمد مصطفى القلبي - المرجع السابق ص ٥١٦، نقض ١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٦٤ ص ١٠٤، نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧٦ ص ١٨٥.

الأهلية^(١). فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير المتهم الحقيقي الذي أقيمت عليه الدعوى أو ممن لم يوكله في الطعن فينبغي على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة^(٢).

ويتحدد نطاق الاستئناف بصفة رافعه. ولذلك فإن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لا ينقل النزاع في خصوص الدعوى المدنية التبعية طالما أن الأمر كان قد انحسم فيها نهائياً. فإذا تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وقضت بما لا تملك القضاء فيه مما يتعين معه نقض حكمها في هذا الأمر نقضاً جزئياً^(٣).

(ب) شرط المصلحة في الاستئناف:

من المقرر أن ثبوت الحق في الاستئناف غير كاف لقبول الاستئناف وإنما يلزم أن يتوافر فضلاً عن ذلك الشرط الخاص بمباشرة هذا الحق وهو المصلحة. فيجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة في إبدال حكم محكمة أول درجة بحكم آخر من المحكمة الاستئنافية بمقتضاه يتقادم الإضرار بمصلحته بمقتضى الحكم المطعون فيه^(٤). ذلك أن جميع طرق الطعن تدور حول فكرة الحصول على حكم جديد في الدعوى من المحكمة المنظورة أمامها الطعن يحقق مصلحة للطاعن. ومن هنا لزم التأكد من توافر عنصر المصلحة الذي يعتبر شرطاً جوهرياً وأساسياً لمباشرة الحق في الطعن^(٥). ويستوي في ذلك جميع الخصوم أي سواء أكان الطاعن هو النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية على التفصيل الذي رأيناه في دراسة الأحكام العامة في طرق الطعن.

(١) استئناف الوكيل بعد وفاة موكله غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. وإذا حضر ورثة لمستأنف جلسات المحاكمة فإن ذلك ينبغي عدم قبول هنا الاستئناف نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٠٢ ص ٩٩٤.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٩٤ ص ١٠٧١.

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٦١ ص ٣٢٩.

(٤) ويلاحظ أن النيابة العامة هي خصم عادل وبالتالي ترتبط المصلحة بالنسبة لها بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية وبالتالي يتوافر شرط المصلحة حتى ولو كان استئنافها لصالح المتهم. إلا أنها في هذا الفرض يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعن المتهم، إذ لا يجوز أن تحل محله في الطعن دون التقيد بقيوده. وعليه فإذا انتفت المصلحة بالنسبة للمتهم فلا يقبل طعن النيابة. قارن ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٩٧.

(٥) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يقبل استئناف الحكم بسبب خطأ في التسييب متى كان الحكم قد قضى للخصم المستأنف بكل طلباته. نقض ١٩٤٣/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٤٩ ص ٢٢٦.

المطلب الثاني

الأحكام التي يجوز استئنافها

القاعدة أن الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى تقبل الاستئناف، سواء كانت صادرة في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية، وسواء كانت حضورية أو غيابية. والأحكام الصادرة في مواد الجنب تقبل الاستئناف بوجه عام^(١)، أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فلا تقبل الاستئناف إلا في أحوال وبشروط خاصة. والأصل أن يقتصر الطعن بالاستئناف على الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، ومع ذلك فقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء الطعن في بعض الأحكام غير الفاصلة فيه. وهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل.

الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية:

فرّق القانون بين الأحكام الصادرة في الجنب والأحكام الصادرة في المخالفات، فنص في المادة ٤٠٢ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على ما يلي: "لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنب، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنب المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، فضلاً عن الرد والمصاريف، فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ومن النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم، أو لم يحكم بما طلبته، وفيما عداها هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم".

(١) من المقرر أن الأحكام التي تصدر في مواد الجنايات لا تقبل الطعن بالاستئناف، وذلك لاعتبار يتعلق بالمحكمة التي تختص بنظرها، لا بالجريمة ذاتها. ولهذا نص قانون الطفل على استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث في جنائية، لأنها تشكل من ثلاثة قضاة من المحكمة الابتدائية، وتستأنف أحكامها أمام محكمة استئنافية تتكون بدورها من ثلاثة قضاة إثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة (م ١٢١ من قانون الطفل).

أولاً: الأحكام الصادرة في مواد الجنج:

كان قانون الإجراءات يفتح الباب على مصراعيه لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنج، دون نظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، ودون تقييد المستأنف في طعنه بأسباب معينة. وكانت القاعدة أن كل حكم يصدر ابتدائياً في جنحة يقبل الطعن لكونه كذلك، سواء من جانب المتهم أو من جانب النيابة العامة، وسواء كان قاضياً بالإدانة أو بالبراءة، وسواء كان حضورياً أو غيابياً.

ثم بدا للمشروع أن يحد من إطلاق هذه القاعدة تخفيفاً للعبء عن كاهل القضاء، فقد لوحظ أن الأغلبية الساحقة من أحكام الإدانة ونسبة كبيرة من أحكام البراءة تستأنف أمام محكمة الدرجة الثانية، وقليل ما تختلف النتيجة، مما يرهق قضاة هذه المحكمة ويعطل الفصل فيما يرفع لهم من طعون. ورأى المشروع - ورأيه محل نظر - أنه مما يعين على حل هذه المشكلة جزئياً أن يقيد حق الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة في طائفة من الجنج قدر أنها قليلة الأهمية، وهي الجنج المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، فضلاً عن الرد والمصاريف. ولم يفرق المشروع في ذلك بين النيابة العامة والمتهم^(١).

والمعول عليه في تحديد العقوبة هو نص القانون لا حكم القاضي. فإذا كان القانون يعاقب على الجريمة بالحبس فقط، أو بالحبس مع الغرامة، أو بالحبس أو الغرامة، كان الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف دون قيد، ولو قضى بالغرامة وحدها خطأ أو صواباً. وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة بحد أقصى يزيد على ثلاثمائة جنيه، كان الحكم الصادر فيها قابلاً للطعن بالاستئناف ولو قضى بغرامة تقل عن ثلاثمائة جنيه. وإذا كان القانون ينص على عقوبة تكميلية - أي كان نوعها - تضاف إلى الغرامة وجوباً أو جوازاً، فإن الحكم يكون قابلاً للطعن بالاستئناف، ولو حكم القاضي بغرامة تقل عن ثلاثمائة جنيه، سواء قضى بالعقوبة التكميلية أو لم يقض بها^(٢). واستثنى المشروع الرد فلم يجعل النص عليه - إلى جانب الغرامة - في مادة التجريم حائلاً دون سريان القيد فإذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالغرامة وحدها في الحدود المبينة آنفاً، فإن الحكم الصادر فيها يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف إلا إذا كان الطعن مبنياً على أسباب محددة، هي مخالفة قانون العقوبات، أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٤٠ ص ٥١٢، نقض ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ رقم ١٩٥ ص ٩٤٧، نقض ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ رقم ٣٤ ص ١٦١.

(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٨٠ ص ٢٣٧، نقض ١٩٨٠/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٦٥٤.

ومعنى هذا أنه لا يصح بناء الاستئناف على أسباب تتعلق بالموضوع، كالمنازعة في تقدير المحكمة لواقعة الدعوى ونسبتها إلى المتهم، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي عول الحكم عليها. وإنما يصح الاستئناف إذا كانت المحكمة قد أخطأ فقضت بعقوبة أشد أو نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو فسرت القانون على غير وجهه الصحيح بما جعلها تكتفي بالقصد العام حيث يلزم قصد خاص، أو تشترط قصداً خاصاً حيث لا يلزم، أو تنكر شرط العلانية حيث يوجب القانون أو العكس. ويصح الاستئناف كذلك إذا بنى على بطلان الحكم، كأن تكون المحكمة لم تنطق به علناً، أو لم تودعه في الميعاد المقرر^(١)، أو إذا كانت الدعوى غير مقبولة لسبق الفصل فيها أو لانقضائها بالتقادم أو بالصلح أو بالعفو، لرفعها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً، أو لقيام سبب عدم الصلاحية في القاضي الذي أصدر الحكم، أو لقصور الحكم أو لإخلاله بحق الدفاع. ولا يشترط لقبول الاستئناف أن تذكر أسبابه عند التقدير به، فهذا الأمر يتعذر في أغلب الأحيان، نظراً لأن المهلة التي منحها القانون للقاضي لكي يودع أسباب حكمه أطول من ميعاد الطعن بالاستئناف، بل إن إيداع أسباب حكم البراءة لا يرتفع أصلاً بأي ميعاد. وفضلاً عن ذلك فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه إجراءان مختلفان، لا يلزم من إيجاب أحدهما في ميعاد معين إيجاب الآخر في نفس الميعاد، ما لم يصرح القانون بذلك.

ثانياً: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات:

ضيّق المشرّع من دائرة الطعن في هذه الأحكام بالاستئناف، وراعى في ذلك أن العقوبة المقررة للمخالفات ضئيلة في ذاتها، وأن الاختصار في إجراءات التقاضي يوجب الحد من استئناف الأحكام الصادرة فيها. ومن هنا جعل القاعدة حظر استئناف هذه الأحكام، والاستثناء جواز الاستئناف بشروط معينة:

أما المتهم فيجوز له الطعن بالاستئناف في حالتين:

الأولى: أن يكون قد قضى عليه بغير الغرامة والمصاريف. ولما كانت العقوبة الأصلية المقررة للمخالفة هي الغرامة، فإن هذه الحالة تتحقق حين يقضي الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية، كالغلق أو المصادرة أو الإزالة، أو حين يقضي عليه بأحد التدابير الاحترازية. ولما كانت العبرة بما يقضي به الحكم فعلاً، فإن الطعن بالاستئناف – استناداً إلى هذه الحالة – يتمتع إذا كان الحكم لم يقض بغير الغرامة، ولو كان القانون يجيز للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية أو ببعض التدابير الاحترازية.

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٦٤ ص ٨٥٣. وقضت محكمة النقض كذلك بأنه يجوز للمتهم أن يطعن بالاستئناف لأن الحكم لم يشر إلى نص القانون الذي طبّقه، نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٩١ ص ١٠٦١.

أما الحالة الثانية: فهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه. ويصح الاستئناف في هذه الحالة ولو أن الحكم لم يقض على المتهم إلا بالغرامة والمصاريف.

وأما النيابة فيصح لها بدورها استئناف الحكم الصادر في المخالفة في حالتين:

الأولى: إذا كانت قد طلبت الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف فحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته^(١). ولا يلزم أن تعين النيابة العامة الجزاء الذي تطلب توقيعه صراحة، بل يكفي أن يفهم ذلك ضمناً. فإذا كان القانون يوجب توقيع عقوبة أخرى إلى جانب الغرامة، كالمصادرة أو الغلق أو الإزالة، فإن مطالبة النيابة العامة بتطبيق النص الذي يقرر هذه العقوبة يعتبر طلباً بالمعنى الذي قصدت إليه المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات^(٢).

أما إذا كان النص يجعل تلك العقوبة جوازية، واكتفت النيابة العامة بالمطالبة بتطبيق النص دون أن تصرح بطلب توقيع هذه العقوبة، فلا يجوز لها استئناف الحكم إذا لم يقض بتوقيعه.

أما الحالة الثانية: فهي حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، ولا عبرة في هذه الحالة بما طلبته النيابة العامة ولا بما قضت به المحكمة، بل يصح الاستئناف ولو كان الحكم مطابقاً لطلباتها.

استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة:

تنص المادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط. والارتباط المقصود هنا هو الذي يوجب الحكم قانوناً بعقوبة واحدة، هي الأشد، عن الجرائم كلها. فأما إن كان بسيطاً بحيث تستقل كل جريمة بعقوبتها، فإن نص المادة ٤٠٤ لا ينطبق، بل تعامل كل جريمة من حيث مدى قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف وفقاً للقواعد العامة. وليس المقصود بهذا النص إجازة الطعن استقلاً فيما قضى به الحكم في الجرائم المرتبطة التي حظر القانون استئناف الأحكام الصادرة فيها، وإنما المقصود شمول

(١) ويستوي أن تكون النيابة العامة قد صرحت بطلبها في ورقة التكليف بالحضور، أو في جلسة المحاكمة متى كان هذا الطلب ثابتاً في محضر الجلسة، وبشرط أن يكون المتهم حاضراً، فلا عبرة بطلب تبديده النيابة العامة في جلسة لم يحضرها المتهم، نقض ١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ رقم ٣٤ ص ١٦١، نقض ١٩٦١/٢/٤ س ١٢ رقم ١٩٥ ص ٩٤٧.

(٢) ١٩٥٧/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٤٠ ص ٥١٢.

الطعن لهذه الجرائم نتيجة للطعن في الحكم الصادر فيها وفي غيرها من الجرائم المرتبطة. ويرى بعض الفقهاء أن القاعدة الواردة في المادة ٤٠٤ لم تكن في حاجة إلى نص^(١)، وهذا صحيح بوجه عام، لأن دائرة الاستئناف تتسع في حالة الارتباط بقوة القانون لتشمل ما قضى به الحكم في تلك الجرائم، سواء صرح بذلك الطاعن في تقرير الاستئناف أو لم يصرح، لأن وحدة الحكم المطعون فيه لا تسمح بغير ذلك.

ومن تطبيقات هذا النص أن يكون المتهم قد ارتكب في أثناء قيادة سيارته مخالفة أدت إلى موت آخر، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ويجب على المحكمة إذا قضت بإدانته أن توقع عليه عقوبة واحدة، هي عقوبة القتل الخطأ، باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد. وعلى الرغم من أن الحكم الصادر في مخالفة المرور لا يجوز استئنافه طبقاً للقاعدة العامة إلا أن المشرع أجاز استئناف الحكم بكل ما قضى به، سواء في الجثة أو في المخالفة، مراعاة لحالة الارتباط، ودرءاً لاحتمالات التعارض. ويثبت حق الاستئناف في هذه الحالة للمتهم وللنيابة العامة على السواء.

الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية:

أجاز القانون استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من جانب المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها، أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً (م ٤٠٣ إجراءات).

ويتضح من هذا النص أن الذين لهم حق استئناف هذه الأحكام هم أطراف الدعوى المدنية وحدهم، وهم المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمتهم، أما النيابة العامة فليس لها صفة في الاستئناف الخاص بالأحكام الصادرة في الدعوى المدنية حتى ولو كان الحكم مخالفاً للقانون لأنها ليست طرفاً في هذه الدعوى.

والمناطق في قابلية الحكم للاستئناف هو مقدار التعويضات المطالب بها في عريضة دعوى التعويض وليس بما يحكم به القاضي، فإذا تجاوزت قيمة التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية النصاب المسموح به للقاضي الجزئي بصفة نهائية، وهو ألفين من الجنيهات بحسب نص المادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، جاز لكل من أطراف الدعوى استئناف الحكم الصادر في هذه الدعوى، بصرف النظر عن مقدار ما قضى به الحكم فعلاً من تعويض أو لو كان الحكم صادراً برفض الدعوى المدنية.

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٤٨.

والعبرة في تحديد مقدار طلب التعويض هي بالطلبات النهائية قبل قفل باب المرافعة، أما الطلبات التي يتقدم بها المدعي بعد قفل باب المرافعة فلا يعتد بها^(١). وإذا كان مقدار التعويض المطالب به يدخل في حدود النصاب النهائي للقاضي الجزئي، فلا يجوز استئناف الحكم ولو كان رافع الدعوى قد وصف طلبه للتعويض بأنه مؤقت^(٢). ولا يدخل في تقدير قيمة التعويض المطالب به ما يطلبه المدعي من إلزام خصمه بأن يدفع له مصاريف الدعوى، لأن القانون هو الذي يفرض الحكم بهذه المصاريف على من خسر الدعوى^(٣).

تقدير الدعوى في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم:

لم يرد نص في قانون الإجراءات يضع حكماً خاصاً لتقدير قيمة الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، ولما كنا أمام دعوى مدنية مرفوعة استثناءً أمام المحاكم الجنائية فقد جاز الاستئناس بالقاعدة العامة في قانون المرافعات حول تقدير قيمة الدعوى، وقد نصت المادة ٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه". وعلى ذلك فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم، لبيان نصاب الطعن بالاستئناف، بقيمة المدعي به بأكمله، فإذا رفع أربعة مدعين الدعوى مطالبين بتعويض قدره يزيد عن ألفين من الجنيهات، كان الحكم الصادر في هذه الدعوى جائزاً استئنافاً دون نظر إلى نصيب كل منهم من هذا المبلغ، طالما أن السبب القانوني لرفع الدعوى واحد وهو الضرر الناشئ عن الجريمة^(٤).

(١) وتطبيقاً لذلك قضى "بأن تصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم بعد إقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمراراً للمرافعة ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم لإيداع مذكراته حتى تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدى عليه آخر من يتكلم، وإذن فتعديل المدعي طلباته بطلبه الحكم بمبلغ ٥١ جنيهاً في مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر في رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافاً". نقض ١٩٥٣/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٤٤ ص ٣٧٨.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢ ص ٢٥، نقض ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ رقم ٧١ ص ٣٥٤.

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٢ ص ٥٦١.

(٤) نقض ١٩٥٧/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣ ص ٥٧.

فإذا تعددت الأسباب تعيّن تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لكل سبب على حدة^(١).
مدى ارتباط استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالحكم الصادر في
الدعوى الجنائية:

من المقرر أنه لا ارتباط بين الحق في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، والحق في استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية. فإذا كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، من الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالاستئناف، فليس ما يمنع من استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية. فإذا كانت التعويضات المطلوبة يزيد مقدارها على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، فليس ما يمنع المسؤول عن الحقوق المدنية من استئناف هذا الحكم، حتى ولو كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد صار نهائياً. وبررت محكمة النقض هذا الحكم بأن حق المسؤول عن الحقوق المدنية في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم في استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ذلك أن الدعيين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في إحداها يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائي^(٢). ومن جهة أخرى، لا يجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كان التعويض المطالب به يدخل في النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من الجائز استئنافه، إلا أنه استثناء من ذلك، للمتهم وحده حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى كان استئنافه للحكم الصادر في الدعوى الجنائية جائزاً، حتى ولو كانت التعويضات المطالب بها تدخل في النصاب النهائي للقاضي الجزئي، على أساس أن

(١) قضى بأنه "لما كان الطاعنان في الطعن المائل يستند كل منهما في دعواه المدنية إلى واقعة ضرب مستقلة عن تلك التي يستند إليها الآخر وإن تماثلتا في النوع، وكان قد طلبا الحكم لهما معاً بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيهاً، دون تحديد نصيب كل منهما فيه، فإنه يتعيّن تقدير قيمة الدعوى المقامة من كل منهما بنصف المبلغ الإجمالي المطالب به، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ إجراءات قد أجازت للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض بأنه مؤقت، فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي" نقض ١٩٩٦/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ رقم ١٢ ص ٩٣.

(٢) نقض ١٩٦٣/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٣ ص ٤٧٦.

الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية. ولكن يشترط لإعمال هذا الحكم، أن يكون المتهم قد استأنف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أيضاً^(١).

الأحكام التي لا يجوز استئنافها:

هناك أحكام عديدة لا يجوز استئنافها، منها ما يفتقد شرطاً أو أكثر من الشروط اللازمة قانوناً، ومنها ما يصرح القانون بحظر استئنافه. ومن الأحكام التي لا يجوز استئنافها أحكام محكمة الدرجة الثانية ولو كانت صادرة منها في جنحة تجري المحاكمة عنها أمامها لأول مرة، كجرائم الجلسة. ومنها الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة. ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية إذا كان التعويض المطلوب أقل من النصاب النهائي للقاضي الجزئي. ونص القانون كذلك على حظر استئناف الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى إلا في أحوال خاصة. وهذه الطائفة الأخيرة من الأحكام تقتضي بعض التفصيل^(٢).

الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى:

المبدأ:

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسألة فرعية. ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام. ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى" م ٤٠٥ إجراءات. وترجع العلة في حظر الطعن على استقلال في الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إلى أن الدعوى لم تنحسم بعد، فلا يدري أحد من الخصوم ماذا يؤول إليه أمرها، ولعلها حين تنحسم بالحكم في موضوعها أن يتحقق مقصود من لم يرضه الحكم الذي صدر أولاً. ولهذا رأى المشرع أنه من الأوفق التريث حتى تفصل المحكمة في موضوع الدعوى، إذ يمكن عندئذ لمن لم يرتض حكمها

(١) د/عمر السعيد رمضان ج٢ - المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٧١٩.

أن يطعن فيه بالاستئناف. ولا ضير عليه من ذلك، لأن المشرع حفظ له حقه. فنص على أن الطعن في هذا الحكم يترتب عليه حتماً استئناف ما سبقه من أحكام^(١).

الاستثناءات:

- واستثناء من هذه القاعدة يجوز استئناف نوعين من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.
- (أ) ويستوي في الحكم الصادر بعدم الاختصاص أن يستند إلى عدم الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي.
- (ب) إذا دفع الخصم بعدم الاختصاص فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت باختصاصها فإن هذا الحكم يكون غير جائز استئنافه إلا إذا ادعى الخصم أن المحكمة لا ولاية لها بالحكم في الدعوى. والأصل أن عدم الولاية ينصرف إلى المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، باعتبارها خارجة عن ولاية القضاء العادي. ولكن يبدو أن المشرع يهدف أيضاً إلى حالات عدم الاختصاص النوعي المتعلقة بالقضاء الجنائي وحده دون القضاء المدني، كما إذا نظرت المحكمة الجنائية دعوى مدنية غير تابعة للدعوى الجنائية، مما لا يدخل في اختصاص القضاء الجنائي، ولهذا فالتعبير بعدم الولاية يكون غير دقيق.

ويثور التساؤل عن حكم القانون إذا طلب المتهم وقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (كالطلاق في الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الزنا) فتقرر المحكمة وقف الدعوى وتحدد للمتهم أجلاً لرفع هذه المسألة أمام محكمة الأحوال الشخصية في موعد معين، فيمتثل المتهم لذلك. إلا أن المحكمة الجنائية تعدل بعد ذلك عن قرارها بالإيقاف وتقرر الفصل في دعوى الأحوال الشخصية؟ في هذه الحالة تكون مسألة الأحوال الشخصية من اختصاص المحكمة التي رفعت إليها،

(١) الأستاذ/علي زكي العراقي – المرجع السابق ج٢ ص ١٢٦.
وبناء على ذلك قضى بأن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة فلا يجوز الطعن فيها استقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية – نقض ١٩٦٦/٥/٩ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ١٠٣ ص ٥٧٢ ويلاحظ في هذا الصدد أن الاستئناف يستوي والنقض في هذا الصدد.

ولا اختصاص للمحكمة الجنائية في الفصل فيها طالما أنها أوقفت الدعوى من أجلها. ويجوز للمتهم الطعن في حكمها الصادر بالاختصاص في نظر الدعوى^(١).
(ج) ولما كان الحكم بعدم الاختصاص يهدف إلى الحيلولة دون استمرار المحكمة في نظر الدعوى فإنه قياساً عليه يجوز استئناف الأحكام التي تحول دون السير في الدعوى مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة أو الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أو الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً^(٢).
ومن ثم فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر خطأ بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة مدنية، لأن هذا الحكم يهدف إلى الحيلولة مؤقتاً دون استمرار المحكمة في نظر الدعوى، ويفضل أن ينص المشرع صراحة على الاستئناف في هذه الحالة.

أثر استئناف الحكم الصادر في الموضوع:

يترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف كافة الأحكام السابقة عليه. ولا يقال حينئذ بأن الخصم قد فوت ميعاد استئناف هذه الأحكام لأنها تندمج في الحكم الفاصل في الموضوع. وينفتح ميعاد واحد لاستئنافها جميعاً اعتباراً من صدور الحكم الصادر في الموضوع. ويجب أن ينصب الاستئناف أصلاً على هذا الحكم، فإذا اقتصر في تقرير الاستئناف على ما سبقه من أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع فإن استئنافه يكون غير جائز.

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٥، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٧٢٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٠٣٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢٢٧.

المبحث الثاني

ميعاد الاستئناف وإجراءاته

نتناول في هذا المبحث الحديث عن ميعاد الاستئناف وإجراءاته، ونقسّمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول، لميعاد الاستئناف، المطلب الثاني نخصصه لإجراءات الاستئناف.

المطلب الأول

ميعاد الاستئناف

تحديد ميعاد الاستئناف:

حددت المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية ميعاداً للاستئناف يجب أن يتم في خلاله رفع الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو عشرة أيام من وقت صدور الحكم الحضورى. وهذا الميعاد يسري أيضاً بالنسبة لرفع الاستئناف عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية. فيجب على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني أن يلتزموا هذا الميعاد عندما يقومون بإجراءات رفع الاستئناف، حتى ولو كان الحكم قد فصل في الدعوى المدنية استقلالاً عن الفصل في الدعوى العمومية بسبب سقوط الدعوى الأخيرة لسبب جد بعد رفعها^(١)، لأنه حتى في هذه الحالة تظل الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولا يضاف ميعاد مسافة إلى هذا الميعاد لعدم ورود النص على ذلك^(٢).

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٤٨، وتنص المادة ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية على أنه "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

(٢) يلاحظ أن المشرع نص في المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية على إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالمعارضة، ولعل عدم النص على إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالاستئناف يرجعه إلى أن الطعن بالاستئناف إما أن يكون في حكم حضوري فلا يحتاج لميعاد مسافة وإما أن يكون في حكم غيابي وهنا لا يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف إلا من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة، وهذا الميعاد يضاف إلى ميعاد مسافة. وترى د/فوزية عبد الستار – ضرورة إضافة ميعاد المسافة إلى ميعاد الاستئناف ولو لم يرد النص على ذلك إعمالاً للقواعد العامة – د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧٢٩.

وقد قرر المشرع إطالة ميعد رفع الاستئناف عن مدة العشرة أيام المقررة، وذلك في أحوال معينة بالنسبة لجميع الأشخاص وبالنسبة لبعض الأشخاص دون غيرهم. وإذا صادف نهاية ميعد العشرة أيام لرفع الاستئناف عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية^(١)، وهذه الإطالة تسري في حق جميع الأشخاص.

إطالة ميعد الاستئناف بالنسبة لبعض الأشخاص:

خص المشرع بعض الأشخاص بميعاد أطول من الميعاد الأصلي المقرر لرفع

الاستئناف وهم:

١ - بالنسبة للنائب العام:

نصت المادة ٢/٤٠٦ إجراءات جنائية على أن "وللنائب العام أن يستأنف في ميعد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم..". وهذا الميعاد من الاختصاصات الذاتية للنائب العام يباشرها بنفسه، كما يباشرها المحامي العام الأول أمام محكمة الاستئناف في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل أمامها فله في حدود هذا النطاق أن يباشر الاختصاصات الذاتية للنائب^(٢).

والقانون إذ خص النائب العام بالحق في رفع الاستئناف في هذا الميعاد الطويل فقد قصد بذلك تمكينه باعتباره الأمين على الدعوى العمومية من تدارك ما قد ينجم عن سهو أو خطأ من مرعوسيه من تقويت ميعد الاستئناف بالنسبة لأحكام تقتضي مصلحة المجتمع استئنافها لانطوائها على مخالفة للقانون أو مجافاة للعدالة^(٣).

٢ - بالنسبة لأصحاب الأعدار القهرية:

من المقرر أنه إذا تعذر على المحكوم عليه لسبب قهري التقرير بالاستئناف في ميعاده امتد الميعاد حتى يزول المانع. إنما ينبغي في هذه الحالة التقرير بالاستئناف فور زوال المانع، فعدم مبادرة المحكوم عليه إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذي منعه

(١) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٠ ص ١٧٨.

(٢) نقض ١٩٨٠/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٩٣ ص ٤٩٧.

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٨ ص ٩١٠، نقض ١٩٥٤/٣/١ س ٥ رقم ١٢٨ ص ٣٨٧، نقض ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ رقم ١٠٥ ص ٥٥٩، نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ رقم ٢٤٦ ص ١٠٩٤. وقضى بأن الكتاب المرسل من المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف إلى المحامي العام للنيابة الكلية بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض لا يعد توكيلاً فيه بالطعن. نقض ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ رقم ٦٩ ص ٣٧٤. واشترطت محكمة النقض أن يذكر التوكيل الخاص في تقرير الطعن. نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ رقم ٣٦٠ ص ١٠٧٨.

من التقرير به في الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً^(١). مثال الأعداء القهرية المرض الشديد والسفر لخارج البلاد، ولكن لا يشترط في المرض الشديد أن يقعد المريض عن الحركة أو يجعله قعيد الفراش، بل يكفي أن يلزمه دأره وإلا تعرض لخشية إساءة حالته^(٢). ولكن يصلح مرض المحامي عذراً لامتداد الميعاد^(٣).

ومن المعلوم بداهة أن المانع الذي يعتد به هو الذي يكون من شأنه حقيقة أن يمنع المحكوم عليه من الحضور إلى قلم الكتاب للتقرير بالاستئناف، ويشترط فيه أن يستمر حتى ينقضي ميعاد الاستئناف. فإذا زال قبل نهاية الميعاد فلا يترتب عليه وقف سريان المدة ووجوب احتساب مدة جديدة تبدأ من اليوم الذي زال فيه المانع، لأن الشارع إذ صرح بامتداد الميعاد لم يرد إلا تمكين الخصم من تدارك أمر فاته لسبب خارج عن إرادته، وبمجرد انتهاء هذا المقتضى الذي استوجب إعفاءه من التقرير بالاستئناف في الميعاد المحدد قانوناً تزول علة عدم السريان^(٤).

وللمحكمة الاستئنافية أن تقدر العذر الذي يتذرع به المستأنف في تأخره عن رفع الاستئناف فتأخذ به أو ترفضه دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض طالما كانت الأسباب التي استندت إليها تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبها عليها^(٥). إنما يكون الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد باطلاً إذا أغفل كلية الرد على عذر المستأنف، أو إذا كان رفضه له غير مبني على أسباب سائغة^(٦). ويتعين على المحكوم عليه أن يبدي للمحكمة الاستئنافية عذره في تجاوز ميعاد الاستئناف حتى تتاح لها فرصة تقديره، فإن لم يفعل وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لم يكن له أن يحتج لأول

(١) نقض ١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٠٩ ص ٣٠١، نقض ١٩٥٧/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢١٠ ص ٧٨٣، نقض ١٩٧٢/٥/١٩ س ٢٣ رقم ١٨٦ ص ٨٢١.

(٢) درؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٨٣.

(٣) نقض ١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢ ص ٦٦.

(٤) نقض ١٩٤٧/٣/٤ سابق الإشارة إليه.

(٥) نقض ١٩٤٣/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٦٣ ص ٣٣٩، نقض ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٩ ص ١٠٣.

(٦) وبناء عليه قضى بأنه (إذا كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، وكان الطاعن يستند في تأخيره في رفع الاستئناف إلى شهادة مرضية قدمها، وقالت المحكمة عنها أن مرض الطاعن المشار إليه في الشهادة لم يكن من شأنه أن يمنعه من السفر من بلدته إلى مقر المحكمة للتقرير بالاستئناف بحجة أنه ثابت لديها أن الطاعن انتقل من بلدته لعمل توكيل مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه من الحركة يكون قاصراً لأن تنقل الطاعن في حدود بلدته لا يدل في واقعة الدعوى على أنه كان في مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها وهو مقر المحكمة التي يجب التقرير بالاستئناف فيها) (نقض ١٩٤٨/١٢/٢٣ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٧٥ ص ٧٢٤).

مرة أمام محكمة النقض بعذر منه من رفع الاستئناف في الميعاد^(١). وسقوط الحق في الاستئناف بانقضاء ميعاده من النظام العام^(٢)، ولذا يتعين على المحكمة الاستئنافية إذا اتضح لها أن الاستئناف مرفوع بعد الميعاد أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبوله شكلاً ولو لم يتمسك بذلك أحد من الخصوم، وإذا هي قضت بقبول الاستئناف وجب عليها أن تورّد في حكمها ما يفيد أنه رفع في الميعاد.

بدء سريان ميعاد الاستئناف:

يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو إعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة، (م ١/٤٠٦ إجراءات)^(٣) وهو من النظام العام. وبدء سريان ميعاد الاستئناف يختلف طبقاً لما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً أو صادراً في المعارضة وذلك على الوجه التالي:

(أ) بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية:

يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم، لأن حضورها وجوبى خلال كافة جلسات المحاكمة ومنها جلسة النطق بالحكم. أما بالنسبة للمحكوم عليه، فإذا كان حاضراً جلسة النطق بالحكم، أو في جلسة سابقة وتم في مواجهته تأجيل الجلسة لتاريخ محدد للنطق بالحكم، أو إذا كان متغيّباً وأعلن إعلاناً صحيحاً بهذا التاريخ، ففي هذه الحالات يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم. فيفترض علمه بهذا التاريخ^(٤). وإذا أجلت الجلسة إدارياً أو لغير ذلك من الأسباب دون علم المحكوم عليه، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا بعد إعلانه رسمياً بصور الحكم المستأنف^(٥).

-
- (١) نقض ١٩٥٦/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٣٢ ص ٤٥٧.
- (٢) نقض ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٨ ص ١٠٠، نقض ١٩٦٤/٤/٢٧ س ١٥ رقم ٦ ص ٣٣٦.
- (٣) نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٧٦ ص ١١٤٣.
- (٤) فعلى المتهم تتبّع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى بلا حاجة إلى إعلان ما دامت الجلسات متلاحقة وكان أول قرار بالتأجيل قد صدر في حضوره (نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٩ ص ٢٤٦، نقض ١٩٥٩/١٢/٢٨ س ١٠ رقم ٢١٩ ص ١٠٦٨). ولا يوجب القانون إعلانه للجلسة المحددة للنطق بالحكم متى كان حاضراً بجلسته المرافعة أو معلناً لها إعلاناً صحيحاً، نقض ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ رقم ١٧٤ ص ٩٠٦، نقض ١٩٥٦/٤/١٢ س ٧ رقم ١٤٥ ص ١٤٩٨. أو ثبت علمه بالحكم علماً يقينياً، نقض ١٩٦٥/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٥ ص ٩١٠.
- (٥) نقض ١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٥٧ ص ٢٢٣، نقض ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٥ ص ٥٨.

(ب) بدء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المعارضة:

الأحكام الصادرة في المعارضة، إما موضوعية بتعديل أو بإلغاء أو بتأييد الحكم الغيابي، أو إجرائية بعدم قبول المعارضة شكلاً أو بعدم جوازها أو باعتبارها كأن لم تكن. وطبقاً للمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية فإن ميعاد استئناف هذه الأحكام يبدأ من تاريخ النطق بها سواء كانت حضورية أو غيابية. فهي جميعها أحكام لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة. ويفترض أن يكون المحكوم عليه عالماً بتاريخ الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم على الوجه المبين في القانون. وإذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة راجعاً إلى عذر قهري فيبدأ احتساب ميعاد الاستئناف من اليوم الذي يعلم فيه رسمياً بالحكم^(١). ومن الملاحظ أن إعلان المحكوم عليه في النيابة أو جهة الإدارة لا يكفي لافتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام مانع قهري^(٢).

وميعاد الاستئناف الخاص بالأحكام الصادرة في المعارضة يبدأ من تاريخ النطق بالحكم سواء كانت أحكام إجرائية أو موضوعية^(٣).

والأحكام الموضوعية الصادرة في المعارضة قد تكون بتأييد الحكم الغيابي أو بتعديله أو بإلغائه وفي الحالة الأولى فإنه إذا كان أحد الخصوم قد طعن في الحكم الغيابي فإن طعنه ينصرف أيضاً إلى الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد^(٤). وإذا لم يكن قد طعن في الحكم الغيابي، جاز له أن يطعن في الحكم الصادر بالتأييد خلال الفترة المحددة للاستئناف وطعنه يشمل كذلك الحكم الغيابي.

أما في حالة تعديل الحكم الغيابي أو إلغائه فإنه يجوز الطعن في الحكم الأخير خلال الميعاد السابق ويحسب من تاريخ النطق به. وينبغي على تعديل الحكم الغيابي أو إلغائه سقوط هذا الحكم بحيث أنه إذا كان قد طعن فيه بالاستئناف، فإن الطعن يسقط كذلك

(١) نقض ١٩٧١/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٨٢ ص ٣٢٥.

(٢) نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١١٤ ص ٥٨٤.

(٣) وجرى قضاء النقض على أن ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم علم المحكوم عليه به رسمياً لا من تاريخ صدوره إذا ثبت قيام عذر قهري حال دون حضور المعارض لجلسة المعارضة وعلمه بالحكم الذي صدر فيها. نقض ١٩٦٧/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦٦ ص ٨٢٩، نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٥٨/١/٣٠ س ٩ رقم ١٣ ص ٥٨٩.

(٤) وقضى بأن استئناف النيابة للحكم الغيابي ينسحب على الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد. ويكون للمحكمة الاستئنافية تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧٨ ص ١٣٠٠).

بزوال آثار الحكم المطعون فيه^(١). ومن المقرر أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المعارضة حق لكل الخصوم، سواء من لهم الحق في المعارضة ومن ليس لهم هذا الحق، كما يستوي أن يكون الخصم قد طعن في الحكم الغيابي بالاستئناف أو بالمعارضة أو لم يطعن^(٢).

بدء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية:

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من تاريخ إعلان الحكم للخصوم وفقاً للقواعد العامة التي سبق وأن قمنا ببيانها عند الحديث عن ميعاد المعارضة. فميعاد استئناف الحكم الغيابي يبدأ مع بداية ميعاد الطعن فيه بالمعارضة.

وإذا كان المشرع قد نص على أن يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الغيابي، إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف منذ تاريخ صدوره حتى ولو تم قبل الإعلان. فحق الطعن مرتبط أساساً بصدور الحكم. وقاعدة بدء سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم الغيابي مقررة أساساً لمصلحة المحكوم عليه.

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨، نقض ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ رقم ٨ ص ٣١.
(٢) وقضى بأن للنيابة استئناف الحكم الصادر في المعارضة بالرفض والتأييد ولو لم تستأنف الحكم الغيابي ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته (نقض ١٩٧٦/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٠٥ ص ٤٧٨).

وإذا تم إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي في غير محل إقامته، يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلانه شخصياً بالحكم^(١). وإذا استأنف أحد الخصوم الحكم الغيابي وطعن فيه آخر بالمعارضة ذات الوقت، وجب وقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة^(٢).

بدء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورية:

قد يكون الحكم صادراً في غيبة المتهم، ولكنه اعتبر حضورياً طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وعندئذ يوجب القانون أن يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم لا من تاريخ صدوره وإنما من تاريخ إعلان المتهم به (م ٤٠٧ إجراءات جنائية). وعلة ذلك أن الحكم الحضوري الاعتباري هو في حقيقته حكم غيابي وإن كان القانون لم يجز بحسب الأصل المعارضة فيه، ومن شأن هذا أن يسمح بافترض أن المحكوم عليه لم يعلم بالحكم عند صدوره فلا بد من إعلانه به حتى يسري بالنسبة له ميعاد الطعن فيه بالاستئناف. ولا يغني عن إعلان المتهم بالحكم الحضوري الاعتباري الصادر ضده أن يكون قد علم به عن طريق آخر. ولهذا قضى بأنه إذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضورياً سارياً في حق المحكوم عليهم من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه فإنها تكون قد أخطأت^(٣).

(١) نقض ١٩٦٦/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٥٢ ص ٢٦٣، وقضى بأن افتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام عذر قهري خطأ في القانون (سنقض ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١١٤ ص ٥٨٤).

(٢) نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٢٦ ص ٥٦٣، وإذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف في الحكم الغيابي فهذا لا يحرره من حقه في الطعن بالمعارضة (د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٦٥ ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الطعن بالاستئناف يفيد أن المحكوم عليه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة (نقض ١٩٦٥/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١٣ ص ٥٧٠. وإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي وطعن المحكوم عليه بالمعارضة يكون على المحكمة أن توقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣١٤ ص ١٥١٥، نقض ١٩٦٨/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٧ ص ٩٣٧، نقض ١٩٦٤/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٦ ص ٢٦. وأكدت محكمة النقض أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص في القانون. ولما كان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية، ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابي رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحاً في القانون طالما أنه قد رفع في الميعاد مستوفياً لشرائطه القانونية (نقض ١٩٧٧/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٢٩ ص ١٣٥).

(٣) نقض ١٩٥٤/٧/٥ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٣٨٣ ص ٨٨٨.

الاستئناف الفرعي:

تنص المادة ٤٠٩ إجراءات جنائية على أنه "إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة". والحكمة من تقرير حق الاستئناف الفرعي أنه قد يستأنف أحد الخصوم في نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه. فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لحقوقه^(١). وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى.

ومن المقرر أن الاستئناف الفرعي لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً في ميعاد العشرة أيام، فهو إذن غير جائز إذا كان الاستئناف مرفوعاً في ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للنائب العام والمحامي العام الأول.

ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلي في نهاية المدة المقررة للتقرير به، ذلك لأن نص هذه المادة (٤٠٩ إجراءات) عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلي قد تم في نهاية المدة أو خلالها^(٢).

ومن الملاحظ أخيراً أنه ليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف الحكم في الخمسة أيام التالية لاستئناف المتهم، والقول بذلك لا يتفق وصحيح القانون، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية، وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع^(٣).

(١) انظر المذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقاً على نص المادة ٥٣٥ التي أصبحت المادة (٤٠٩ إجراءات).

(٢) نقض ١٩٦٥/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٧٧ ص ٢٧٧.

(٣) قضى بأنه "إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى، لما كان ذلك، فإن القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه في الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانوناً لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر (نقض ١٩٧٩/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٦ ص ٩٧. وانظر أيضاً - الأستاذ/علي زكي العرابي ج ٢ - المرجع السابق ص ١٥٩، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٠٦٦).

المطلب الثاني

إجراءات الاستئناف

تقرير الطعن بالاستئناف:

طبقاً للمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية، يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم. وللنائب العام أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف".

ولتقرير الطعن بالاستئناف أهميته من حيث أنه هو الوسيلة الوحيدة لمباشرة الطعن بالاستئناف فلا يغني عنه التعبير عن إرادة الاستئناف بأية وسيلة أخرى. والتقرير بالاستئناف هو إجراء يتولى إثباته موظف قلم كتاب المحكمة وذلك عن طريق تدوينه في الدفتر المعد لذلك في إثبات حضور المستأنف وإبداء إرادته في الاستئناف. ولذلك فإن التقدم بعريضة أو خطاب أو التأشير على ملف القضية أو رول الجلسة بالاستئناف من قبل وكيل النيابة كل ذلك لا يفيد كوسيلة للطعن بالاستئناف^(١).

ويكفي لاعتبار الاستئناف مرفوعاً أن يقوم الكاتب المختص بتدوين الرغبة في الاستئناف في التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه. فلا يلزم توقيع المستأنف سواء كان النيابة العامة أو غيرها^(٢)، أو ذكر أسباب الاستئناف أو إعلان باقي الخصوم بالاستئناف. والعبرة في تحديد تاريخ التقرير بالاستئناف بالتاريخ الحقيقي الذي حدث فيه التقرير ولو وقع خطأ مادي أو سهو فأنثبت تاريخ غير مطابق للحقيقة^(٣).

أما ما جاء بالمادة ٨٧ من قانون المحاماة من وجوب التوقيع على صحف الاستئناف من أحد المحامين، فهذا لا يسري إلا على الاستئناف في المواد المدنية لأنها هي وحدها التي يوجب القانون فيها أن يكون الاستئناف بصحف مشتملة على أسباب وبيانات أخرى يقتضي ألا يضطلع بها سوى المحامين^(٤).

ويحدد قلم الكتاب للمستأنف تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور (م ٤٠٨ إجراءات جنائية).

(١) طعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٤ق، جلسة ١٩٨٥/١/٣١ قاعدة رقم ٣٠.
(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٣٩ ص ١٧٩، الذي قضى بأنه متى أثبت الكاتب رغبة الطاعن في الطعن فإنه يكفي لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره.

(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٣٢ ص ١٤٤.

(٤) نقض ١٩٤٢/٣/٩ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ٧٩ ص ١٢٠.

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجناح. وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة (م ٤١٠ إجراءات جنائية) من المقرر أن هذا الميعاد للإرشاد والتوجيه، فلا بطلان مترتب على مخالفته. وقد ورد في مذكرة مشروع الحكومة مثلاً للقواعد غير الجوهرية^(١).

من له حق التقرير بالاستئناف:

من المعلوم أن التقرير بالاستئناف قد يقدم من الخصم نفسه أو ممن يمثله مثل الولي أو الوصي أو من ينبيه عنه. ولا يشترط أن يكون محامياً، ولا أن يكون التوكيل الصادر إليه خاصاً^(٢). فيكفي أن ينص في التوكيل على أن للوكيل حق استئناف أي حكم يصدر في مواجهة الموكل، فيخوله ذلك حق الاستئناف في كافة الدعاوى التي تخص موكله.

سقوط استئناف المتهم المتهم من تنفيذ العقوبة:

فرض القانون على المستأنف كشرط لنظر طعنه أن يمثّل لما قضى به الحكم المطعون فيه، فإن أبى الامتثال سقط طعنه. وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤١٢^(٣) من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى. ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو غيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف".

وبهذا النص قنن المشرع ما سارت عليه المحاكم من عدم الحكم بسقوط الاستئناف إلا إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل نظر دعواه. كما أضاف المشرع بالتعديل لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم

(١) المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٣١٩ منه.

(٢) وقضى بأنه .. لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهي من كليات القانون - لا تجيز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحة بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. وكانت النيابة العامة لا تمارى في أن الأب هو الذي قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلاً عن ابنه المتهم الحقيقي، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة يكون قد أصاب صحيح القانون (نقض ١٩٧٣/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣٦ ص ١٦٧).

(٣) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

المستأنف ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر من محكمة أول درجة واجب التنفيذ بأن يكون صادرًا بالحبس مع النفاذ أو بالحبس مع كفالة لم يسددها المتهم وذلك حتى يقضي في موضوع الاستئناف وهذا الأمر لا يحتاج إلى تسبيب.

فسقوط الاستئناف جزاء قرره المشرع للمستأنف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، الذي لا يقدم نفسه لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة التي ينظر فيها استئنافه حتى يحثه على احترام الحكم الصادر ضده، ولا تعتبر العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها واجبة النفاذ إذا دفع المحكوم عليه الكفالة التي حددها الحكم الصادر ضده بالعقوبة المقيدة للحرية، لأن هذه الكفالة الغرض منها أنها تكفل تقدمه للتنفيذ^(١).

ويجب على المحكمة التي تنتظر الاستئناف أن تبحث أولاً سقوط الاستئناف قبل البحث في قبوله من حيث الشكل، فتبحث ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها واجبة النفاذ من عدمه، فإن تبين لها أن العقوبة غير واجبة النفاذ بسبب أن المتهم سدد الكفالة التي حددها الحكم المستأنف أو لأي سبب آخر، كما لو كان قاضي أول درجة قد أخطأ في الأمر بأن يكون حكمه نافذاً^(٢)، امتنع عليها الحكم بسقوط الاستئناف^(٣).

(١) تنص المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية على أن "الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرًا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً بجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧".

(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١١١ ص ٣٨٥.

(٣) قضت محكمة النقض بأن "المادة ٤١٢ إجراءات جنائية إذ نصت على أن الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبي يقضي به على المستأنف إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه، وذلك منعاً لإساءة استعمال حق الاستئناف واحتراماً للحكم الواجب النفاذ، وهو جزاء إجرائي يزيل عن المتهم حقه في مباشرة الطعن بالاستئناف - الذي كان قد توافر له منذ صدور الحكم المستأنف - تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون التفات إلى أمر الاستئناف من حيث الشكل" نقض ١٩٨٩/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ رقم ٧٨٣ ص ١٠٨٤.

والبحث في سقوط الاستئناف واجب على محكمة الجناح المستأنفة ولو كان القانون لا يلزم المحكوم عليه بالحضور بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية لنظر استئنافه كما لو كانت الدعوى مرفوعة عليه بطريق الادعاء المباشر، فقد أجاز له القانون الحضور بوكيل، ففي هذه الحال أيضاً يجب على المحكمة أن تبحث ما إذا كان المستأنف قد تقدم للتنفيذ من عدمه، فإن تبين لها أنه لم يتقدم للتنفيذ ولم يدفع الكفالة حكمت بسقوط الاستئناف. وقضى بأن العبرة في التقدم للتنفيذ هي بالجلسة التي نظر فيها الاستئناف، فإذا كان المحكوم عليه لم يتقدم للتنفيذ قبل جلسة كانت محددة لنظر استئنافه ولكن لم تنتظر المحكمة استئنافه في هذه الجلسة وأجلته لجلسة أخرى، فإن الجلسة الأخيرة هي وحدها التي تصح مساءلة المتهم عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها^(١). ومن ثم فإنه إذا تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه فلا يجوز الحكم بسقطه استئنافه إذا أجلت المحكمة نظر استئنافه لجلسة أخرى لم يحضرها، لأن المتهم يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة سواء كانت هذه السلطة قد قامت باتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بالفعل تمهيداً لإيداعه السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أو لم تشرع في اتخاذها لأنه بذلك يكون قد قام بالالتزام المفروض عليه طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات^(٢).

(١) نقض ١٩٥٢/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٩٥ ص ١٠٥٧، نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٩٤ ص ٦٩٣.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢٦٦، وقضى بأنه "تبين من ظاهر نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلاً في تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيداً لإيداعه السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يكون قد تقدم للتنفيذ أي أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، من ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس، فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية". نقض ١٩٥٧/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٧١ ص ٩٩٣. كما قضى بأن مثول المحكوم عليه أمام المحكمة وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة يمنع سقوط استئنافه ولو لم يكن قد سدد الكفالة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، نقض ١٩٩٧/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٤٨ رقم ١٧٣ ص ١١٥٨.

التنازل عن الاستئناف:

الحق في الاستئناف في الدعوى الجنائية من النظام العام سواء كان حق المتهم أو حق النيابة العامة، ومن ثم فلا يجوز لأي منهما التنازل عنه. فلو حرر المتهم إقراراً على نفسه بتنازله عن حقه في استئناف الحكم الصادر ضده، فلا يسري هذا التنازل ولا يلزمه بشيء، وإذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائماً، فإنه يملك أن يقرر بالاستئناف دون أن يرد عليه بسبق تحريره إقراراً بتنازله عن حقه في الاستئناف، ولكن إذا كان قد قرر بالاستئناف فعلاً، فإنه يملك أن يتنازل عن هذا التقرير، ويلزمه تنازله فإذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى، فإنه ليس له أن يتمسك بتقرير الاستئناف الذي تنازل عنه، ولكن إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد، فإنه يمكنه أن يقدم تقريراً جديداً بالاستئناف بدل التقرير الذي سبق له التنازل عنه^(١).

وبالنسبة للنيابة العامة فإنها لا تملك التنازل عن التقرير بالاستئناف ولا عن الحق في الاستئناف، فإذا قررت النيابة بالاستئناف ثم قدمت تنازلاً عنه فإنه لا يعتد بهذا التنازل، ولا يمنع المحكمة من نظر الاستئناف الذي قررت به النيابة العامة. وذلك لأن النيابة العامة لا تملك الدعوى الجنائية، وإنما تنوب عن المجتمع فقط في استعمال هذه الدعوى. ومن ثم لا تملك التنازل عن أي إجراء اتخذ باسم المجتمع^(٢).

أما عن حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فهو حق خاص بخصوم هذه الدعوى. ولذلك يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية التنازل عنه قبل انتهاء ميعاد الاستئناف، فيترتب على ذلك سقوط أصل الحق في الاستئناف، كما يجوز لهم التنازل عن التقرير بالاستئناف بعد رفعه.

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢٦٧، وقضى بأن التنازل عن الطعن هو ترك الخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن. نقض ١٩٩٥/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ١١٠ ص ٧٤٩.

(٢) نقض ١٩١٩/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ١٢٥.

والتنازل عن تقرير الاستئناف المرفوع من المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية جائز حتى الحكم في الطعن. ولم يحدد القانون للتنازل شكلاً خاصاً، فيمكن أن يقدم للمحكمة في صورة محررة مصدق على التوقيع فيه أو غيرها من صور التعبير عن هذا التنازل، والأصل أن يكون التنازل صريحاً، ولكن ليس ما يمنع من أن يكون ضمنياً^(١)، إذا لم يدع مجالاً للشك حول اتجاه إرادته إلى هذا التنازل، ولكن يجوز للمتنازل العدول عن تنازله والتمسك بالطعن المقدم منه. ويترتب على اعتماد التنازل سقوط الاستئناف فلا تملك المحكمة التعرض لموضوعه وتقتصر على إثبات التنازل في محضر الجلسة^(٢).

(١) ومن صور التنازل الضمني الذي يعتد به ما قضى به من أنه إذا استأنف المدعي المدني الحكم ثم حضر بعد ذلك في المعارضة المرفوعة من المتهم عن ذلك الحكم وقدم طلباته ولم يبد شيئاً عن حفظ حقه في الاستئناف المرفوع منه عد ذلك تنازلاً عن الاستئناف المذكور. نقض ٦/٢٧/سنة ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٥٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٨.

المبحث الثالث

آثار الاستئناف

تمهيد وتقسيم:

يترتب على رفع الاستئناف أثران هامين: هما، وقف تنفيذ حكم محكمة أول درجة المطعون عليه، وطرح الدعوى من جديد على محكمة ثاني درجة التي تنظر الاستئناف. وسنعالج كل أثر منهما في مطلب على حدة.

المطلب الأول

وقف تنفيذ الحكم

القاعدة: عدم تنفيذ حكم محكمة أول درجة:

الأصل أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٤٦٠ إجراءات جنائية). فالحكم الابتدائي قد يلغى وقد يعدل في الاستئناف ويصعب إصلاح الأضرار المترتبة على تنفيذه. وتسري هذه القاعدة أيا كانت صفة المستأنف، وسواء كان الاستئناف مقبولا شكلاً أم لا، فمجرد التقرير بالاستئناف يترتب عليه وقف التنفيذ. على أن هذه القاعدة ليست مطلقة فيرد عليها قيود، وسنتناول تطبيق القاعدة واستثناءاتها على العقوبات الأصلية، ثم التبعية، ثم الحكم بالتعويضات المدنية.

أولاً: العقوبات الأصلية:

يوجب القانون تنفيذ طائفة من الأحكام فور صدورها ولو طعن فيها بالاستئناف في الميعاد المحدد قانوناً، وهذه الأحكام هي:

١- الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها (المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية).

٢- الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، وتخصيص السرقة بهذا الحكم يوجب قصره عليها، فلا يقاس عليها غيرها من جرائم الأموال، كالنصب وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة. ويجب أن تكون السرقة تامة فلا يكفي فيها مجرد الشروع.

٣- الحكم الصادر بالحبس على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر (م ٤٦٣ إجراءات).

٤- يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو

إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها (مادة ٤٦٥ إجراءات).

أما إذا كان الحكم صادرًا بعدم الاختصاص فإن محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تكون هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م ٣/١٥١ إجراءات جنائية).

٥- وهناك أحكام أخرى نصت بعض القوانين الخاصة على وجوب تنفيذها فور صدورها، لا اعتبارات تتعلق إما بشخص المحكوم عليه وطبيعة الجزاء المحكوم به، أو بنوع الجريمة التي صدر الحكم فيها، ومن هذه القوانين قانون الطفل رقم ١٢ (م ١٣٠) والقانون الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (م ٢/٤٦). وكذلك الشأن في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرًا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوسًا احتياطيًا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذًا مؤقتًا، ولا تكون ملزمة هنا بتقدير كفالة يدفعها المتهم لوقف التنفيذ عليه لحين الفصل في الاستئناف، بل أن للمحكمة إذا شاءت أن تقدير الكفالة وتفرج عن المتهم مؤقتًا. حين أنه في الحالة السابقة يجب عليها أن تقدر كفالة تراها كافية لمنع المتهم المحكوم عليه من الهرب، فلا يجوز لها أن تحرمه من حق تقدير كفالة، وإلا جاز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة الاستئنافية أن تقدر الكفالة للإفراج عنه إلى حين صدور حكمها في الموضوع. وإذا لم يرفع المحكوم عليه استئنافًا، أو إذا قضى في الاستئناف بالتأييد، وجب أن يتقدم للتنفيذ فورًا، وإلا سقط حقه في استرداد الكفالة وكذلك إذا تخلف عن حضور جلسات الاستئناف بغير عذر، فإنه يحرم من وقف التنفيذ فضلاً عن سقوط حقه في استردادها ولو حكم في الموضوع ببراءته. ففي هاتين الحالتين يكون تنفيذ الأحكام فيها تنفيذًا مؤقتًا. أما الحالات الخمس السابقة فالتنفيذ فيها يكون وجوبيًا.

ثانيًا: العقوبات التبعية:

تنص المادة ٤٦٤^(١) إجراءات جنائية على أنه "تنفذ أيضًا العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقًا للمادة السابقة". وهذه العقوبات كالوضع تحت المراقبة، والحرمان من تعاطي بعض المهن والصناعات، وسحب الرخص، وما إلى ذلك من العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما. وهي تنفذ متى كان تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها واجبًا، وسيان في ذلك أكان الحبس واجب النفاذ فورًا من أول الأمر، أم واجب النفاذ لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم الكفالة.

ثالثًا: الحكم بالتعويضات:

نصت المادة ٣/٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧" والذي قررته هذه المادة استثناء من الأصل الذي يجعل رفع الاستئناف في الميعاد أو مجرد سريان هذا الميعاد يوقف تنفيذ التعويضات المحكوم بها في الحكم في الدعوى المدنية، وأمر المحكمة بالتنفيذ المؤقت للتعويضات قد يكون بكفالة يقدمها المحكوم له أو بغير كفالة.

المطلب الثاني**طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد****تمهيد:**

يطرح الاستئناف الدعوى على محكمة الدرجة الثانية لتعيد نظرها موضوعًا وقانونًا وتحكم فيها مرة أخرى. وهذا أثر لازم لطبيعة الاستئناف. فهو طريق طعن ناقل للدعوى برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية. وهذه المحكمة إنما تعيد نظر الدعوى استجابة لتظلم الطاعن من نتيجة حكم محكمة الدرجة الأولى بغض النظر عن أسبابه. ولهذا فإن الاستئناف يعتبر مرفوعًا بمجرد التقرير به، ولا يشترط لقبوله أن يبسط الطاعن سبب استئنافه، لأن سببه معلوم، وهو تمسك المستأنف بحقه في أن تنظر دعواه على درجتين،

(١) المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٣٨ منه. ومن الملاحظ أن المقصود من نص المادة ٤٦٤ المذكورة هو العقوبات التكميلية حيث وصفها المشرع بأنها "المحكوم بها" فهذه العقوبات هي التي لا توقع إلا إذا حكم بها سواء كانت وجوبية أو جوازية، أما العقوبات التبعية فهي توقع على المحكوم عليه تبعًا للعقوبة الأصلية وبغير حاجة إلى الحكم بها، ويكون من البديهي أن العقوبة التبعية - إذا كانت مقيدة للحرية - تتبع العقوبة الأصلية من حيث النفاذ المعجل أو إيقاف التنفيذ. ونخلص من ذلك إلى أن كلاً من العقوبات التكميلية والتبعية مقيدة للحرية، ويقاس عليها التدبير الاحترازي المقيد للحرية، تتبع من حيث التنفيذ العقوبة الأصلية وفقًا للمادة ٤٦٤. ومن أمثلة هذه العقوبات والتدابير: الوضع تحت مراقبة البوليس والحرمان من مزاولة المهنة، وسحب الرخصة، والإيداع في مؤسسة.

بخلاف الطعن بالنقض، إذ لا يكفي لقبوله مجرد التقرير به، بل يجب تحديد أسبابه، ولهذا يصح الاستئناف ويتعين نظره والفصل فيه ولو لم تودع المحكمة الجزئية أسباب حكمها المستأنف.

ولذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في المطلب الأول: الحدود التي تقيد بها الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، ونتناول في المطلب الثاني إجراءات الدعوى أمام هذه المحكمة.

الفرع الأول

حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

القاعدة العامة أن الاستئناف كطريق مرصود للتحقق من سلامة الحكم من جوانبه القانونية والواقعية أو تحقيقها ورفع ما قد يحتمل فيه من أخطاء ينقل إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التي كانت عليها أمام المحكمة الجزئية، وذلك بقيود ثلاثة تحدد الإطار الذي في نطاقه تعيد المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى. وهذه القيود هي: حدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، والثاني، القدر الذي استؤنف من الحكم الابتدائي، والثالث، صفة المستأنف ومصلحته^(١).

أولاً: التقيد بحدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة أول درجة:

من المعلوم أن المحكمة الجزئية تتقيد بحسب الأصل بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور. وبنفس المنطق تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع كما طرحت على المحكمة الجزئية بحديثها الشخصي والعيني. والعلة في ذلك أن مهمة المحكمة الاستئنافية هي التحقق من سلامة الحكم وفق العناصر التي طرحت على المحكمة الابتدائية أو تحقيقها، وعلى هذا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى إلا مقيدة بالوقائع كما طرحت أمام محكمة أول درجة. وعلى هذا الأساس لا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تحكم على شخص لم ترفع عليه أمام محكمة أول درجة، ولا أن تنظر في تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل كلمتها فيها، كما أن المحكمة ممنوعة مطلقاً من أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليه، ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ولو كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة وقبل المتهم المحاكمة على هذا الأساس لما في ذلك من إخلال خطير بحق المتهم في الدفاع بحرماته من درجة من درجات التقاضي^(٢). كما لو قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم عن سرقة أوراق معينة فأدانت المحكمة الاستئنافية عن سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى

(١) د/محمد مصطفى القلبي - المرجع السابق ص ٥٠٥.

(٢) نقض ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٧٤ ص ٦٣٤.

مرفوعة بها^(١). وإذا كانت الدعوى قد رفعت بجريمة التزوير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكاً في جريمة استعمال ورقة مزورة^(٢). وفيما عدا تلك الحدود ينقل الاستئناف الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة لتنظرها المحكمة الاستئنافية بكامل حريتها. فيكون للمحكمة أن تعدل وصف التهمة بما يتفق ووقائع الدعوى، وتطبق عليها مادة أخرى غير تلك التي طبقها الحكم الابتدائي – وأكان التغيير إلى أخف أو إلى أشد^(٣)، غاية الأمر أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فلا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي. كما لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جنائية. ويجوز للمحكمة أن تصلح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو وقع في عبارة الاتهام في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. هذا ويجوز للمحكمة الاستئنافية استثناءً – على الرأي الراجح – تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو الوقائع الالصقة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى، كأن تضيف إلى الضرب العمد ظرف سبق الإصرار أو أن تعدل التهمة من إصابة خطأ إلى قتل خطأ. ما دام هذا الظرف أو الواقعة الملاصقة لم تظهر إلا بعد الحكم الابتدائي بشرط أن تنبه المتهم إلى التعديل الذي تجريه وتمكنه من الدفاع بمقتضاه.

على أنه مما يجدر التنبيه إليه أن المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التي سبق طرحها على القاضي الابتدائي فهي غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييداً للتهمة أو دفعاً لها ولو كان جديداً. فعلى المحكمة أن تفصل في الدفوع التي قد تثار أمامها لأول مرة، وأوجه الدفاع الموضوعية الهامة، وطلبات التحقيق الجديدة.

ثانياً: التقيد بحدود ما استؤنف من الحكم:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالموضوع الذي ورد عليه الاستئناف. فيجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية دون المدنية والعكس، ولا يملك المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية غير استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية. ويجوز للنيابة العامة وللمتهم أن يقصر استئنافه على ما فصلت فيه المحكمة الجزئية في تهمة دون أخرى، كما يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم بالنسبة إلى بعض المتهمين

(١) نقض ١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٠٠.

(٢) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٧٤ ص ٦٣٤.

(٣) فما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هي بذاتها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإنه يكون متعيناً عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها – نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢١ ص ٢٩. نقض ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ رقم ١٠١ ص ٥٣٢.

دون البعض الآخر. فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض إلى غير ما انصب عليه تقرير الاستئناف، حتى ولو ترتب على ذلك تعارض مع ما فصلت فيه محكمة أول درجة. كما إذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة رغم ما قد يكون هناك تعارض بين هذا الحكم والحكم ببراءة المتهم الآخر الذي لم يستأنف الحكم الصادر ضده^(١)، كما أنه إذا استأنف المدعي المدني وحده الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية، فإنه وفقاً لقضاء محكمة النقض يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغي هذا الحكم رغم ما قد يكون هناك من تعارض مع الحكم الصادر بالبراءة والذي لم تستأنفه النيابة العامة^(٢).

وتستمد المحكمة الاستئنافية سلطتها على الدعوى بحكم القانون بمجرد التقرير بالاستئناف. فإذا قررت النيابة العامة وحدها بالاستئناف ثم اقتصر ممثل النيابة في الجلسة على طلب تأييد الحكم المستأنف فإن ذلك لا يحول دون سلطة المحكمة في تشديد العقوبة^(٣).

ثالثاً: تقيد المحكمة بصفة الخصم المستأنف:

الاستئناف نسبي الأثر، فلا يصح أن يلغي الحكم الابتدائي أو أن يعدل إلا بالنسبة للخصوم فيه الطاعنين بالاستئناف دون من لم يطعن منهم، فلا يمتد أثره إليهم حتى في حالة وحدة الواقعة، أو حتى إذا كانت أسباب إلغاء الحكم أو تعديله تتصل بغير الخصم المستأنف، وذلك على خلاف القاعدة المتبعة بالنسبة للطعن بالنقض^(٤).

ومن ثم إذا قرر بالاستئناف جميع الخصوم ترتب على ذلك طرح موضوع الدعوى برمته من جديد على المحكمة الاستئنافية. أما إذا قرر بالاستئناف خصم دون آخر في نفس الدعوى – جنائية كانت أم مدنية – تقيد نطاقها بصفة الخصم المستأنف سواء بالنسبة للدعوى التي يطرحها الاستئناف، أم بالنسبة للسلطة التي تملكها المحكمة فيها، وذلك على الوجه التالي:

(أ) استئناف النيابة العامة:

النيابة العامة خصم في الدعوى الجنائية وحدها، ولذلك فطعنها لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما يتعلق بهذه الدعوى وحدها. أما الدعوى المدنية فلا شأن لها بها، وليس من حقها أن تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها، ولو كان هذا الحكم قد

(١) نقض ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦١١ ص ٧٤٨.

(٢) نقض ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٥٦٩ ص ٥٣٣، نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧٠ ص ٣٧٩، نقض ١٩٦٣/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٦٣ ص ٤٧٦.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٩١ ص ٢٩٧.

(٤) الأستاذ/علي زكي العرابي ج٢ المرجع السابق ص ١٨٠.

أخطأ بالفعل، إذ رفض القضاء بالتعويض، أو قضى به، أو قدره بمبلغ معين^(١). وإذا تجاوزت النيابة العامة حدودها المستمدة من صفتها فطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، كان استئنافها غير جائز، وتعين الحكم بعدم قبوله. ولا يختلف الأمر سواء كان طعن النيابة العامة مقصوداً به مصلحة المتهم أو مصلحة المدعي بالحقوق المدنية. وهذا ما تقررته محكمة النقض، فقد قضت بأن الأصل أن الصفة في مناهج الحق في الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم، لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها^(٢).

وإذا كان الاستئناف مقدماً من النيابة العامة وحدها، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعي المدني بتعويض، ولا أن تزيد في مقدار التعويض المحكوم به^(٣)، ولا أن تلغي الحكم بالتعويض أو تنقص من مقداره، لأن الحكم بذلك يقتضي أن يكون أمر التعويض مطروحاً عليها، وهو لا يطرح إلا إذا كان الطاعن طرفاً في الدعوى المدنية.

وتتقيد المحكمة عند نظر استئناف النيابة العامة بالوقائع التي تناسب صفتها كطاعنة، لكنها لا تتقيد بما تبديه النيابة من طلبات. ولهذا فمن حقها أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه، سواء وافق ذلك طلبات النيابة العامة أو خالفها^(٤).

(ب) استئناف المتهم:

ينصرف استئناف المتهم إلى الدعوى الجنائية أو إلى الدعوى المدنية أو إليهما معاً طبقاً لما ورد بتقرير الاستئناف. فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فلا يجوز الإساءة إليه، سواء بالحكم عليه بعقوبة أشد مما حكم به ابتدائياً، أو بإلغاء وقف التنفيذ، أو بإضافة عقوبة تكميلية، أو بتعدد العقوبات رغم الحكم عليه ابتدائياً بعقوبة واحدة، أو بالحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية، أو بزيادة التعويض المحكوم به

(١) نقض ١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢ ص ١٥، نقض ١٩٤٤/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٤٣ ص ٥٧٨، نقض ١٩٥٩/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٧ ص ١٠١٣.

(٢) نقض ١٩٦٩/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤١ ص ٧٠٣.

(٣) نقض ١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٨٥ ص ٥٢٣.

(٤) نقض ١٩٤٥/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٣ ص ٩٥٦، نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٩ ص ٣٢٤، نقض ١٩٧٤/٢/٤ س ٢٥ رقم ٢١ ص ٩٤.

للمدعي المدني^(١). على أنه من الملاحظ أن منع المحكمة من تشديد العقوبة ينصرف إلى التشديد بمعناه القانوني لا إلى التشديد الواقعي أو الفعلي، فيجوز الحكم بتدبير احترازي طويل المدة على الطفل بدلاً من الحكم عليه بالعقوبات المقررة أصلاً للبالغين مثل عقوبة الحبس ولمدة قصيرة، أو الحكم بعقوبة الغرامة مهما كانت جسامتها بدلاً من عقوبة الحبس^(٢).

وهنا يجدر التنبيه إلى أن محكمة أول درجة قد تخطئ في تطبيق القانون وقد يصل بها الخطأ إلى حد الحكم بعقوبة ملغاة أو لا يعرفها القانون مطلقاً، ثم لا يستأنف القانون مطلقاً، ثم لا يستأنف الحكم غير المتهم وحده، فما هو الحل؟

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تصحح هذا الخطأ القانوني في منطوق حكمها بما لا يترتب عليه إضرار بمركز المتهم. وهذه النتيجة يصل إليها القانون لأن تطبيق قانون العقوبات لا يتم إلا بواسطة قانون الإجراءات الجنائية إعمالاً لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة). فإذا جاء قانون الإجراءات الجنائية ونص على عدم جواز الإضرار بمركز المتهم الذي استأنف وحده تعين النزول عن هذا المبدأ وعدم محاولة تطبيق قانون العقوبات بعيداً عنه، ولا تملك المحكمة في هذه الحالة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف رغم ما شابته من خطأ قانوني^(٣).

ومع ذلك فإنه إذا جاء الحكم بعقوبة لا يعرفها القانون مطلقاً – كالجلد – مثلاً – فيتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ، بأن تقضي ببراءة المتهم، وأساس هذا النظر أن حق الدولة في العقاب ينصرف إلى العقوبات الواردة في القانون، فإذا قضى الحكم بغير هذه العقوبات فيكون قد قرر شيئاً لا يعد عقوبة، وبالتالي فلا يكون قد قرر للدولة حقها في العقاب كما رسمه وحدده القانون^(٤).

(١) لذا قضى بأنه إذا قضت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى استناداً إلى ما قالته من أن سوابق المتهم تجعله عائداً في حكم المادتين ١/٤٩، ٥١ عقوبات كان حكمها معيباً متعيباً نقضه ما دام المتهم هو المستأنف الوحيد (نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧١ ص ٦٨، نقض ١٩٥٣/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٦٠ ص ١٧٨).

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٧٦٤، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٢٧٥.

(٣) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ ٢ المرجع السابق ص ٤٠٩، الأستاذ/جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ ١ رقم ٢٢١، نقض ١٩٧٤/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢١ ص ٩٤.

(٤) نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤٠ ص ١٢٥٣، نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ رقم ٩٦ ص ٥٠١.

ولا تملك المحكمة الاستئنافية أن تقضي بعقوبة أخرى حتى لا ينقلب استئناف المتهم وبالأعلى عليه. وكل ما تملكه هو أن ترفع عنه تلك العقوبة التي لا يعرفها القانون. ومن الملاحظ أن تقييد المحكمة بصالح المتهم قاصر على ما يرد في منطوق حكمها، يكون من حقها أن تبين صحيح القانون في أسباب الحكم ولو كان في غير صالح المتهم طالما أنها قد التزمت صالح المتهم في منطوق حكمها. وإذا صدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة معينة ولم تستأنفه النيابة العامة وعارض فيه المتهم، ثم قضت محكمة المعارضة بتعديل الحكم الغيابي إلى عقوبة أخف، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي على المتهم بما يجاوز العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً، إعمالاً لمبدأ أن الخصم لا يضار بطعنه. وطالما أن المتهم هو الذي عارض في الحكم فلا يجوز أن تعتبر هذه المعارضة وبالأعلى عليه^(١). وكل ما تملكه المحكمة الاستئنافية هو أن تقضي بالعقوبة التي سبق الحكم بها غيابياً على المتهم ولو كانت أشد من الحكم الصادر في المعارضة.

(ج) استئناف المدعي والمسئول عن الحقوق المدنية:

ينصرف الاستئناف في هذه الحالة إلى ما قضت به المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى الجنائية^(٢). ويستوي أن يكون الحكم صادراً في الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة.

وثار الخلاف بشأن استئناف المدعي بالحقوق المدنية الحكم الصادر بعدم قبول دعواه المباشرة. ووفقاً للرأي الراجح فإن هذا الاستئناف ينصرف إلى الحق في تحريك الدعوى الجنائية. فإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه تعين على المحكمة الجزئية عند إحالة الدعوى إليها أن تنظر الدعويين معاً^(٣)، فالدعوى المدنية لا تنظر لا تبعاً لدعوى جنائية مقبولة. وإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم قبول الدعوى المباشرة فإن معنى ذلك أن شروط تحريك الدعوى بالطريق المباشر متوافرة. أما إذا تم تحريك الدعوى بالطريق المباشر وفصلت المحكمة الجزئية في الدعويين فإن طعن المدعي بالحق المدني لا ينصرف إلا إلى الدعوى المدنية^(٤)، فحقه

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٩ ص ٣٢٤، وقد قضى بأنه لا يجوز في هذه الحالة أن تحكم المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جنائية (نقض ١٩٤٥/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٣ ص ٩٥٦، نقض ١٩٧٤/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢١ ص ٩٤، نقض ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ رقم ١٢٧ ص ٦٥٤).

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٤.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٨٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢٧٥.

(٤) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦٥ ص ٢٧١.

قاصر على تحريك الدعوى الجنائية ولا يمتد إلى ما يليه من إجراءات، فذلك من اختصاص النيابة العامة. فإذا كان أحدهما هو المستأنف وحده، فإن المحكمة الاستئنافية تلتزم بعدم الإضرار بمصلحته، فإذا كان المدعي المدني وحده هو المستأنف لا يجوز لها أن تلغي الحكم بالتعويض أو أن تخفض قيمة التعويض أو تقضي بعدم الاختصاص. وإذا كان الاستئناف مرفوعاً عن المسؤول عن الحقوق المدنية وحده فلا تملك المحكمة إلا أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تعدله في مصلحته وليس لها أن تزيد في مبلغ التعويض المحكوم به، وإذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً، ترد هذه التعويضات بناء على حكم الإلغاء (م ٤١٦ إجراءات)^(١).

الفرع الثاني

إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

تقتضي دراسة إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية أن نتحدث عن عدة نقاط هي، تحديد الجلسة، المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، نظر الاستئناف (تقرير التلخيص وتلاوته إجراءات نظر الدعوى، المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً).

١ - تحديد الجلسة:

نصت المادة ٤٠٨ إجراءات جنائية على أن "يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور". ويعني ذلك أن تحديد موعد الجلسة التي ينظر الاستئناف فيها هو مهمة قلم كتاب المحكمة وقت التقرير بالاستئناف. وقد تطلب القانون ألا يكون تاريخ الجلسة قبل مضي ثلاثة أيام كاملة من وقت التقرير بالاستئناف^(٢). وعلة النص على هذه المدة هي تمكين المستأنف من إعداد دفاعه. ولاتصال هذه المدة بحقوق الدفاع، فإنه إذا حدد تاريخ الجلسة بأقل منها، فللمستأنف أن يطلب إعطائه أجلاً لإعداد دفاعه، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه^(٣)، وإلا أخلت بحقه في الدفاع، وبطلت إجراءات المحكمة والحكم الذي تصدره^(٤)، أما إذا حضر ولم يطلب أجلاً فيكون بذلك نازلاً عن حقه في المدة التي قررها القانون، وتكون إجراءات المحاكمة صحيحة. وإذا حدد تاريخ

(١) د/ فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٧٦٦، د/ عمر السعيد رمضان ج ٢ المرجع السابق ص ٢٧٩.

(٢) هل يضاف إلى الثلاثة أيام ميعاد مسافة الطريق بالنسبة لغير المستأنف؟ الأرجح ذلك طالما أن القصد من هذه المدة إتاحة الفرصة لإعداد الدفاع. الأستاذ/ علي زكي العرابي ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان ج ٢ المرجع السابق ص ٢٨١.

(٤) نقض ١٩٠٢/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ رقم ٩٠ ص ٢٢٩، ١٩٠٤/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٥ رقم ١٠٩ ص ٢١٢.

الجلسة على النحو الذي اشترطه القانون وطلب المستأنف أجلاً لإعداد دفاعه، فإن للمحكمة السلطة التقديرية في أن تجيبه إلى طلبه أو ترفضه^(١).

وإذا أغفل تحديد تاريخ الجلسة في تقرير الاستئناف، تولى تحديده رئيس المحكمة، باعتبار أن الدعوى دخلت في حوزتها^(٢).

ولما كان تاريخ الجلسة يحدد في تقرير الاستئناف، فإن المستأنف يعلم به بالضرورة، ومن ثم فلا حاجة لإعلانه به، يستوي في ذلك أن يكون قد قام بالتقرير بنفسه أو عن طريق وكيله. أما سائر الخصوم فيتعين إعلانهم بهذا التاريخ وتكليفهم بالحضور فيه، والنيابة العامة هي المكلفة بذلك (المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية) فإذا لم تقم النيابة بذلك كانت إجراءات المحكمة باطلة، وبطل الحكم تبعاً لذلك^(٣). ويقتصر التكاليف بالحضور على بيان تاريخ الجلسة، فلا يشترط بيانه بواقعة الدعوى، فالفرض أن تقرير الاستئناف قد تضمن ذلك، ومن ثم لا يترتب بطلان على عدم دقة هذا البيان في ورقة التكاليف بالحضور.

وقد نصت المادة ٤١٠ (في فقرتها الثانية) على أنه "إذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية". ويهدف هذا النص إلى ضمان وجود المتهم قريباً من مقر المحكمة الاستئنافية كي يتاح له حضور جلسات المحكمة. وإذا تبين للمحكمة أن النيابة لم تنقل المتهم على النحو الذي تطلبه القانون، وجب عليها تأجيل الدعوى إلى حين نقل المتهم بحيث يستطيع حضور الجلسات، وإلا كانت مخلة بحقوق الدفاع، ويعني تعبير "الوقت المناسب" الوقت السابق على الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف.

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف:

وفقاً للمادة ٤١٠ يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم. ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في مواد الجرح والمخالفات. وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الاستئنافية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة. ويلاحظ أن هذه القواعد والمواعيد جميعها وضعت من قبيل التنظيم والإرشاد وبالتالي لا يترتب على مخالفتها بطلان^(٤).

(١) نقض ١٩٠٦/١٠/١٢ المجموعة الرسمية س ٨ رقم ٤٩ ص ٩٩، نقض ١٩١٤/١١/٢٨ الشرائع س ٢ ص ١١١، نقض ١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٧٩ ص ٢٣٧.

(٢) الأستاذ علي زكي العرابي ج ٢ المرجع السابق ص ١٩٩.

(٣) نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٢٤ ص ٦٤٢، نقض ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ رقم ٢٤ ص ١٠٣، نقض ١٩٨١/٤/٣٠ س ٣٢ رقم ٧٨ ص ٤٤٥.

(٤) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٩١.

إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية:

تتمثل إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في تلاوة تقرير التلخيص، وهو تقرير يعده أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الاستئناف، ثم سماع أقوال الخصوم، وأخيرًا إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك.

وقد نصت على هذه الإجراءات المادتان ٤١١، ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت الأولى بأن: "يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرًا موقعًا عليه منه. ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها، وأدلة الثبوت والنفي، وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق".

وقضت المادة ٤١٣ إجراءات جنائية بأن: "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تنديبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

تقرير التلخيص:

يضع أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرًا موقعًا عليهم منهم، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الأولية والفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. ويتلى هذا التقرير، ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم قبل إبداء رأي في الدعوى من واقع التقرير أو الأعضاء ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (المادة ١١/٢) إجراءات.

وقد شرع القانون هذا التقرير وأوجب تلاوته في الجلسة حتى يكفل إلمام القضاة بموضوع الدعوى وما تم فيها من إجراءات. قبل البدء في نظرها حتى يكونوا على استعداد تام لتفهم الدعوى، لأن الأصل في هذه المحكمة أنها تصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق. ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات والحكم^(١). ولا يشترط تلاوة هذا التقرير في الجلسة التي تقتصر فيها المحكمة على تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى دون إجراء أي تحقيق نهائي. فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة هذا التقرير تأجيل الدعوى لأي سبب من الأسباب

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٤ ص ٢١٧.

وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة، فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة، وإلا تعرضت إجراءاتها للبطلان^(١)، على أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يعيد أحد قضاة الهيئة الجديد كتابة التقرير، بل يكفي مجرد تلاوة التقرير الذي وضعه أحد أعضاء الهيئة السابقة، إذ أن في تلاوة هذا التقرير من جديد ما يفيد أن القاضي قد اطلع على أوراق الدعوى ورأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتغيير عما استخلصه من جانبها لها وأنه لم يجد داعياً لوضع تقرير آخر^(٢)، ولذلك فإنه لا يؤثر في صحة التقرير خلوه من توقيع واضعه ما دام أنه تلي في الجلسة^(٣)، وكيف أن يثبت في الحكم أن تقريراً بتلخيص الدعوى قد تلي في الجلسة ولو لم يكن في محضر الجلسة ما يدل عليه^(٤)، تطبيقاً بمبدأ أن الحكم ومحضر الجلسة يكمل كل منهما الآخر فيما يتعلق بإثبات ما تم من إجراءات. ومتى أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوة أحد أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى، فلا يقبل إثبات عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير^(٥).

وإذا اقتصر تقرير التلخيص على تحديد ما يتصل بشكل الاستئناف فإنه يجب تلاوة جديدة بشأن موضوع الاستئناف إذا ما قررت المحكمة نظر الموضوع. وتقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لأعضاء المحكمة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وما تم فيها من إجراءات. فلا يشترط أن يتضمن كافة التفاصيل الدقيقة للوقائع أو الإجراءات. وإذا شكى الخصم من إغفال التقرير لبعض التفاصيل التي يهيمه إيضاحها فعليه أن ينبه المحكمة إلى ذلك وليس له أن يرفع شكواه من ذلك لأول مرة أمام محكمة

(١) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٧٩ ص ٣٦٧، نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٤ ص ٢٤٧، نقض ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ رقم ٢٨ ص ١٦٢.

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٤ رقم ٤٢ ص ٢٠٦، نقض ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ رقم ١٣٠ ص ٩٤٥، نقض ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ رقم ٢٨ ص ١٦٢.

(٣) نقض ١٩٦٨/٦/٣ سابق الإشارة إليه.

(٤) نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٩٧ ص ٧٠١.

(٥) ١٩٦٤/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٣٣ ص ١٥٩، نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ رقم ١١٨ ص ٦٠١، نقض ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ رقم ١٣٧ ص ٧٢٤، نقض ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ رقم ٨ ص ٤٩، وقد قضى بأن وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلى تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلي فعلاً، نقض ١٩٥٦/٥/١ سابق الإشارة إليه.

النقض^(١)، على أنه يشترط في هذا التقرير أن يكون موضوعاً بالكتابة. وعدم إثباته كتابة يدمغه بالانعدام مما يعتبر إخلالاً بإجراء جوهرى يعيب الحكم ويبطله^(٢).

المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً:

بعد تلاوة تقرير التلخيص – قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء – تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم. ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (مادة ٢/٤١١ إجراءات). وسؤال المتهم من القواعد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان^(٣).

والمحكمة الاستئنافية إنما تقضي بحسب الأصل على مقتضى الأوراق. فلا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه^(٤)، أو لاستكمال نقص شاب الإجراءات أمام محكمة أول درجة^(٥). فلا يجوز النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه الخصم منها ولم تلزم هي بإجرائه^(٦). فلا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم^(٧). ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة^(٨). فإذا كان الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة فإن على محكمة ثاني درجة تدارك ما قد يقع من خطأ في ذلك. وقيدا ذلك ألا يكون سماع الشاهد متعذراً وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعهم^(٩).

(١) نقض ١٩٥٧/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٧٠ ص ٢٤٧، نقض ١٩٥٩/٤/١٤ س ٩ رقم ٩٥ ص ٤٣٤، نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٦.

(٢) نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١١٧ ص ٦٠٧.

(٣) نقض ١٩٨٠/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢ ص ٦١.

(٤) نقض ١٩٨٤/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض رقم ٩٥٨ غير منشور، ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ رقم ٦ ص ٣٥.

(٥) نقض ١٩٨٤/١٢/٢٧ رقم ٩٥٨ غير منشور، نقض ١٩٨٠/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٦ ص ٣٥، نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ رقم ٢٠٠ ص ٩٣٢، نقض ١٩٧٨/١/٢ س ٢٩ رقم ٣ ص ٢٤٤، نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ رقم ١٧٩ ص ٨٦٥.

(٦) نقض ١٩٨٠/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٤٩ ص ٢٥٠، نقض ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ رقم ١٤٤ ص ٦٧٦.

(٧) نقض ١٩٦٣/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٤ ص ٤٨٠، نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ س ١٤ رقم ٧٢ ص ٣٥٩.

(٨) نقض ١٩٨٠/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٦١ ص ٣٢٢.

(٩) نقض ١٩٧٢/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٤٩ ص ٦٦١.

فاستيفاء التحقيق حق للمحكمة الاستئنافية ويخضع لسلطتها التقديرية. وعليها مع ذلك أن تراعى حقوق الدفاع. فإذا قدمت أمامها طلبات بشأن إجراء تحقیقات تكميلية، فهي إذا كانت بحسب الأصل غير مقيدة بهذه الطلبات إلا أنها إذا رفضتها وجب أن تبين علة ذلك. وأوجب المشرع على المحكمة الاستئنافية إجراء تحقيق تكميلي في بعض الأحوال. فتنص المادة ٤١٣ على أنه "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تنديه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق".

فإذا طلب المتهم سماع شاهد ولم تجبه محكمة أول درجة ولم تبين سبب عدم إجابته لهذا الطلب ثم كرر طلبه أمام المحكمة الاستئنافية يكون على المحكمة الأخيرة أن تجري التحقيق المطلوب أو تبين سبب إعراضها عنه. أما إذا تنازل المتهم عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمام محكمة ثاني درجة. فلا يجوز معه النعي على المحكمة عدم إجرائها التحقيق ما دام لم يطلب منها ذلك^(١). وأكدت محكمة النقض أن سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة يعتبر تنازلاً عنه^(٢). ولا يجوز للمحكمة أن تلتفت عن تحقيق دفاع جديد أدلى به المتهم لأول مرة أمام أمام محكمة ثاني درجة، ما دام أنه منتج ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

فالتأخير في الإدلاء بالدفاع كما أوضحنا، لا يدل حتماً على عدم جديته، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً، لأن المحكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه

(١) نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٣٣، ص ٦٨٣، نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ رقم ٢٠٠ ص ٩٣٢، نقض ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ رقم ١٨١ ص ٨٧١، نقض ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ رقم ١٢٧ ص ٦٥٤، نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ رقم ٢٠٠ ص ٩٦٩. وقد قضى بأنه لا إخلال بحق الدفاع إذا رأت المحكمة الاستئنافية بعدم إجابة طلب سماع شهود سبق أن تنازل عن سماعهم أمام أول درجة، فمن المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٤٣ ص ٢١٥)، وأنه إذا كان الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة وطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية، وأوجبه إلى طلبه، فلا جناح عليها أو تثريب عليها إن هي عولت بعد ذلك على شهادته لما هو مقرر من أن القانون جعل من سلطة قاضي الموضوع أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه (نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٢٢ ص ٩٣٤).

(٢) نقض ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٥ ص ٢٢٦، نقض ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ رقم ٧٥ ص ٣٩٣.

الدفاع، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب^(١).

ويجب على المحكمة الاستئنافية في كافة الأحوال أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما^(٢). ولا يضير المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلاً، قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذي أجرته لم ينتج شيئاً في الدعوى يجعلها ترى غير ما رآته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقاً أو تعقيباً من جانبها^(٣).

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٨٤ ص ٤٤٢، فإذا رأت المحكمة عدم إجابة طلب الدفاع بشأن تحقيق معين وجب أن تعرض له إيراداً ورداً عليه وإلا كان حكمها باطلاً، لإخلاله بحق الدفاع - نقض ١٩٧٦/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٥٥ ص ٦٩١.

(٢) نقض ١٩٧٧/١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٤ ص ٢٥.

(٣) نقض ١٩٧٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٣٦ ص ١٦٤.

المبحث الرابع

(الحكم في الاستئناف)

الحكم في شكل الاستئناف:

ينبغي على المحكمة الاستئنافية قبل أن تحكم في موضوع الاستئناف أن تفصل في شكله، وذلك بالتحقق مما إذا كان الحكم المطعون فيه مما يجوز استئنافه، ومن أن الاستئناف مرفوع من ذي صفة في الميعاد وبإجراءات صحيحة. ومتى اتضح لها أن الحكم غير جائز استئنافه، أو أن الاستئناف مرفوع من غير ذي صفة أو بإجراءات باطلة أو بعد فوات ميعاده، أو أنه سقط بعدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة طبقاً للمادة ٤١٢ إجراءات جنائية، وجب عليها أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم أمامها^(١)، ذلك لأن القواعد المتصلة بأحوال الاستئناف ومواعيده وإجراءاته تعتبر من النظام العام، ويجوز للمحكمة أن تقضي فيها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تأجيلها أو بعد تحقيق الدعوى وسماع الشهود^(٢).

ولهذا إذا أغفلت المحكمة الفصل ابتداء في شكل الاستئناف وتعرضت لموضوعه فاستمعت إلى مرافعة الخصوم كان عليها إذا بينت بعد ذلك أن التقرير بالاستئناف لم يحصل في الميعاد القانوني أن تقضي عند إصدار حكمها بعدم قبول الاستئناف شكلاً^(٣).

(١) تقضي المحكمة في شكل الاستئناف، سواء من حيث جوازه أم عدم جوازه، أو من حصوله وفق ما يقضي به القانون من حيث المواعيد، وشكل التقرير به، وصفة المقرر به، من تلقاء نفسها ولو لم يطلب أحد منها ذلك (نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٩٦ ص ٢٤٤).

(٢) فإذا كان الاستئناف المطروح على المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعاً من المتهم الحقيقي الذي أقيمت عليه الدعوى، فينبغي على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة: نقض ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣٦ ص ١٦٧) ولا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب خطأ في أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل مطالبه، فإن استئنافه في هذه الحالة لا يكون مقبولاً لعدم المصلحة. نقض ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣٥٧ ص ٦١٨. وانظر أن الاستئناف لا يترتب قانوناً إلا بالتقرير به ولا يغني عنه التقرير الشفهي بالجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التي نص عليها القانون كتأشيرة وكيل النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة يستأنف غير كاف. نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٣ ص ٣٩٦. وانظر بالنسبة للميعاد. نقض ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٨٣ ص ٨٨٣.

(٣) نقض ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٨ ص ١٠٠، نقض ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ رقم ١٨٣ ص ٨٨٣.

الحكم بعدم جواز نظر الاستئناف:

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف هو من الأحكام التي لا يجيز القانون استئنافها، فإنها تقضي بعدم جواز نظر الاستئناف. من أمثلة ذلك استئناف الحكم الصادر باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول استئناف الحكم الذي صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف النيابة العامة الحكم المستأنف^(١)، ومن ذلك أيضاً الحكم بعدم جواز نظر الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به ولو مؤقتاً لا تجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي، ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله^(٢)، والحكم بعدم جواز نظر استئناف الحكم القاضي بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو بتوبيخه^(٣)، إذ تنص المادة ١٣٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه"^(٤).

الحكم بعدم الاختصاص:

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (م ٤١٤ إجراءات جنائية).
والحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة في هذه الحالة مشروط بأن يكون استئناف النيابة العامة جائزاً ومقبولاً^(٥)، لأن محكمة الجنح المستأنفة

(١) نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢٥ ص ١٠٨.

(٢) نقض ١٩٧٦/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٦ ص ٨٠، نقض ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ رقم ٢ ص ١٥، نقض ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ رقم ٥٥ ص ٢٧٥، وقد رتبت محكمة النقض على ذلك عدم جواز الطعن بطريق النقض من باب أولى، إذ لا يغفل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف في هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها، وفي الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض. ويترتب هذا الأثر ولو كان قد قضى في الاستئناف المرفوع من المتهم برفض الدعوى المدنية: نقض ١٩٨٠/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٣٨ ص ٧١٢.

(٣) نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٥٣ ص ٢٥٧.

(٤) كانت المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل، تنص على ذات الحكم.

(٥) نقض ١٩٥٢/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٨٢ ص ٧٧٧.

ممنوعة من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكون الواقعة جنائية، متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده، حتى لا يضرار بتظلمه^(١).

الحكم في الموضوع:

نصت على حالات الحكم في الموضوع المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤١٩ في فقرتها الأولى. فالمادة ٤١٧ نصت على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف".

ونصت المادة ٤١٩ (في فقرتها الأولى) على أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصح البطلان وتحكم في الدعوى". والجامع بين الحالات التي تنظر فيها المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى وتفصل فيه هو أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد نظرت الموضوع وفصلت فيه، ومن ثم تكون الدعوى بذلك قد نظرت على درجتين. وحين تصدر المحكمة الاستئنافية حكمها في موضوع الدعوى فإنها تنقيد بعدم الإضرار بمصلحة المستأنف، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم المستأنف تعديلاً فيه إساءة إلى مركز المستأنف. وإذا كانت النيابة العامة هي التي استأنفت الحكم كانت للمحكمة الاستئنافية سلطة شاملة على الدعوى الجنائية، وكان لها بناء على ذلك تعديل الحكم المستأنف – في شقه الجنائي – على الوجه الذي يطابق القانون، ولكنها تنقيد بالالتزام بتشديد العقوبة المحكوم بها أو تلغي الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضائها^(٢).

الحكم في موضوع الاستئناف:

موضوع الاستئناف هو الحكم المستأنف، أو جزؤه الذي انصب الاستئناف عليه – وهو يختلف عن موضوع الدعوى – أو بالأحرى سببها – وهو الواقعة التي صدر الحكم بشأنها – والحكم في موضوع الاستئناف له أكثر من صورة، فقد يكون بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة الدعوى من جديد إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها. وقد يكون بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى أو بعدم اختصاص محكمة أول درجة بها. وقد يكون بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به، أو بتعديله، أو بإلغائه، والحكم في موضوع الدعوى. وهناك قيد عام يحد من سلطة

(١) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٧١ ص ٦٨.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي ج٢ – المرجع السابق ص ٢٠٧، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٩٢، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٨١.

المحكمة الاستئنافية عند الحكم في الاستئناف، وهو عدم جواز الإضرار بالطاعن بناء على طعنه إذا كان الطاعن غير النيابة العامة. ولما كان نظر الاستئناف والفصل فيه يستغرق وقتاً قد يضار المتهم بسببه إذا كان الحكم الابتدائي واجب التنفيذ، فقد أجاز القانون للمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً، أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف (م ٢/٤١٢ إجراءات).

ونتناول فيما يلي الصور المختلفة للحكم في موضوع الاستئناف. إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى:

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى تفصل في موضوع الدعوى، بل حكمت بعدم اختصاصها، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة، أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها (م ٢/٤١٩ إجراءات). والفرض هنا أن محكمة الدرجة الأولى قد حجبت نفسها عن التطرق إلى موضوع الدعوى، فلم تعرض له بتحقيق ولم تصدر فيه قضاء. وهذا ما يحدث حين تحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لصدور أمر بالأوجه لإقامتها، أو لانقضائها بالتقادم، أو لعدم تقديم شكوى أو طلب، أو لرفعها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً. ولما كان التقاضي على درجتين في مواد الجرح من الأصول المقررة في قانون الإجراءات، وكان من مقتضى هذا الأصل أن يفرض موضوع الدعوى على كل درجة من درجتي التقاضي لتبدي رأيها فيه، فقد أوجب القانون على المحكمة الاستئنافية كلما ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى الذي حال بينها وبين نظر الموضوع أن تعيد الدعوى إليها لتفصل في موضوعها.

فإن هي خالفت عن ذلك وفصلت بنفسها في موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون باطلاً. ولهذا قضت محكمة النقض بأنه إذا عارض المتهم أمام محكمة أول درجة فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن، فاستأنف هذا الحكم، وثبت للمحكمة الاستئنافية أن تخلفه كان لعذر قهري، فإن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلاً، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء هذا الحكم وبإعادة القضية إلى محكمة

أول درجة للفصل في المعارضة، أما وهي لم تفعل، وفوتت على الطاعن إحدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون^(١). ولما كان التقاضي على درجتين - في مواد الجرح - متعلقًا بالنظام العام، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة في الأحوال المتقدمة ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم. بل إن القضاء بذلك واجب ولو تنازل الخصوم عن حقهم في الدرجة الأولى وطلبوا إليها أن تفصل هي في الموضوع. ولا يختلف الأمر سواء كان الاستئناف متعلقًا بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية، وذلك خلافًا لما يراه بعض الفقهاء.

إلغاء الحكم المستأنف دون التعرض لموضوع الدعوى:

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك سببًا قانونيًا كان يفرض على محكمة الدرجة الأولى أن تصد نفسها عن الفصل في موضوع الدعوى، وأن تكتفي بإصدار حكم في شكلها يخرج الدعوى من حوزتها، فعلى المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء كذلك بما كان يجب على محكمة الدرجة الأولى أن تقضي به. ومؤدى هذا أنه لا يجوز لها أن تقرر الإلغاء بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى. ولا التصدي من جانبها للفصل في موضوعها. ويقع ذلك إذا كانت محكمة الدرجة الأولى غير مختصة بنظر الدعوى، أو إذا كانت الدعوى قد رفعت إليها على خلاف الأوضاع المقررة قانونًا.

وقد أوردت المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات تطبيقًا لذلك، فنصت على أنه "إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنائية، أو أنها جنحة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص، وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها". ويسري حكم هذه المادة على كل حالة ينتفي فيها الاختصاص، سواء كان ولائيًا أو شخصيًا أو نوعيًا أو مكانيًا، فهو ينطبق إذا بان للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة من الجرح التي تختص بها محكمة أمن الدولة، أو أن المتهم بارتكابها حدث، أو أن الاختصاص المكاني بها ليس معقودًا للمحكمة التي فصلت

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموع أحكام النقض س ٢٠، رقم ٢٩٨ ص ١٤٤١، وانظر كذلك في تطبيق المبدأ نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٣، ص ٦٩، نقض ١٩٥٨/٢/٤ مجموع أحكام النقض س ٩، رقم ٤١، ص ١٤٩، نقض ١٩٧٠/١٠/٥ س ٢١، رقم ٢٢٦، ص ٩٥٧، نقض ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١، رقم ٢٨ ص ١٤٢، نقض ١٩٨٧/١٠/٢٩ س ٣٨، رقم ١٦٤، ص ٨٩٨.

فيها^(١) وتكتفي المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف أيضًا إذا تبين لها أن الدعوى قد رفعت إلى محكمة أول درجة دون شكوى أو طلب أو إذن، أو أنها رفعت بالطريق المباشر على موظف عام. ذلك أنه كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تقف عند القضاء بعدم جواز نظر الدعوى وألا تسترسل في نظر الموضوع، فإن كانت لم تفعل فإن حكمها يكون باطلاً ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تكتفي بتقرير بطلانه وإلغائه دون أن تفصل في الموضوع^(٢).

شروط صحة الحكم الاستئنافي:

لكي يكون الحكم الاستئنافي صحيحاً لا بد أن تراعى فيه جميع القواعد والأحكام المتعلقة بالحكم الجنائي بصفة عامة سواء تعلقت بمضمون الحكم وما يجب أن يشتمل عليه أم تعلقت بالإجراءات الخاصة بصدوره والتوقيع عليه وغير ذلك مما رأينا في موضعه. ولما كان الحكم الاستئنافي يصدر إما بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو بإلغائه كما أنه يصدر مقيداً بحدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، فإنه يتميز ببعض أحكام خاصة من حيث شروط الصحة وذلك على النحو التالي:

أولاً: يجب على المحكمة الاستئنافية أن تراعى عدم التناقض حين تفصل في الطعون المختلفة المرفوعة من الخصوم. فلا يصح أن تقضي المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتأييد الحكم المستأنف ثم حينما يعرض عليها استئناف المتهم تحكم بتخفيف العقوبة المحكوم بها أو توقف تنفيذها^(٣).

(١) تخطئ بعض المحاكم الاستئنافية أحياناً – في أحوال عدم الاختصاص المكاني – فلا تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة، بل تقضي بإلغاء هذا الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانياً، وسندها في ذلك المادة ١١٠ من قانون المرافعات وهذه الإحالة باطلة، ولا يجوز للمحكمة التي تحال الدعوى إليها بهذه الطريقة أن تنظرها، بل يجب عليها أن تحكم بعدم جواز نظرها.

(٢) قضى بأنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تنصدي لموضوع وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى، باعتبار أن باب المحكمة موصد دونها، إلا أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها. نقض ١٩٥٩/٤/٢ مجموع أحكام النقض س ١٠، رقم ٩٩ ص ٤٥١.

(٣) ومع ذلك تملك المحكمة الاستئنافية الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة قضى بها ابتدائياً بغير إيقاف ونفذت فعلاً على المحكوم عليه. نقض ١٩٣٤/٢/٥، مجموعة القواعد القانونية ج ١، ٢٤٢، رقم ٢٦٢.

ذلك أنه رغم تعدد الطعون إلا أنها تتعلق بدعوى جنائية واحدة ولذلك إذا تناقضت المحكمة في فصلها بصدد الطعون المختلفة فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان.

ثانياً: يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق – وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله^(١). ذلك أن المحكمة الاستئنافية تحكم بعد الاطلاع على الأوراق وتستمد عناصر حكمها من الأوراق الخاصة بالدعوى. ولا شك أن حكم أول درجة يدخل في عداد هذه الأوراق.

ثالثاً: للمحكمة الاستئنافية إذا قضت بتأييد الحكم المستأنف أن تحيل على أسبابه وذلك بشرط ألا يكون أسباب الحكم المستأنف مشوبة بعيب أو نقض أو قصور وإلا شاب هذه العيوب الحكم الاستئنافي ذاته، وبشرط أن ترد على الدفع والطلبات الإضافية التي تكون قد تقدم بها الخصوم^(٢).

رابعاً: يجب على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحكم المستأنف أن تورد ردّاً على أسبابه. ويكفي في هذا الصدد أن تبدي المحكمة الاستئنافية اقتناعها بالدليل الذي استبعدته محكمة أول درجة لعدم اطمئنانها إليه، ودون حاجة للرد على كل جزئيات الحكم المستأنف^(٣).

خامساً: إذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم سواء بالتشديد أو بالتخفيف فيمكن أن تحيل على الحكم المستأنف في أسبابه مع بيان أسباب هذا التعديل الذي قضت به باعتباره وإن كان داخلاً في إطار سلطتها التقديرية إلا أن المحكمة عليها أن تبين أسانيد تقدير العقوبة بما يبرر التعديل.

(١) نقض ١٩٣٦/١١/٣، مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ٤٢٨ رقم ٣٠١، نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ٢٤٩ رقم ٣١٥.

(٢) انظر نقض ١٩٥٠/٦/١، نقض ١٩٥١/٢/١٢، نقض ١٩٥٢/١١/٣، نقض أكتوبر ١٩٥٤، مجموع القواعد جـ ١، ٢٤٨-٢٠٩، رقم ٣٩٧، ٣٠٨، ٢١٠، ٣١٤ ومع ذلك فتأييد الحكم المستأنف القاضي بالعقوبة دون إشارة الحكم إلى أخذه بأسباب الحكم الابتدائي أو إيراد أسباب أخرى يعتبر قصوراً، نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١، ٢٤٨، رقم ٣٠٢.

(٣) انظر نقض ١٩٥٤/٢/٨، نقض ١٩٥١/٤/١٦، مجموع القواعد القانونية جـ ١، ٢٤٨، رقم ٣٠٠، ٣٠٤.

الفصل الثالث

النقض

من المعلوم أن الطعن بالنقض طريق غير عادي يتضمن النعي على الحكم ذاته لخطئه في القانون أو لعيب شابه من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه. فالنقض يهدف إلى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليه استثناءً، بيد أنها من الواقع ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه. ويتميز الطعن بالنقض عن طريق الاستئناف بأن محكمة النقض تقتصر وظيفتها على فحص سلامة الحكم من ناحية إعمال القانون إعمالاً صحيحاً على وقائع الدعوى التي أثبتتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه، ومن ثم فلا تستطيع محكمة النقض أن تباشر إجراء من إجراءات التحقيق التي تملكها محكمة الموضوع^(١).

تقسيم:

تقتضي دراسة الطعن بالنقض أن نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، نتناول في المبحث الأول الحديث عن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، وفي المبحث الثاني الحديث عن حالات الطعن بالنقض، وفي المبحث الثالث الحديث عن ميعاده وإجراءاته، وفي المبحث الرابع الحديث عن آثاره، وفي المبحث الخامس الحكم في النقض.

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي ج٢ المرجع السابق ص ٢٢٣، د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص ٥٢٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٠٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٩٤٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٨٠٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٢٩٧.

المبحث الأول

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

حددت هذه الأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض^(١) في قولها "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح.." ونصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى). كما نصت المادة ٣٢ من القانون المذكور على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً). فالأصل أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى. أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز فيها الطعن إلا بنص خاص.

ومن ثم فإنه يشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطريق النقض عدة شروط: أن يكون غير جائز الطعن فيه بالطرق العادية، أن يكون صادراً في جناية أو جنحة، أن يكون صادراً من آخر درجة، وأن يكون فاصلاً في الموضوع أو مانعاً من السير فيها. أولاً: أن يكون الحكم غير جائز الطعن فيه بالطرق العادية:

اشترط المشرع في الطعن بالنقض أن يكون الحكم غير جائز الطعن فيه بالطرق العادية، أي لا بالمعارضة ولا بالاستئناف، أو بمعنى آخر أن يكون الحكم نهائياً. والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، إما لأنه صادر من محاكم الجنايات أو من محاكم ثاني درجة، أو من محاكم أول درجة إذا كان استئنافه غير

(١) المعدل بالقانونين ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، ١٧٣ لسنة ١٩٨١، الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره ابتداء للخصومة، بل هو خصومة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع (نقض ١٩٦٥/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٢٠ ص ٣٧٥، نقض ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ رقم ٤١).

جائز، أو انقضى ميعاده. فتقويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوحد أمامه باب الطعن بالنقض^(١).

وقابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة لا تحول دون اعتباره نهائياً ما دام استئنافه غير جائز. ووفقاً للمادة ٣٢ من قانون النقض، لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً^(٢).

وإذا عارض المحكوم عليه في الحكم الغيابي فلا يجوز الطعن في الحكم بالنقض إلا بعد الحكم في المعارضة. وتسري هذه القاعدة إزاء كافة الخصوم سواء من لهم الحق في الطعن بالمعارضة^(٣)، ومن ليس له هذا الحق كالنيابة والمدعي بالحق المدني^(٤). وإذا رفعت الدعوى الجنائية عن عدة تهم مسندة إلى المتهم وأساسها واقعة واحدة، أو إذا رفعت الدعوى الجنائية على متهم واحد أو أكثر عن جرائم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، وصدر حكم غيابي ببراءته عن بعضها وإدانتته عن البعض الآخر، أو ببراءة أحد المتهمين وإدانة الآخر، وإذا قضى غيابياً بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية، فلا يجوز الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة عما قضى فيه بالبراءة، أو من قبل المدعي بالحق المدني بشأن رفض دعواه، أو من قبل المتهم عما حكم عليه فيه إلا باستنفاد طريق المعارضة نظراً لما بين هذه الوقائع أو الدعاوى من ارتباط.

وإذا كان الطعن بالنقض قد انصب فحسب على الحكم المطعون فيه الذي لم يفصل إلا في تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة، فإن الحكم الابتدائي القاضي في موضوع الدعوى بالإدانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به مما لا يجوز معه النعي على هذا الحكم^(٥). ويجوز الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الذي لا تجوز المعارضة فيه وذلك فور صدوره^(٦). والأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جنائية لا يقبل

(١) نقض ١٩٧٦/١١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٨٩ ص ٨٣٠، نقض ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ رقم ١٤٣ ص ٦٥٢، نقض ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ رقم ١١٩ ص ٥٦١.

(٢) نقض ١٩٨٥/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض رقم ٧٨ غير منشور، ١٩٨٤/٤/١٩ رقم ٧٠٤٤، ١٩٨٤/٣/١ رقم ٢٣٩٧ أحكام غير منشورة.

(٣) والحكم الحضوري الاعتباري لا يجوز الطعن فيه لأنه قابل للمعارضة (نقض ١٩٨٥/١/١٧ رقم ٨١٢٧ حكم غير منشور).

(٤) نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٤ ص ٥٣٨، نقض ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ رقم ٣١٧ ص ١٤١٠، نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ رقم ١٢٩ ص ٥٠٦.

(٥) نقض ١٩٨٠/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٨ ص ١٤٢، نقض ١٩٧٨/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٩٥ ص ٩٤٤.

(٦) كما إذا صدر بالبراءة في غيبة المتهم فيجوز للنيابة الطعن فيه بالنقض (نقض ١٩٦٥/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٨٢ ص ٢٩٨) وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٨ ص ٣١).

الطعن فيها بالمعارضة. وبرغم ذلك لا يجوز الطعن فيها بالنقض من جانب المتهم، لأنها أحكام تهديدية تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه قبل مضي المدة المسقطه للعقوبة. أما سائر الخصوم فأجاز لهم القانون الطعن بالنقض في هذه الأحكام وذلك حتى لا يظل حق الطعن معلقاً طيلة المدة المسقطه للعقوبة (مادة ٣٣ من قانون النقض)^(١).

وإذا طعن في هذا الحكم وحضر المحكوم عليه أو قبض عليه يوقف نظر الطعن. فإذا صدر حكم جديد من محكمة الجنايات يسقط الحكم الغيابي ويسقط بالتالي الطعن المرفوع عنه^(٢)، ويتعين على الخصم رفع طعن جديد عن الحكم الحضورى الصادر من محكمة الجنايات، وإذا فصلت محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها قبل القبض على المتهم أو حضوره فإن حكمها يسقط كذلك بصور الحكم الجديد^(٣).

ثانياً: أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة:

يجب أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة، أي من محكمة الجنايات أو من دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية، فإذا لم يكن الحكم صادراً من آخر درجة، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض، كالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ويفوت المحكوم عليه ميعاد استئنافه، فقد كان أمامه طريق إصلاحه بعرضه على محكمة الدرجة الثانية، ولا يصح له أن يترك هذا الطريق إهمالاً في استعمال حقه ثم يلجأ إلى طريق النقض^(٤). والنقض^(٤). وحيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الجزئي القاضي بتسليم

(١) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢١٠ ص ٩٣٩، وللنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية (نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٧٤ ص ٦٨٦).

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٣٣ ص ٦٨٧.
(٣) وقضت محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض من تاريخ صدوره جائز (نقض ١٩٨٠/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٦ ص ٨٠).

(٤) نقض ١٩٧٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٤٣، وقد ورد فيه أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادي حيث كان يعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون لم يجز من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

المتهم إلى والده أو إلى أمه بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزاً^(١). وقضى بأن مراد الشارع قد انصرف في المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية إلى وضع قاعدة عامة تسري على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلّة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات إذ القول بغير ذلك يؤدي للمغايرة في الحكم ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلّة النصاب ويكون في الوقت ذاته قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً^(٢). ورغم هذا قضى بأن نص المادة ٣٠ صريح ومطلق وقاطع الدلالة على إجازة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين، ومن ثم فلا محل لتقييد حق المدعي المدني في الطعن بطريق النقض في تلك الأحكام بأي قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص^(٣).

ثالثاً: أن يكون الحكم صادراً في جنابة أو جنحة:

يجب أن يكون الحكم صادراً في مواد الجناح والجنايات^(٤). دون المخالفات إلا ما كان مرتبطاً بها، فالمخالفات لا يجوز الطعن فيها استقلالاً بطريق النقض^(٥). وذلك "لما

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٥١، ولا يجوز الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية التي تشكل في ظل الأحكام العرفية لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما المختصان في القضاء العسكري بالقيام بوظيفة محكمة النقض في القضاء العادي عن مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون على واقعة الدعوى (نقض ١٩٥٦/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٦٧).

(٢) نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٥، نقض ١٩٧٢/٥/٧ س٢٣ رقم ١٤٥، نقض ١٩٧٣/٢/٩ س٢٤ رقم ٢٣٦، نقض ١٩٧٥/٦/١٠ س٢٥ رقم ٢٥، نقض ١٩٧٦/١/١٩ س٢٧ رقم ١٦.

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١٠.

(٤) حتى لو كان المتهم حدثاً والعقوبة مما يوقع على المتهمين الأحداث (نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٣٥).

(٥) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٥، نقض ١٩٥٦/٤/٩ س٧ رقم ١٤٧.

تبين من عدم وجود ضرورة لإطالة أمد التقاضي في مثل هذا النوع من الجرائم^(١). وسبيل إصلاح الخطأ القانوني في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى هو الطعن بالاستئناف، وأما إذا كان الخطأ في الحكم صادراً من محكمة الدرجة الثانية فلا سبيل إلى إصلاحه^(٢).

والعبرة في تكليف الواقعة إن كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة لإجازة الطعن في الحكم بالنقض هي بالوصف الذي رفعت به الدعوى أصلاً لا بالوصف الذي تقضي به المحكمة^(٣).

وإذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه في القانون بأكثر من وصف كمخالفة وجنحة في وقت واحد أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر في المخالفة يصح أن يكون محلاً للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة معاً^(٤).

رابعاً: الأحكام المنهية للخصومة:

يجب أن يكون الحكم منهياً للخصومة، فالحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى أول درجة للفصل في المعارضة من جديد لا يعد منهياً للخصومة أو

(١) وقد تطور التشريع الإجرائي المصري فيما يتعلق بهذه الجزئية، فقد كان قانون تحقيق الجنايات لا يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات (م ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات) ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية فأجاز في المادة ٤٢٠ منه الطعن بالنقض في هذه الأحكام. وقد كان هذا الحل متسقاً مع ما ذهب إليه هذا القانون من عدم إجازة الطعن في هذه الأحكام بالاستئناف لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ثم رأى المشرع العودة إلى ما كان عليه الحال في قانون تحقيق الجنايات فعدل المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بحيث قيد جواز الطعن بالنقض بمواد الجنايات والجنح مما يعني استبعاد النقض في المخالفات، وقد اقتضى ذلك أن يجري تعديلاً آخر يجيز به استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات للخطأ في تطبيق القانون أو تأويله فضمن هذا الحكم فقرة أخيرة أضافها إلى ٤٠٢، ثم جاء قانون النقض مؤيداً هذا الوضع في المادة ٣٠ منه.

(٢) نقض ١٩٧٩/١١/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٧١ ص ٨٠٢.

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٦، نقض ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ رقم ١٣، نقض ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ رقم ١٢٤. والحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض (نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٩٨).

(٤) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٥، نقض ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ رقم ١٧٥، نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٨، نقض ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٣ رقم ٢١٢.

مانعاً من السير في الدعوى^(١)، وكذلك الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وإحالة الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها^(٢). والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى^(٣)، والحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدني^(٤)، والحكم بوقف السير في إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب في استمرار الإجراءات هو حكم غير منه للخصومة^(٥). أما حيث يكون منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره فإنه يقبل النقض^(٦). فإذا حكمت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث، فإن حكمها يكون منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها، ومن ثم يكون الطعن بالنقض في هذا الحكم جائزاً^(٧). وقرار المحكمة الاستئنافية بوقف السير في الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً في موضوع الدعوى المدنية هو في حقيقته حكم قطعي وإن كان صادراً قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها^(٨). وإن محكمة أول درجة إذ قضت باعتبار معارضة المتهم كأن لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى لها بغير عذر وقضاؤها بذلك سليم تكون استنفدت ولايتها بما لا يصلح معه إعادة الدعوى إليها لنظر المعارضة من جديد، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره، ويكون الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزاً^(٩).

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٤، نقض ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ رقم ٤٥ ومتى كان الحكم المستأنف قد قضى في معارضة المتهم في الأمر الجنائي باعتبارها كأن لم تكن، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بالإلغاء وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها. فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيًا للخصومة، ولا مانعاً من السير في الدعوى وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض (نقض ١٩٦٣/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٦).

(٢) نقض ١٩٧٣/١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩.

(٣) نقض ١٩٧١/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦٠.

(٤) نقض ١٩٧٨/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٩٤٢.

(٥) نقض ١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥١٨.

(٦) نقض ١٩٦٠/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٥٢، نقض ١٩٦٥/٦/١ س ١٦ رقم ١٠٧.

(٧) نقض ١٩٦١/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٨٦، نقض ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ رقم ١١٢.

(٨) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٩٤.

(٩) نقض ١٩٧٨/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٦٥، نقض ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ رقم ١٨٣.

ومن التطبيقات العملية ما قضى به من أنه لما كان الثابت أن الطاعن لم يثر في دفاعه بالجلسة التي حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئاً في شأن بطلان الحكم الغيابي الابتدائي لعدم إعلانه بالجلسة التي صدر فيها، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعي به أمام المحكمة أول درجة، لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو ما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية^(١). ومتى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من إبداء دفاعه فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء في طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض لمرضه في اليوم الذي كان محدداً لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة^(٢). ولما كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة، إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه، كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحدد قانوناً لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣). والدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(٤).

والنتيجة المنطقية التي تترتب على ما تقدم هي أن ما يطرح على محكمة النقض هو الحكم الصادر من آخر درجة وحده فإن كان صحيحاً في القانون لا تستطيع المحكمة التعرض لما يسبقه من إجراءات أو أحكام مهما كانت مخالفة للقانون. فقضى بأنه متى كان الطعن وارداً على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وكان قضاؤه بذلك سليماً فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر المقضي بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان الطعن منعطفاً عليه وهو ممتنع^(٥).

ومتى توافرت الشروط السابقة في الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض بالنسبة إلى متهم معين فإن مركزه في الدعوى يكون قد تحدد نهائياً ولا يرتبط بغيره من المتهمين^(٦). والمصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وإذا كان ذلك وكان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلاً فإنه لا يكون له ثمة

(١) نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ مجموع أحكام النقض س ٣٠، ق ٤٢، نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩، ق ١٩٦.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مجموع أحكام النقض س ٣٠، ق ٣٥.

(٣) نقض ١٩٧٧/٥/٨ مجموع أحكام النقض س ٢٨، ق ١١٩.

(٤) نقض ١٩٧٦/٣/٧ مجموع أحكام النقض س ٢٧، ق ٦١، نقض ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨، نقض ١٩٧٨/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٦.

(٥) نقض ١٩٧٠/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢١، ق ١٩٨، نقض ١٩٧٣/١١/١٩ س ٢٤، ق ٢١٢، نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣، ق ٥٩، نقض ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤، ق ٢٠، نقض ١٩٧٨/٢/١٣.

(٦) نقض ١٩٥٤/٣/٢ مجموع أحكام النقض س ٥، ق ١٣٤.

مصلحة في النعي على ورقة إعلان الحكم خلوها من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضي بها^(١).

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

نصت المادة ٣١ من قانون النقض على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى". فلم يجز المشرع الطعن في هذه الأحكام^(٢). ومثالها ما يتعلق بمسائل الإثبات أو بسير الدعوى كالتى تقضي بإيقاف الدعوى المدنية^(٣).

أو رفض دفع ببطلان حكم غيابي وتحديد جلسة لنظر الموضوع^(٤) وذلك أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكشف عن وجه الرأي في الدعوى المطروحة وقد يكون الحكم النهائي في صالح من لا يرتضيها^(٥). كحكم صادر في دفع بصحة تفتيش أو بصحة إجراء تحقيق وتحديد جلسة لنظر الموضوع ثم يصدر الحكم في التهمة بالبراءة. وقد استثنى المشرع من القاعدة سالف الذكر الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ويترتب عليها منع السير في الدعوى فأجاز الطعن فيها استقلالاً رغم أنها غير منهيّة للخصومة في موضوعها، والمقصود هنا الأحكام التي تمنع السير في الدعوى الأصلية^(٦)، كحكم صادر في دفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد^(٧)، أو حكم بقبول دفع بالتقادم أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو حكم صادر بتأييد الحكم الجزئي الذي قضى بعدم قبول المعارضة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى في غيبة المتهم والمعتبر حضورياً بقوة القانون طبقاً للمادة ٢٣٩ إجراءات جنائية، وكان باب استئناف الحكم الصادر في الموضوع قد انغلق أمام المتهم

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٩ مجموع أحكام النقض س ٢٩، ق ١٣٣.

(٢) راجع في تقسيم الأحكام بند ٢٩٩ من هذا المؤلف، وكذلك الأحكام المشار إليها في بند ٣٦٤.

(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/١١ مجموع أحكام النقض س ٦، ق ١٨، نقض ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨، ق ٢١٥، نقض ١٩٧٠/٢/٢ س ٢١، ق ٥٦.

(٤) نقض ١٩٥١/١/١٦ مجموع أحكام النقض س ٢، ق ١٩٨، والأحكام الصادرة في طلبات رد القضية في المواد الجنائية هي أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً (نقض ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٥٨).

(٥) ولا يجوز الطعن في الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر في الموضوع ما يزال مفتوحاً لعدم إعلان المتهم به (نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٩).

(٦) نقض ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٥.

(٧) نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٥، نقض ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ رقم ٢٨٠.

لإعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد الاستئناف، فإن مثل هذا الحكم وإن لم ينفذ الخصومة يمنع من السير في الدعوى^(١). فإذا كان الحكم في الدفع منه للخصومة رغم أن ظاهره يدل على العكس فإنه يجوز الطعن فيه بطريق النقض، ومن ذلك حكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية للفصل في المعارضة المقدمة من المتهم على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابي^(٢). والحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجناح يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره إذا كان سوف يقابل حتماً من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها فيما لو رفعت إليها الدعوى^(٣).

الأحكام الغيابية:

قرر المشرع بالمادة ٣٢ من قانون النقض أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً"^(٤). وأفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية عن مدد هذا الحكم بأنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله فإنه يجب انتظار استنفاد هذه الوسيلة قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي، فإذا كان الحكم غيابياً بالنسبة إلى المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فيه إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها^(٥). وكذلك الحال إذا صدر الحكم حضورياً اعتبارياً ولم يعلن المتهم لأن باب المعارضة في هذا الحكم ما يزال مفتوحاً^(٦)، ولكن صدور حكم نهائي بالنسبة إلى أحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه بلا توقف على الفصل في المعارضة المرفوعة من متهم آخر صدر الحكم بالنسبة إليه غيابياً أو حضورياً اعتبارياً^(٧). والعبرة في تعرف ما إذا كان الحكم حضورياً أم غيابياً هي بحقيقة الواقع يصرف النظر عما قد يوصف به الحكم خطأ^(٨). فالطعن المرفوع من النيابة عن حكم صدر غيابياً بتأييد حكم مستأنف

(١) ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٢.

(٢) نقض ١٩٥٠/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٥٣.

(٣) نقض ١٩٦٩/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٣٨، نقض ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ رقم ٦.

(٤) نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٥٨.

(٥) نقض ١٩٥٨/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٤١، نقض ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ رقم ٥٥.

(٦) ويكون الطعن بطريق النقض غير جائز (نقض ١٩٧٣/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣١٧، نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ رقم ١٢٩).

(٧) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦١.

(٨) نقض ١٩٧٢/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٦٢، نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ رقم ١٢٩، نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ رقم ١٥٤، نقض ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ رقم ٣، نقض ١٩٥٧/٣/٢ ش رقم ١٥٥.

بحبس المتهم ولم يعلن بعد له لا يكون مقبولا^(١). لكن إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيًا بعدم جواز استئناف النيابة العامة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه، ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم^(٢).

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيًا، إلا أن الطعن فيه بطريق المعارضة غير جائز، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً^(٣).

وتسري القاعدة السابقة على المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها، فإن طعن أيهما بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى تعين وقف السير في الطعن حتى يفصل في المعارضة أو يفوت ميعادها^(٤)، لأن طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدي إلى القضاء فيها بالبراءة، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس المسؤولية المدنية لا تزال موضع البحث^(٥).

بيد أن المشرع استثنى من القاعدة سالفه الذكر الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية وأجاز للن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن فيه بطريق النقض (المادة ٣٣ من قانون النقض^(٦))، هذا لأن ذلك الحكم يبقى قائماً حتى سقوط العقوبة بمضي المدة ولا يسقط قبل ذلك إلا إذا قبض على المتهم، فحتى لا يضار الخصوم من جراء بقاء الحكم الغيابي معلقاً مدة طويلة لا يعرف مداها بسبب هروب المتهم أجاز لكل منهم الطعن فيه بطريق النقض فيما يتعلق بحقوقه.

(١) نقض ١٩٥٢/٧/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٤، نقض ١٩٥٣/٢/٩ س ٤ رقم ١٨٣،

نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٧٦، نقض ١٩٦٨/٣/١٩ س ١٩ رقم ٦٥.

(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٨٨، نقض ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ رقم ٥١،

نقض ١٩٧٤/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٦٦.

(٣) نقض ١٩٧٣/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣١٦.

(٤) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦١، نقض ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ رقم

٢٢٨، نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤١٢، وعكس هذا في ظل قانون

تحقيق الجنايات الأهلي الملغى، نقض ١٩٥١/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٤٠.

(٥) نقض ١٩٦١/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٤، نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١٩ رقم ٥٧.

(٦) لا تجيز المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية

الصادرة من محكمة الجنايات (نقض ١٩٦٩/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٥٧).

من له حق الطعن بالنقض:

نصت المادة ٣٠ من قانون النقض على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض.." وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حق النيابة العامة في الطعن:

للنيابة أن تطعن في الحكم الجنائي في جميع الأحوال سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة، وسواء أكان الطعن ضد مصلحة المتهم أم لمصلحته، لأنها تمثل المجتمع، ومن مصلحته أن يكون الحكم صحيحاً دائماً. كما أن من مصلحته أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة. ولكن لا يقبل طعن النيابة إذا انتفت مصلحة الاتهام وانتفت في نفس الوقت من الطعن مصلحة المتهمين المحكوم عليهم، فأصبح الطعن قائماً على مصلحة نظرية بحت. وقد نصت المادة ٤٦ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ (وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى)^(١). وليس للنيابة الطعن في قضاء الدعوى المدنية إلا إذا كانت هي التي أقامتها على المسؤولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. والطعن بالنقض من اختصاصات النيابة العادية التي يباشرها أي عضو فيها، إلا أنه يجب أن يوقع على تقرير أسباب طعن النيابة العامة رئيس نيابة على الأقل (م ٣/٣٤ من قانون النقض الأنف الذكر).

حق المتهم في الطعن:

للمتهم أن يطعن في الحكم الصادر ضده سواء في الدعوى الجنائية أم المدنية أم فيهما معاً، ويجوز لورثته أن يطعنوا في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية فحسب. وينبغي أن تكون للمتهم أية مصلحة من طعنه، فلا يقبل منه طعن في حكم صادر بالبراءة ولو لم يرض عن أسبابه، مهما شابها من قصور أو من بطلان. ولا يقبل منه الطعن على الحكم إذا اقتصر في النعي عليه بأنه أخطأ في الوصف القانوني للفعل ما دامت العقوبة المحكوم بها داخله في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة التي حكم

(١) راجع في هذا الشأن نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ (أحكام النقض س ١١ رقم ٧٤ ص ٣٦٥) وقد ذهب إلى أن هذا الفرض واجب إجرائي يقع على عاتق النيابة خلال ميعاد تنظيمي حرره القانون، وأن تقديم القضية بعد الميعاد أو دون مذكرة لا يترتب عليه بطلان أو بنفس المعنى نقض ١٩٦١/٥/١٦ مجموع أحكام النقض س ١٢، رقم ٢ ص ٣٨٥).

فيها. لذا قضى أيضًا بأنه لا يقبل منه الطعن في الحكم الذي صدر عليه بالعقوبة لأنه لم يفصل في الدعوى المدنية، إذ لا مصلحة له جدية في ذلك^(١).

حق المدعي المدني في الطعن:

للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية برفض كل طلباته أو بعضها (م ٣٠، ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩). وله ذلك متى كانت طلباته تجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي، وبعد استنفاد طريق الاستئناف. ولا صفة له في الطعن في الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ولا تأثير لها في حقوقه المدنية. فمثلاً لا يقبل الطعن منه في الحكم الذي قضى له بطلباته إذا كان النعي عليه أنه قضى ببراءة المتهم^(٢). ويجوز لورثته أن يطعنوا إذا كان ميعاده لا يزال ممتدًا، وأن يحدو فيه محله. وإذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحق المدني فإنه يكون لهذا الأخير أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ مرافعات وهي قاعدة واجبة التطبيق أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. وبالتالي فإنه لا يجوز في مثل هذه الحالة الطعن بالنقض، لأنه لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع^(٣).

هذا ولا تجوز المنازعة في صفة المدعي المدني لأول مرة أمام محكمة النقض، لانطواء هذه المنازعة على تحقيق موضوعي مما لا تختص المحكمة بإجرائه^(٤). وما ينطبق على المدعي المدني ينطبق أيضًا على صفة المسئول عن الحق المدني لنفس الاعتبار.

(١) نقض ١٩٥٠/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٨١ ص ٥٥٤.

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٣٠٨ ص ٨١٤.

(٣) نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٧١ ص ١٠٤٧ وهذا قضاء محل نظر لما أسلفنا من اعتراض في هامش ٢ من صفحة ٩٦١. وكان الأولى في مثل هذه الحالة أن تنقض محكمة النقض الحكم المطعون فيه فيما خالف فيه القانون الإجرائي من ناحية إغفاله الفصل في التعويضات وأن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها طبقاً للقواعد العامة، ما دامت قد زالت ولاية القضاء الجنائي بالنسبة لها بالفصل نهائياً في الدعوى الجنائية. وذلك أسوة بما يجري بالنسبة لنقض الحكم في جرائم الجلسات المدنية والجنائية، حيث تحال الدعوى بعد قبول النقض إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، لا إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

(٤) نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ رقم ٢١٤ ص ٩٩٤.

حق المسئول مدنيًا في الطعن:

للمسئول عن الحق المدني أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولورثته هذا الحق أيضًا إذا كانت الطلبات تتجاوز النصاب الذي يفصل فيه القاضي الجزئي انتهائيًا، وبعد استنفاد طريق الاستئناف. وليس له أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم إذا كان قد تدخل منضمًا له، وبدون قيام أي ادعاء مدني فيها^(١). وليس له أن يبني طعنه على وجه متصل بالدعوى الجنائية ولا شأن له به، مثل عدم إيراد نص القانون الذي عوقب المتهم بموجبه^(٢).

(١) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٥٤ ص ٢٧٣.

(٢) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤٠ ص ٧٣٣.

المبحث الثاني

حالات الطعن بالنقض

نصت المادة ٣٠ من قانون النقض على أن "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم.

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنما اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير". ويتضح من نص المادة ٣٠ السابقة أن المشرع قسم أحوال الطعن بالنقض على الوجه التالي:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- بطلان الحكم.

٣- البطلان في الإجراءات.

أولاً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله:

المقصود بمخالفة القانون مخالفة القواعد الموضوعية البحث لا الإجرائية، أي تلك الواردة في قانون العقوبات، أو في غيره من القوانين الموضوعية التي قد يقتضي الأمر أن تطبقها المحاكم الجنائية، مثل القانون المدني أو التجاري أو قوانين الضرائب أو الجنسية^(١). والخطأ في تطبيقها هو تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها. أما الخطأ في التأويل فهو إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح. وجلي أن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تأويله إنما هي مظاهر ثلاثة لأمر واحد هو الخطأ في القانون.

(١) وقد ترد في نفس قانون الإجراءات قواعد موضوعية أو في حكم الموضوعية مثل قواعد تقادم الدعوى أو العقوبة.

وتطبيقات الخطأ في القانون متعددة:

- فمنها الخطأ في التكييف، أي في رد واقعة الدعوى إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها. ويكون الخطأ فيه بعدم إعطاء الوقائع التي اعتبرها الحكم ثابتة الوصف القانوني الصحيح، إذا اعتبر الحكم جريمة واقعة لا عقاب عليها، أو جنائية واقعة تعد في حكم القانون جنحة، أو جريمة تخضع لنص معين فيه جريمة تخضع لنص آخر.
- والخطأ في التكييف القانوني قد يكون مصدره تفهم نص القانون على وجه يجافي الصواب، بأن يدخل في تكوين الجريمة عنصراً دخیلاً عليها، أو يستبعد من تكوينها عنصراً لازماً لها كما هي معرفة به في القانون، سواء أكان ذلك متعلقاً بالفعل المادي أم بالنتيجة أم بالضرر أم بالقصد الجنائي أم بالسببية. كما قد يكون مصدر الخطأ هو أن يعتبر الحكم واقعة معينة مسلماً بثبوتها تصلح لأن تكون في الجريمة الركن الذي يتطلبه القانون فيها، أو لا تصلح على خلاف المطلوب^(١).
- ومنها الخطأ في تكييف أسباب الإباحة: مثل الدفاع الشرعي، واستعمال حق مقرر بمقتضى القانون، وأداء الموظف لواجبات وظيفته، من ناحية تحديد حالاتها، وأركانها المطلوبة، وترتيب آثارها الصحيحة من الزاويتين الجنائية والمدنية.
- ومنها الخطأ في تكييف موانع المسؤولية: مثل الجنون والإكراه أو الضرورة، والغيبوبة القهرية، من ناحية تحديد حالاتها، وشرائطها وترتيب آثارها الصحيحة من الزاويتين الجنائية والمدنية.
- ومنها الخطأ في تكييف موانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب: مثل عذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي (م ٥/٤٨ع)، أو تزييف المسكوكات (م ٢٠٥ع). من ناحية تحديد حالاتها وترتيب آثارها القانونية الصحيحة.
- منها الخطأ في تكييف الأعذار القانونية المخففة مثل عذر تجاوز حدود حق الدفاع لأشري بنية سليمة (مادة ٢٥١ع) أو عذر صغر السن (من ١٢-١٨ سنة) من ناحية تحديد أركانها المطلوبة، وترتيب آثارها الصحيحة من زاويتين الجنائية والمدنية.
- ومنها الخطأ في تطبيق قواعد التعدد المعنوي، والمادي من ناحية تحديد شروطها، وترتيب آثارها الصحيحة من الزاويتين الجنائية والمدنية.
- ومنها الخطأ في توقيع العقوبة، بأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة، أو تقل في حدها الأدنى عنها أو تزيد في حدها الأقصى حتى عند اتحادها معها في النوع. أو كأن يقضي الحكم بعقوبة تكميلية بغير سند من النص المطبق، أو بعدم توقيعها رغم أنها وجوبية، أو بأن يجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع

(١) راجع في رقابة النقض على التكييف الجنائي مؤلف حامد فهمي ومحمد حامد فهمي عن "النقض في المواد المدنية والتجارية" ص ١٦٣-٢١٣.

بينهما، أو بأن يجمع بين عدة عقوبات في جرائم متعددة لكن مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة (م ٢/٣٢ع). وقد يجيء الخطأ في توقيع العقوبة بسبب الخطأ في التكييف القانوني، كما قد يقع رغم صحة التكييف^(١).

ومنها الخطأ في تطبيق القوانين غير الجنائية التي تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها في المسائل الأولية دائماً، وفي المسائل الفرعية أحياناً، على التفصيل الذي سبق بيانه، إذ أن المحكمة الجنائية مطالبة بداهة بالثبوت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى وبتطبيقه على وجهه الصحيح^(٢).

ثانياً: وقوع بطلان في الحكم:

المقصود بهذه الحالة أن يشوب الحكم ذاته عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه نتيجة لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية إصدار الأحكام الجنائية وتحريرها وما يجب أن تشتمل عليه من البيانات. وعليه فإن البطلان الذي يقع في الحكم ويصلح وجهاً للطعن بالنقض قد يكون راجعاً إلى مخالفة قواعد المداولة في الأحكام، كما إذا صدر الحكم بعد مداولة علنية أو مداولة تمت في غيبة أحد قضاة المحكمة التي أصدرته، أو صدر بأغلبية الآراء في حالة يوجب فيها القانون الإجماع^(٣). وقد يكون راجعاً إلى مخالفة القواعد المتعلقة بالنطق بالأحكام، كما إذا نطق بالحكم في جلسة سرية^(٤)، أو لم يحضر النطق به أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته ولم يوقع على مسودته ولا على نسخته الأصلية، أو إذا اشترك في إصدار الحكم قاض لم يسمع الدعوى^(٥). وقد يكون بطلان الحكم نتيجة لعدم مراعاة القواعد المتصلة بتحرير الأحكام وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، كما إذا مضى على إصدار الحكم الصادر بغير البراءة ثلاثون يوماً دون تحريره بأسبابه كاملاً والتوقيع عليه من رئيس المحكمة^(٦)، أو إذا خلا الحكم من بيان جوهري

(١) ويراعى أن كل محكمة جنائية مطالبة قانوناً بتطبيق القانون الموضوعي على وجهه الصحيح، وذلك بصرف النظر عن الدفوع التي تكون قد أثّرت بالفعل، أو لم يثيرها أحد أمام محكمة الموضوع، فإن لهذه الدفوع قواعدها الخاصة بها بالنسبة لصداها في حيثيات الحكم على ما وضحه فيمن سبق في صفحة ٧٧٧-٧٧٩.

(٢) نقض ١٩٤٤/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٥٦ ص ٤٠٥، وهو عن قوانين الأحوال الشخصية.

(٣) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٧٠، ص ٣٦٨.

(٤) نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥١ ص ١٩٥.

(٥) نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٠٢ ص ٤٧٨.

(٦) نقض ١٩٧٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٧٨ ص ٣١٦. نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٣٥ ص ١٩٦.

مؤد للجهالة كخلوه من بيان المحكمة التي أصدرته^(١) أو من بيان تاريخ صدوره^(٢) أو من بيان تاريخ الواقعة^(٣)، أو إذا خلا من بيان الأسباب التي استند إليها أو من الرد على دفع جوهرى أو طلب هام أبداه الخصوم أو شاب أسبابه غموض أو تناقض أو تعارضت أسبابه مع منطوقه أو مع ما دُون في محضر الجلسة أو غيره من أوراق الدعوى. وغني عن البيان أن البطلان الذي يقع في الأحكام هو وجه للنقض قائم بذاته ومتميز عن الحالة التي يكون فيها مبنى الطعن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. فبينما الحالة الأخيرة تتحقق بمخالفة القواعد الموضوعية المنطبقة على الواقعة موضوع الدعوى، فإن البطلان الذي يقع في الحكم والذي يعد وجهًا للطعن فيه بالنقض هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتصلة بالحكم ذاته باعتباره آخر إجراء في الدعوى. ولذا فقد توفقت المحكمة في تطبيق القواعد القانونية الموضوعية على الواقعة تطبيقًا سليمًا، فلا تتوافر الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض، ومع ذلك يجوز الطعن في حكمها استنادًا إلى توافر الحالة الثانية أي إلى وقوع بطلان في الحكم. كما قد يتحقق الفرض العكسي بمعنى أن يستوفي الحكم شروط صحته طبقًا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية فلا يشوبه بطلان، وحينئذ لا تتوافر الحالة الثانية من حالات النقض، ومع ذلك يجوز الطعن فيه بناءً على توافر الحالة الأولى أي على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(١) نقض ١٩٥٧/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٣٦ ص ٨٧٠، نقض ١٩٧١/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١١ ص ٤٢.

(٢) نقض ١٩٦٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٣٢ ص ١٤٤.

(٣) نقض ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٦٣ ص ٢٦١.

ثالثاً: إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم:

وهي الإجراءات التي يترتب على بطلانها جواز الطعن بطريق النقض فهي التي تتم أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ويبنى عليها الحكم وتكون ذات أثر فيه. فإن لم يكن لها أثر فلا محل لنقض الحكم^(١). والمقصود بالإجراءات هنا تلك الخاصة بآخر درجة على ما سبق البيان في شروط الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض والصور المختلفة التي ذكرناها.

ومن قضاء النقض أن الجدل في مسائل واقعية وفي تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب^(٢). وطلب إجراء تحقيق عن حالة الضوء وإمكان الرؤية لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣). والادعاء بأن المجني عليه شخصية وهمية استناداً إلى عدم مثوله أمام المحكمة هو دفاع موضوعي^(٤). ولا تجوز إثارة التناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام محكمة النقض^(٥). وتعييب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة^(٦)، وإذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثاني درجة فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي

(١) فبيان الطعن على عدم توقيع محضر الجلسة لا يجدي ما دام أن الطاعن لا يدعي أن الإجراءات التي قد تمت على غير ما هو ثابت في المحاضر وما دام الحكم موقعاً (نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣ ق١٨٩). وأيضاً وجود خطأ مادي في ذكر اسم محام عن متهم بدلاً من المحامي الذي حضر عنه (نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ ق١٨١). وكذلك ذكر اسم مستشار في الحكم بدلاً من المستشار المذكور اسمه في محضر الجلسة سهواً (نقض ١٩٥١/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢ ق٣١٦) وقد قضى بأن طلب نقض الحكم استناداً إلى المادة ٣٤٦ مرافعات لا يقبل، إذ قد تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم صحة الأحكام الجنائية وبطلانها (نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٤ ق٢٠٢، وقضى بأن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٥٧/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٨ ق١٠).

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٦١.

(٣) نقض ١٩٧٣/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٢٥.

(٤) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٥٠.

(٥) نقض ١٩٧٣/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٠٥.

(٦) نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٠٦.

تختلط بالواقع^(١). وقد اعتبر المشرّع أن الإجراءات التي أوجبها القانون أثناء سير الدعوى قد روعيت، ولاحتمال أن تكون قد حولت أجاز إثبات العكس وحينئذ فرق بين حالتين (م ٣٠ من قانون النقض)، الأولى أن يكون الإجراء المدعى بمخالفته ثابتاً بمحضر الجلسة أو الحكم وعندئذ يحق لصاحب الشأن أن يثبت هذه المخالفة بكافة طرق الإثبات. والأخرى أن يكون الإجراء المدعى بمخالفته قد أثبت محضر الجلسة أو الحكم فيعتبر أنه قد تم وفق ما جاء بأيهما ولمن يدعي مخالفته أن يطعن فيه بالتزوير^(٢).

(١) نقض ١٩٧٢/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٧.
(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٦٧، نقض ١٩٧٢/١/٢٧ س ٢٣ رقم ٥٤، نقض ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ رقم ١٢.

المبحث الثالث

ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته

أولاً: تحديد ميعاد الطعن بالنقض:

ميعاد الطعن هو ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً^(١)، أو من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن إذا كان غيابياً ولم يعارض فيه في الميعاد، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة (مادة ٣٤ من قانون النقض). وإذا كان الحكم الغيابي مما لا تجوز المعارضة فيه كما إذا صدر بالبراءة، فيحسب الميعاد من تاريخ صدوره^(٢). حتى ولو كان صادراً في جنائية، إذ لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه^(٣)، إذ يعد بمثابة حكم نهائي بالنسبة للمحكوم عليه ببراءته لانقضاء المصلحة في المعارضة^(٤). ويتم احتساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو الحكم الصادر في المعارضة بالنسبة للنيابة العامة في كافة الأحوال^(٥). أما المحكوم عليه فلا يبدأ الميعاد إلا إذا علم رسمياً بصدور الحكم^(٦).

(١) نقض ١٩٨٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٢ ص ٣٨٩، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة، إذ الأصل أن ميعاد المسافة يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد النقض (نقض ١٩٧٩/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٩١ ص ٤٣٠، نقض ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ رقم ١٠٨ ص ٥٢٢).

(٢) نقض ١٩٨٠/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٦ ص ٨٠، نقض ١٩٧١/١/٢٢ س ٢٢ رقم ٦٠ ص ١١٠.

(٣) نقض ١٩٨٠/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٨ ص ١٠٨٥.

(٤) نقض ١٩٦٨/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٥ ص ٣٤٨، نقض ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ رقم ٨٢ ص ٣٩٨.

(٥) نقض ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٥ ص ١٧٢.

(٦) نقض ١٩٧٩/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١١٨ ص ٥٥٢، نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ رقم ١١٠ ص ٥١٩، نقض ١٩٧٨/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥٤ ص ٢٨٨، نقض ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ رقم ٤٤ ص ٢٤٢.

كما إذا أعلن في النيابة أو جهة الإدارة فيجوز إثبات عدم علمه بتاريخ الحكم ولا يبدأ الميعاد بإعلانه رسمياً بهذا التاريخ (نقض ١٩٦١/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٣ ص ٥٥١).

ويمتد الميعاد في حالة ما إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة^(١). كما يمتد إذا طرأ مانع قهري حال دون علمه بتاريخ الحكم أو دون تقديم التقرير في الميعاد القانوني وذلك إلى أن يزول هذا المانع^(٢). ويجب حينئذ أن يقرر بالطعن فور زواله^(٣). وقضى بأن السفر بإرادة الطاعن دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة لتقديم الطعن في الميعاد القانوني لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة الطاعن بعذر معه في التخلف عن الحضور^(٤). وإن وجود الطاعن في الخارج في عمل رسمي عذر قهري يمنعه من الحضور^(٥)، وأن مرض المحامي عن الطاعن لا يوفر له العذر القهري الذي يحول بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد، لأن ذلك من شأن الطاعن لا المحامي عنه^(٦).

- (١) نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٨ ص ٦٦٤، وقضى بأن عدم إشارة الشهادة المرضية إلى أن المرض الموصوف بها يقعد عن حضور الجلسة أو حضور محامي المتهم بإحدى الجلسات وعدم إفصاحه عن عذره المانع من الحضور وعدم تقديم الشهادة المذكورة رغم أنها مؤرخة في يوم سابق ينم عن عدم جدية تلك الشهادة (نقض ١٩٧٩/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢٥ ص ١٤٠. وقبل محكمة النقض عذر الطاعن المتمثل في الشهادة المرضية يترتب عليه عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من اليوم الذي علم فيه رسمياً بالحكم (نقض ١٩٨٤/١١/١٥ رقم ٣٥٧٣ حكم غير منشور).
- (٢) نقض ١٩٧٥/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٤٠ ص ١٧٩.
- (٣) نقض ١٩٨٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٣ ص ٣٨٩، ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٩٥ ص ٤١٤.
- (٤) نقض ١٩٧٤/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٣٤ ص ٦٢٥.
- (٥) نقض ١٩٨٠/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٢ ص ٦٣١، نقض ١٩٨٠/٣/١٩ س ٣١ رقم ٧٩ ص ٤٣٤، نقض ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ رقم ١٢٢ ص ٥٧٥.
- (٦) نقض ١٩٦٧/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦٦ ص ٨٢٩، نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ رقم ٦٣ ص ٣٢١. والعبرة بأن يظهر المحكوم عليه رغبته الشخصية في التقرير بالطعن، فلا حق له في التعلل بتأخر إدارة السجن في دعوته لهذا الغرض ما دام كان في وسعه أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن في الميعاد القانوني ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك (نقض ١٩٦٥/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٨٢ ص ٩٥٤، وإذا كان المتهم مريضاً يجب أن يقرر بالطعن فور شفائه (نقض ١٩٦٤/٤/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٥٩ ص ٢٩٨، نقض ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ رقم ٢٠٦ ص ٩٨٨، نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٥ رقم ١٦٣ ص ٨٣٥، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ رقم ١٨٨ ص ٨٨٥، نقض ١٩٥٨/٥ س ٩ رقم ١٤٥ ص ٥٧٠).

وجرى قضاء النقض على جواز تقديم أسباب الطعن في خلال عشرة أيام من تاريخ زوال المانع إذا تحقق الشرط السابق، أي إذا قرر الخصم مباشرة بالطعن^(١). ولا يجوز الطعن بالنقض إذا كان باب المعارضة مفتوحاً^(٢). وميعاد الطعن بالنقض كغيره من المواعيد من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى^(٣). والتقرير بالطعن يتطلب أيضاً إيداع الأسباب في الميعاد القانوني. وقد يحدث أن يترأخى تحرير الحكم وإيداع أسبابه عن الميعاد المقرر، إذ أن المشرع لم يرتب البطلان على التأخير في تحرير الحكم وإيداعه في مدة ثلاثين يوماً من صدوره إذا كان بالبراءة (مادة ٣١٢ إجراءات جنائية). لذلك نص المشرع في المادة ٢/٣٤ من قانون النقض على أن ميعاد الطعن يمتد عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ النيابة العامة بإيداع الحكم قلم الكتاب أو من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بهذا الإيداع ويشترط أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. وجرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون، متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد^(٤)، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك، لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن

(١) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦١ ص ٢٥٣ وإذا صدر حكم حضوري نهائي بالنسبة لأحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة إليه غيابياً أو حضورياً اعتباراً إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه في حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو حضورياً اعتبارياً بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها فإنه لكون ذلك الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدي ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التي أسندت إليه وهو ما يني عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض قيد طلب الأمر استناد طريق المعارضة قبل الطعن بالنقض (نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ الذي سبق الإشارة إليه وأيضاً ١٩٦٦/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٥١ ص ٢٣٧).

(٢) نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٧١ ص ١١١٨.
(٣) نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٦٤ ص ٣١٣ ولا يمتد الميعاد إلا نسبة لأحكام البراءة دون الإدانة (نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٣٧ ص ٥٦٩، نقض ١٩٦٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٥١ ص ٢٣٨).

(٤) نقض ١٩٨٤/٢/١٦ رقم ٥٦٥٦ حكم غير منشور.

تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد. كما استقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضي الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه^(١).

ثانياً: إجراءات الطعن بالنقض:

يتطلب المشرع اتباع إجراءات معينة لقبول الطعن بالنقض من الوجهة الشكلية. فيجب التقرير به ممن له صفة في ذلك، وإيداع الأسباب والكفالة في الميعاد المحدد.

التقرير بالطعن:

نصت المادة ١/٣٤ من قانون النقض المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة". فيتم الطعن بطريق النقض، شأنه شأن الطعن بالمعارضة والاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المحكوم عليه مسجوناً يقرر بالطعن أمام مأمور السجن^(٢). ولا يغني عن التقرير أي إجراء آخر كالتدخل من محكوم عليه آخر غير الطاعن^(٣). أو إرسال برقية^(٤) أو خطاب مسجل أو إعلان على يد محضر وإنما قد يقوم أيهما كسبب لمد ميعاد الطعن إن دل على وجود قاهرة وذلك حتى زوالها. ولا يغني عن التقرير تقديم أسباب الطعن إلى قلم الكتاب في الميعاد^(٥). ويحصل التقرير بالطعن من الخصم أو من وكيل عنه، على أن يكون التوكيل خاصاً^(٦) وثابتاً وقت التقرير بالطعن وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلاً^(٧)، لأن الطعن

(١) نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٦٤ ص ٣١٣، نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٥ ص ٢٠.

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٦، نقض ١٩٥١/٥/٢٨ س ٢ ق ٤١٧. وراجع م ٨٢، ٨١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون. ونقض ١٩٥٦/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ٣٨ وفيه قبلت محكمة النقض الطعن شكلاً لعدم تمكن الطاعن من اتباع الإجراءات التي رسمها القانون للتقرير بالطعن لسبب وجود بالسجن وقد محاميه الأسباب في الميعاد (نقض ١٩٥٥/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ ق ٢٧، نقض ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ق ٨٩).

(٣) نقض ١٩٥٠/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ١ ق ١٣٢.

(٤) نقض ١٩٤٨/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٨٣.

(٥) نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧.

(٦) نقض ١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ٤٤.

(٧) نقض ١٩٥٦/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ٢٦، نقض ١٩٥٤/٥/٣ س ٥ ق ١٨٩، نقض ١٩٥٤/٧/٥ ق ٢٨٤.

بطريق النقض حق شخصي متعلق بصاحبه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يترأى له من المصلحة، فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذنه، ولهذا يجب أن يكون التقرير به في قلم كتاب المحكمة شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائي^(١). وإذا صدر التقرير من محام لم يكن حينئذ موكلاً توكيلاً خاصاً وصدر التوكيل في اليوم التالي فإن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح التقرير الباطل^(٢). ولا يصح تقديم أوجه الطعن من زوج المحكوم عليها موقعاً بإمضائه دون توكيل خاص^(٣). كما لا عبرة بالتوكيل الذي يصدره المحامي لكتابه التقرير بالطعن^(٤). والتقرير بالطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه^(٥).

وأوجبت المادة ٤٦ من قانون النقض على النيابة العامة "إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام ويجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤"^(٦) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة ٣٩، فالمشرع أراد بتحديد الميعاد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية^(٧).

(١) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٤، نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ ق ١٩٧.

(٢) نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ ق ٤١٤، نقض ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ق ١٨٦.

(٣) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٠٧.

(٤) نقض ١٩٦١/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ق ٧٢.

(٥) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢ ق ١٠٥، نقض ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ق ٣٠٦.

فيجب أن تكون موقعة ممن صدرت عنه (نقض ١٩٧٩/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥).

(٦) نقض ١٩٦٠/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١١ ق ٧٤.

(٧) ١٩٧٣/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩، نقض ١٩٥٩/١٢/٢٦ س ١٠ ق ١٩٧٦.

وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقتضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام (نقض ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٩٧٠، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ٢٠، نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٥).

ولا يستطيع قلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير بالطعن إلا بسبب عدم إيداع الكفالة على ما سنرى، فلا يمكن الاحتجاج بفوات الميعاد أو بانعدام المصلحة أو لأي سبب آخر، لأن تلك مسألة تفصل فيها المحكمة عندما يطرح الطعن عليها. وبمجرد التقرير بالطعن في قلم الكتاب في الميعاد المحدد قانوناً تصبح محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً أي أن الطعن يعتبر مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتأه القانون وفي الأجل الذي حدده ويترتب على هذا الإجراء الشكلي دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به. ولا يلزم الاعتبار الطعن مرفوعاً تكليف الطاعن بالحضور أمامها، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع وإنما هي درجة استئنائية عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون^(١).

إيداع الأسباب:

أوجبت المادة ٣٤ إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن من محامي الطاعن في الميعاد للتقرير بالنقض وإلا سقط الحق فيه. والحكمة من اشتراط إيداع الأسباب هو أولاً: التأكد من جدية الطعن وذلك ببيان الأوجه التي يستند إليها الطاعن في طعنه، ثانياً: أن بهما تتحدد الدعوى أمام محكمة النقض، وهذا الإجراء جوهري لا يغني عنه التقرير في الميعاد كما أن إيداع الأسباب لا يغني عن التقرير وإنما يعتبران وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٨.

وإذا كان الطعن يعتبر مرفوعاً بالتقرير به في الميعاد فإن إيداع الأسباب في الميعاد هو شرط لقبوله. ولذلك يجب تقديم الأسباب في الميعاد المقرر للتقرير بالطعن وهو ستون يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الصادر في المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن^(١). ويجب أن تكون الأسباب موقَّعة عليها من محامي الطاعن^(٢) ويجب أن يكون محامياً مقبولاً للمرافعة أمام محكمة النقض حتى ولو لم يقيم هو مباشرة التقرير بالطعن^(٣).

(١) وبطبيعة الحال يمتد هذا الميعاد إذا قام لدى الطاعن عذر قهري حال دون تقديم الأسباب في الميعاد. وقد جرى بعض قضاء النقض على أن الميعاد يمتد لليوم التالي إلى الزوال المانع. انظر نقض ١٩٥٢/٥/٢، مجموعة القواعد القانونية جـ ٢، ١١٢، رقم ١٠٥، نقض ١٩٤٤/١٢/٤، ١٩٤٧/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢، ١١٠، رقم ٨٩٩، ٩٠، بينما قضت محكمة النقض حديثاً بأنه إذ ثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم وكان هناك مانع من مباشرة الطعن ففي هذه الحالة لا يمتد الميعاد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام مع نقض ١٩٦٧/٥/١٩ س ١٨ رقم ١٦٦ وهذه الفترة حددتها محكمة النقض قياساً على المدة المقررة في حالة الحصول على شهادة سلبية بعدم الإيداع في خلال ثمانية أيام مع عدم إيداع الحكم في خلال ثلاثين يوماً والتي جرى قضاء النقض القديم على منحها للطاعن. أما بالنسبة للتشريع الليبي فنظراً لأن المشرع جعل امتداد الميعاد في حالة عدم إيداع الحكم في خلال ثمانية أيام هي لفترة اثنين وعشرين يوماً، فيجب قياساً على ذلك منح من قام لديه عذر حال دون تقديم أسباب الطعن في الميعاد مهلة ٢٢ يوماً، وقارن نقض ١٩٣٩/٣/٤، ١٩٤٢/١٢/٧، نقض ١٩٤٧/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢، ١١٠، رقم ٦٣، ٦٤، وانظر المتن ص ٥٤٨ وتعليقنا على قضاء النقض السابق والشهادة السلبية التي يعتد بها في امتداد ميعاد التقرير وإيداع الأسباب هي الشهادة الدالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقَّعة عليه وقت صدورهما. ولذلك لا تعتبر شهادة سلبية تلك التي يمنحها قلم الكتاب وبقيت فيها تاريخ إيداع الحكم بعد الميعاد. ولذلك قضى بأن الشهادة الثابت بها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا المحكمة في اليوم السابق لتحريرها لا تفيد، انظر نقض ١٩٥٢/١٢/٦، مجموعة القواعد القانونية جـ ٢، ١١١، رقم ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ ويلزم أن تكون الشهادة قد حصل عليها الطاعن بنفسه أو بواسطة وكيله - ولذلك قضى بأنه لا عبرة بالشهادة التي حصل عليها شخص لم يبين صفته - نقض ١٩٥٤/٥/٤، مجموعة القواعد القانونية جـ ٢، ١١٢، رقم ١١١٠. الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦، الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢، الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣، الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣، الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١.

(٢) ويلاحظ أن الأعداء المتعلقة بمحامي الطاعن لا تفيد في امتداد ميعاد التقرير وإيداع الأسباب. انظر نقض ١٩٤٠/١/١٨ مجموعة القواعد جـ ٢، ١١٠، رقم ٦٦.

(٣) وإذا كان الطاعن هو ذاته محامياً مقبولاً للمرافعة أمام النقض فيكفي توقيعه. انظر نقض ١٩٦٢/٢/٨، مجموعة الأحكام س ٣ رقم ١٩، نقض ١٩٦٣/٣/١٩ مجموعة الأحكام القانونية س ١٣ رقم ١٦ ويجوز أن يكون التوقيع من محام واحد على أسباب أكثر من طاعن طالما لم تتعارض مصالحها. ومع ذلك فنصت محكمة النقض بأن توقيع محام على تقرير الأسباب المتعلق بكل من المتهم والمدعي المدني يكون مخالفاً لواجباته لا تنال من صحة تقرير الأسباب. نقض ١٩٦٢/١١/٢٠، س ١٣ رقم ١٦.

ويلزم توقيع المحامي على الأسباب ولا يكفي توقيع الوكيل عنه. ويترتب على إغفال التوقيع أن تفقد الأسباب مقوماتها كورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يلزم أن تكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه، باعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه، على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها وغير مستمد منها. وعليه فيتعين على المحكمة أن تقضي في هذه الحالة بعدم قبول الطعن شكلاً حتى ولو كانت الورقة تحمل ما يشير صورها من الجهة الطاعنة إلا أنها غير موقع عليها من محاميها^(١). وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيلزم أن تكون الأسباب موقعاً عليها من عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة. ولا يكفي وكيل أول النيابة حتى ولو كان قائماً بأعمال رئيس النيابة^(٢).

ويجب إيداع الأسباب في قلم الكتاب الخاص بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما يجوز إيداعها مباشرة في قلم كتاب محكمة النقض^(٣). ولا يلزم أن تقدم الأسباب شخصياً بل يجوز تقديمها بطريق البريد وفي هذه الحالة تكون العبرة في احتساب الميعاد هي بوصولها إلى قلم الكتاب المرسله إليه في الميعاد المذكور. فإذا وصلت بعد الميعاد ولم يكن ذلك راجعاً لخطأ الطاعن فإن التأخير يعتبر راجعاً لعذر يمكن أن يمتد الميعاد بالنسبة له^(٤). وإذا كان المحكوم عليه محبوساً فيجوز تقديم الأسباب إلى ضابط السجن وإذا تأخر هذا الأخير في إرسالها إلى قلم الكتاب فإن العبرة هي بإيداع الأسباب لديه في الميعاد، أما وصولها بعد الميعاد فيعتبر بسبب خارج عن إرادة الطاعن ومن ثم يقبل الطعن^(٥).

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٣، مجموعة الأحكام القانونية س ١٩ رقم ١٢٨ ومع ذلك إذا كان الطاعن لا ذنب له في عدم توقيعه على تقرير الأسباب الذي قدم في الميعاد فيتعين اعتبار أن تقرير الأسباب صحيح في ذاته شكلاً وأنه قدم في الميعاد نقض ١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢، ١٠٦٨، رقم ١٣ وانظر في عدم قبول الطعن شكلاً لعدم توقيع أسباب الطعن من الطاعن نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣، ١٠٩٨ رقم ١٤.

(٢) انظر نقض ١٩٦٢/٥/١١ مجموعة الأحكام س ١٣، رقم ١٣٣.
(٣) والعبرة في اعتبار الأسباب مقدمة في الميعاد هي بتسليمها فعلاً لقلم الكتاب. نقض ١٩٣٧/٥/٧، نقض ١٩٤٢/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢، ١١٠٢، رقم ٢٥، ٥٠، ٥١.

(٤) ومثال ذلك إرسال الأسباب بالبريد لرفض تسليمها من قلم الكتاب، نقض ١٩٤٥/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢، ١١١٠، رقم ٩١ ولا يعتبر عذراً تعلل المتهم بعدم استطاعته دخول المحكمة بسبب الإجراءات التي وضعها البوليس نقض ١٩٤٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢، ١١١١ رقم ١٠١.

(٥) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٧٠.

ويجب أن تكون الأسباب واضحة ومحددة ولا يكفي في بيان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن محكمة النقض وهي تفصل في طعن لا يصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة في طعن آخر^(١). وإذا كان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التي يقول أنه قدمها بالجلسة والتي يدعي بسرقتها، حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تحوي دفاعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً^(٢).

آثار إيداع الأسباب:

يترتب على إيداع الأسباب صحة التقرير بالطعن، فإذا كان التقرير بالطعن هو الإجراء الذي تتصل بواسطته محكمة النقض بالطعن، فإن شروط صحة هذا الإجراء يلحق بإيداع الأسباب في الميعاد. ولذلك فإن عدم إيداعها يسقط التقرير فاعليته في اتصال المحكمة بالطعن ويتعين عليها الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

إيداع الكفالة:

نصت المادة ١/٣٦ من قانون النقض على أنه "إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفي من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع وتعفي الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية". فإيداع الكفالة شرط جوهري لقبول الطعن، وأيضاً لقبول التقرير به في قلم الكتاب^(٣). وإذا أخطأ قلم كتاب المحكمة المختصة وقبل التقرير بالطعن بغير إيداع الكفالة، تعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً^(٤). وهو حكم نهائي لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو دفعت الكفالة فيما بعد. ودفع الكفالة قبل نظر الطعن يصح شكل الطعن، أما دفعها بعد نظره فلا يعتد به. ويعفى من إيداع الكفالة: النيابة العامة، والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أياً كانت مدتها. والمعفي من إيداع الكفالة بقرار من لجنة المساعدة القضائية، فإذا رفضت هذا الإعفاء كان عليه أن يودع الكفالة قبل الجلسة.

(١) نقض ١٩٤٤/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٨ ص ١٠٩٨.

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٩.

(٣) نقض ١٩٦٩/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٤٧ ص ٢٢٥.

(٤) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠.

وفيما عدا هؤلاء فالكفالة واجبة إذا كان الطاعن محكوماً عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية مهما كان نوعها، أو كان محكوماً عليه في الدعوى المدنية وحدها. وهي واجبة أيضاً على المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها. وإذا تعددت الأحكام في قضية واحدة وكانت تجمعها رابطة واحدة، فلا تودع من الطاعن الواحد إلا كفالة واحدة. وإذا تعدد الطاعنون في دعوى واحدة وكانت مصالحتهم واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة^(١).

ويتعين على المحكمة إلزاماً أن تقضي بمصادرة المبلغ عند القضاء برفض أو بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازها أو بسقوطه. فإذا كان الطعن مرفوعاً من متهم في جنحة فيجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين جنيهاً إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازها أو بسقوطه (م ٢/٣٦ من قانون النقض)^(٢).

وقت الإيداع والآثار المترتبة عليه:

الأصل أن إيداع الكفالة يجب أن يتم في خلال المدة المقررة للتقرير بالطعن وقبل مباشرة هذا الإجراء الأخير. إلا أن عدم الإيداع الذي يترتب جزاء إجرائياً متمثلاً في الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض هو عدم الدفع قبل نظر الطعن. أما عدم قبول التقرير من قلم الكتاب فهو إجراء إداري ليس له علاقة بالحكم بعدم قبول الطعن إلا من حيث تقويت الميعاد المقرر للتقرير بالطعن. ومعنى ذلك أنه إذا قبل قلم الكتاب التقرير والأسباب في الميعاد دون أن يرفق بهما ما يدل على دفع الكفالة كان للتقرير وللأسباب أثرهما من حيث اتصال المحكمة بالطعن، إلا أنه يتعين عليهما الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بسبب عدم إيداع الكفالة، ولذلك إذا تم الدفع قبل نظر الطعن أنتج هذا الإجراء أثره من حيث قبول الطعن. ويحدث هذا ليس فقط في الفرض الذي يقبل فيه قلم الكتاب التقرير والأسباب بدون الشهادة الدالة على الدفع، بل وأيضاً الفروض الأخرى التي يتقدم بها الطاعن بشهادة دالة على فقره إلا أن لجنة المساعدة القضائية ترفض إعفائه من الكفالة، فهنا يلزم عدم دفع الكفالة قبل نظر الطعن تفادياً للجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الطعن.

سقوط الطعن بعد التقرير به:

نصت المادة ٤١ من قانون النقض على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة". وقد روعي في تقرير سقوط الطعن المرفوع من المتهم في هذه

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٥٠ ص ٢١٨، نقض ١٩٦١/١١/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠.

(٢) عدم إيداع الكفالة بالكامل يقتضي عدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة ما سدد منها (نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٩٥٧، نقض ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ رقم ٤٧).

الحالة ما لوحظ من أن كثيرًا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون في نفس الوقت بطريق التوكيل، ولما كان في هذا تحايل على أحكام القانون التي تقضي بأن النقص لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع نص يقضي بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المتهم بتهرب من التنفيذ منعًا للتحايل. وحكم هذا النص كما هو ظاهر، خاص بالمتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن ثم فهو لا يسري على المسئول عن حقوقه المدنية إذا لم ينفذ الحكم الصادر عليه بالتعويض قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن المرفوع منه في هذا الحكم، كما لا يسري على المتهم الذي لم يحكم عليه إلا بعقوبة مالية. ولكن يسقط طعن المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعدم تقدمه لتنفيذها قبل الجلسة ولو كان قد قصر طعنه على ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة عليه أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية. على أن الحكم بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة يفترض - بطبيعة الحال - أن تكون هذه العقوبة واجبة النفاذ. ولهذا لا يجوز قانونًا الحكم بسقوط طعن المتهم إذا كانت العقوبة محكومًا بها مع إيقاف التنفيذ، أو كان قد أُرجئ تنفيذها في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمواد ٤٨٥-٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية^(١)، أو كان المتهم قد استشكل في تنفيذ الحكم الصادر بها ففضى في الإشكال بوقف تنفيذه حتى يفصل في النزاع أو أمرت النيابة بإيقاف التنفيذ مؤقتًا لحين الفصل في الإشكال عملاً بالمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢).

(١) تنص المادة ١/٤٨٥ إجراءات جنائية على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع". وتنص المادة ٤٨٦ إجراءات على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه". وتنص المادة ٤٨٧ على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ". وتنص المادة ٤٨٨ على أنه "إذا كان محكومًا على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبات على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر".

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٣١٢، نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٩٢ ص ٤٨٦، نقض ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ رقم ٢٦ ص ٧٢٢، نقض ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ رقم ١٢٤ ص ٤٨٧.

عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض:

نصت المادة ٤٦ من قانون النقض على أنه " .. إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤. وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩".

ومن الملاحظ أن عرض القضية لا يعتبر طعنًا في الحكم الحضورى الصادر بعقوبة الإعدام، ذلك أن النيابة تلتزم باتخاذ هذا الإجراء سواء كان الحكم في تقديرها سليماً أو معيئاً، بينما الطعن في الحكم يكون اختيارياً للنيابة العامة ولغيرها من الخصوم لا تلجأ إليه إلا إذا وجدت مطعناً على الحكم، ولذلك فإن الطعن حق للنيابة بينما العرض واجب عليها، ويجد هذا الالتزام بالعرض تبريره في جسامته وخطورة العقوبة المحكوم بها مما يقتضي مزيداً من الفحص والدراسة للتيقن من مطابقة الحكم بها للقانون^(١).

وقد أوجبت المادة ٤٦ من قانون النقض أن تتخذ النيابة العامة إجراء العرض مشفوعاً بمذكرة برأيها في الحكم في ميعاد الستين يوماً المحددة للطعن بالنقض، ومع ذلك فإن هذا الميعاد لا يعتبر إلزامياً وإنما "أراد المشرع بتحديد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة حضورياً بالإعدام على محكمة النقض"، ولذلك فإن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول العرض^(٢). كذلك لا يؤثر إغفال النيابة تقديم مذكرة برأيها في قبول العرض، وذلك لما هو مقرر من أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده^(٣).

(١) أراد مشروع قانون الإجراءات الجنائية تحقيق ذات الهدف بوسيلة أيسر فنص على أن الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه أمام محكمة النقض (م/٣٦٧).

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٤ ص ٣٦٥، نقض ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ رقم ٢٤٠ ص ١١٧٦، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ رقم ٢٠ ص ١١٣، نقض ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ رقم ٤٤ ص ٢١٨.

(٣) نقض ١٩٨٠/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٣ ص ١٦٥، وقد حددت المحكمة في هذا الحكم وظيفتها في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام". نقض ١٩٦٣/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٢٣ ص ٦٧٨.

وتتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها، ويختلف أثر العرض عن أثر الطعن، فبينما تنقيد محكمة النقض بما كان من الحكم متعلقاً بالأوجه التي بني عليها الطعن، فإنها في حالة العرض تباشر فحصها ورقابتها على عناصر الحكم الموضوعية والشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان^(١)، ولو من تلقاء نفسها دون تقيد بما ورد في مذكرة النيابة بل ولو لم تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها^(٢).

(١) من أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض من تلقاء نفسها ببطلان الحكم بعقوبة الإعدام لخلوه من تاريخ إصداره: نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢١٥ ص ٨٨٨، نقض ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ رقم ٨٩ ص ٤٦٠، أو لقصور في تسبيبه، نقض ١٩٧٤/٣/١٤ س ٢٥ رقم ٨٧ ص ٤٠٨، ونقض ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ رقم ١٢٦ ص ٦٤٩.

(٢) نقض ١٩٦٩/٤/١٥ سابق الإشارة إليه، ونقض ١٩٧٨/١٠/١ سابق الإشارة إليه.

المبحث الرابع

آثار الطعن بالنقض

تقتضي دراسة آثار الطعن بالنقض أن نتحدث عن نقطتين الأولى تتعلق بتنفيذ الحكم المطعون فيه، والثانية تتعلق بطرح الدعوى على محكمة النقض.

أولاً: أثر الطعن على تنفيذ الحكم:

حددت هذا الأثر المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام" وتعلل هذه القاعدة بالطابع الاستثنائي للطعن بالنقض، واقتصاره على فحص الجانب القانوني في الحكم دون تقدير الوقائع التي فصل فيها، وحرص الشارع على عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم خلال مدة الطعن ووقت النظر فيه الذي قد يطول. واستثناء الحكم بالإعدام من الأثر السابق يعلله استحالة الرجوع في أثر الحكم إذا ألغي بناء على الطعن، وما ينطوي عليه ذلك من ظلم بئس. ومع ذلك فإن هذه القاعدة يصعب الدفاع عنها، فالأصل ألا ينفذ الحكم إلا إذا صار باتاً، ذلك أنه إذا نفذ الحكم ثم ألغي بناء على الطعن نشأ بذلك وضع لا ترتضيه العدالة والتطبيق السليم للقانون، وخاصة أنه في الغالب يصعب إزالة أثر التنفيذ. ويخفف من حدة هذه القاعدة أنه إذا استشكل المحكوم عليه في تنفيذ الحكم، فالمحكمة التي تنتظر في الإشكال (أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً" المادة ٥٢٥^(١) إجراءات جنائية.

هذا وقد نصت المادة ٣٦ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه "

١- يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطعن تعلن بها النيابة، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدد لها.

٢- تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٨٦٥، د/عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٣٣٩، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٩٨٣.

موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.

٣- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن^(١).

ويجوز لمحكمة النقض "إخلاء سبيل الطاعن بالكفالة" المادة ٤١ من قانون النقض، والغرض من ذلك أنه تقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ذلك أنه إذا لم يكن قد تقدم للتنفيذ سقط الطعن^(٢). وقاعدة عدم إيقاف التنفيذ بالطعن بالنقض تسري على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذ تخضع هذه الدعوى لقانون الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات^(٣).

ثانياً: طرح الدعوى على محكمة النقض:

متى كان الطعن جائزاً ومقبولاً شكلاً لرفعه من ذي صفة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها القانون فإنه يترتب على مجرد التقرير به في قلم الكتاب أن تصبح محكمة النقض متصلة به، ويتعين عليها أن تفصل في موضوعه^(٤). وتقتضي دراسة نظر الدعوى أمام هذه المحكمة تناول عدة موضوعات، الأول، غرفة المشورة، والثاني، إجراءات نظر الدعوى، والثالث، حدود الدعوى أمام المحكمة.

(أ) غرفة المشورة:

طبقاً لنص المادة ٣٦ مكرراً من قانون النقض "تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن". ووفقاً لهذا النص: تختص غرفة المشورة بمحكمة النقض بفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة، ومن ثم لا اختصاص لها بفحص الطعون في أحكام محكمة الجنايات. واختصاص هذه الغرفة هو الفصل "فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً"، أي فحص الطعن في ظاهرة لتحديد ما إذا كان يمكن القول بعدم قبوله من حيث الشكل، أو من حيث الموضوع. أما إذا لم يمكن ذلك، أي لم يمكن ظاهر الطعن بكشف عن عدم قبوله، فإن

(١) جواز إخلاء سبيل المحكوم عليه بالكفالة هو من سلطة المحكمة، وليس من سلطة رئيسها.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٢ ص ٦١٤.

(٣) محكمة النقض ليست درجة استثنائية تعيد عمل قاضي الموضوع، وإنما هي درجة استثنائية

ميدان عملها مقصور على عدم مخالفة القانون، نقض ١٩٦٨/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٩

رقم ٧٢ ص ٣٧٧.

الغرفة تقرر إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة لتتظر فيه وفقاً للقواعد العامة. وضمناً لجدية عمل الغرفة فيما تصدره من قرار بعدم القبول، فقد ألزمها الشارع بتسبيب قرارها^(١).

وعلة إنشاء هذه الغرفة هي رغبة الشارع في تخفيف العبء عن محكمة النقض، وذلك بحصر الطعون التي تتظر وفقاً للقواعد العامة في الطعون الجدية التي لا يكشف ظاهرها عن عدم قبولها، شكلاً أو موضوعاً^(٢).

وقد كانت هذه العلة تقتضي أن يشمل اختصاص الغرفة فحص ظاهر الطعون جميعاً، سواء اتجهت إلى أحكام محاكم الجناح المستأنفة أو إلى أحكام محاكم الجنايات. ولكن الشارع قصرها على الطعون في أحكام محاكم الجناح المستأنفة، تقديرًا منه لأهمية أحكام محاكم الجنايات وخطورة ما تفصل فيه وما تقتضي به، فرأى وجوب أن تفحص الطعون فيها دائماً وفقاً للقواعد العامة. وقد خول الشارع غرفة المشورة سلطة الأمر بوقف التنفيذ إذا قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، ذلك أنه إذا كانت لم تتبين سبباً ظاهراً لعدم القبول، فمعنى ذلك أن الطعن جدي، وأن ثمة احتمالاً قوياً في قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون من الأحوط إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية مؤقتاً^(٣).

ثانياً: إجراءات نظر الطعن:

تتقيد سلطة محكمة النقض في نظر موضوع الطعن بثلاثة أنواع من القيود ترسم حدود الدعوى أمامها: فهي تتقيد أولاً: بصفة الطاعن ومصلحته، وتتقيد ثانياً: بالجزء المطعون فيه من الحكم، وتتقيد أخيراً بأسباب الطعن المودعة في الميعاد. ونوضح فيما يلي كل قيد من هذه القيود وحدوده.

(أ) التقيد بصفة الطاعن ومصلحته:

القاعدة أن الطعن لا يطرح على المحكمة إلا الدعوى التي كان الطاعن طرفاً فيها، وأن أثر الطعن لا ينصرف إلا إليه دون غيره. وعلى ذلك فإن طعن النيابة العامة لا يمتد إلا إلى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، والطعن المرفوع من المتهم ينصب على الحكم الصادر في كل من الدعويين الجنائية والمدنية لأنه طرف في كل منهما إلا إذا قصر طعنه على الحكم الصادر في إحداها فحسب وفقاً لما يبين من تقرير الطعن.

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٣٤٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٨٦٨.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٥٩١.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٩٩٢.

وطعن كل من المدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية لا ينصرف إلا إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية. والقاعدة المقررة قانوناً أنه إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن، فإذا تعدد المحكوم عليهم فطعن أحدهم أو بعضهم فقط في الحكم فإن الحكم ينقض بالنسبة إلى من طعن فحسب، ويعتبر ذلك تطبيقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن^(١). وقد أدخل المشرع على هذه القاعدة استثناء نصت عليه - بعد ذكر القاعدة - المادة ٤٢ من قانون النقض بقولها: "إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم

بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعناً"^(٢) وشرط تحقيق هذا الاستثناء هو أن يكون الوجه الذي بنى عليه الطاعن طعنه يتصل بغيره من المتهمين معه. من أمثلة ذلك أن يكون المتهمون قد أدينوا لمساهمتهم في واقعة واحدة، فإذا طعن الفاعل وحده في الحكم فنقضته المحكمة استناداً إلى سبب موضوعي كعدم حدوث الواقعة^(٣)، أو لانتفاء الصفة غير المشروعة عنها، امتد أثر هذا النقض إلى الشركاء. ويتحقق ذات الأثر إذا كان الطاعن هو الشريك إذ أن نقض الحكم بالنسبة له لسبب موضوعي يقتضي نقضه بالنسبة للفاعل لوحدة الواقعة التي اتهم فيها مما يجب معه تحقيقاً للعدالة أن ينقض الحكم بالنسبة لجميع المتهمين^(٤). كذلك ليمتد نقض الحكم إلى كل من المتهم والمسئول عن الحقوق

-
- (١) نقض ١٩٧٦/١١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٨٩ ص ٨٣٠.
- (٢) كان قضاء محكمة النقض قد جرى على الأخذ بهذا المبدأ حتى قبل النص عليه في المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات التي حلت محلها المادة ٤٢ من قانون النقض، وذلك سعياً وراء تحقيق العدالة. ولكنها كانت تقضي بأنه إذا كان نقض الحكم متعيناً بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التي بنى عليها النقض، فإن باقي الطاعنين الذين قرروا بالطعن في الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون كذلك من هذه الأسباب، متى كانت متعلقة بعيب في الحكم يتصل بهم أيضاً فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك: نقض ١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٣٤ ص ٢٥٧، وقد قنن المشرع هذا المبدأ مع التوسع فيه، حيث أجاز نقض الحكم بالنسبة إلى باقي المتهمين ولو كانوا لم يقدموا طعناً.
- (٣) نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٩٣ ص ٦٤٠، ونقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٢٦ ص ٣٢٨، نقض ١٩٦١/٤/١٨ س ٢ رقم ٨٨ ص ٤٧٨، نقض ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ رقم ١٩٣ ص ٨٨٧.
- (٤) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٣٨ ص ٤١٠، نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ رقم ٢٢٣ ص ٣١١٣.

المدنية إذا طعن أحدهما فحسب في الحكم^(١). ويتحقق شرط الاستثناء أيضاً في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الوقائع التي يسأل عنها عدة متهمين، فإذا نقض الحكم الصادر ضد واحد منهم عن واقعة معينة امتد النقض إلى المتهم بالواقعة الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً غير قابل للتجزئة^(٢). كذلك يتوافر الاستثناء إذا طعن أحد المحكوم عليهم في الحكم الصادر عليه وعلى متهم أو متهمين آخرين لوقوع بطلان في هذا الحكم كعدم ذكر نص القانون الذي طبق على الواقعة^(٣)، أو لقصور في تسببيه^(٤)، أو لوقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم كاستناد الحكم إلى شهادة أديت بغير يمين أو اعتراف باطل^(٥) أو حدث إخلال بحق الدفاع^(٦). ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن امتداد أثر الحكم في الطعن إلى غير الطاعن يفترض أن يكون الأخير طرفاً في الحكم المطعون فيه، فإن تخلف هذا الشرط لا يمتد إليه أثر الحكم في الطعن^(٧). ومن البديهي أن أثر الطعن لا يمتد إلى الخصم الآخر ولو كان طرفاً في الحكم المطعون فيه إذا كان قد طعن بالنقض – أو عرض الحكم الصادر عليه على محكمة النقض – ففصلت في الطعن^(٨). كذلك يجب أن تعين محكمة النقض في حكمها من الذي يتعدى إليه أثر النقض^(٩). وغني عن البيان أنه إذا كان الاستثناء الوارد في المادة ٤٢ مقتضاه أن ينقض الحكم بالنسبة لغير الطاعن من المتهمين معه إذا كانت الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بهم، ولو لم يقدموا طعناً، فإنه يسري من باب أولى إذا كان هؤلاء المتهمون قد طعنوا في الحكم ولو بناء على أوجه أخرى. وتتنقيد محكمة النقض – فضلاً عن الصفة – بمصلحة

(١) انظر فيما يتعلق بالطعن المرفوع من المتهم ويمتد أثره إلى المسؤول عن الحقوق المدنية: نقض ١٩٧٣/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٨ ص ٩١٢، نقض ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ رقم ٥٦ ص ٢٥١، نقض ١٩٧٧/١٠/٣ س ٢٨ رقم ١٨٤ ص ٨٨٨، نقض ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ رقم ١٨٩ ص ٩٠٩، وبعلل ذلك بقيام مسؤوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين بها الطاعن، وانظر فيما يتعلق بالطعن المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية ويمتد أثره إلى المتهم. نقض ١٩٨٠/٣/١٦، رقم ٧٧ ص ٤٢٤.

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٤٥ ص ١٦٧.

(٣) نقض ١٩٧٥/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٩٩ ص ٤٢٨.

(٤) نقض ١٩٧٥/١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١ ص ١.

(٥) نقض ١٩٧٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض رقم ٢ ص ١٦، نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ رقم ١٦٠ ص ٧٢٦، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ رقم ٢٠ ص ١١٣.

(٦) نقض ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١١٣ ص ١٠٩، نقض ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٠١ ص ٤٧٤، نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ رقم ٧٧ ص ٣٦٢.

(٧) نقض ١٩٧٨/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٠٠ ص ٩٦٥، نقض ١٩٨٠/١١/٦ س ٣١ رقم ١٨٩ ص ٩٧٥.

(٨) نقض ١٩٧٠/٨/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣١ ص ١٢٩.

(٩) انظر المذكرة الإيضاحية للمادة ١٤٣٥ ج الملغاة وهي المقابلة للمادة ٤٢ من قانون النقض.

الطاعن، فلا يضار الطاعن بطعنه. وقد نصت على هذا القيد المادة ٤٣ من قانون النقض بقولها أنه: "إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه". ولكن هذا القيد يجد حدوده عند الطعن المرفوع من أحد طرفي الخصومة فعندئذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه^(١)، فإذا كان المحكوم عليه هو الذي طعن دون النيابة العامة فإنه لا يجوز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض. وتسري هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض ولو قضى بعدم قبول طعنه، إذا كانت النيابة لم تطعن على الحكم قبله^(٢). أما إذا رفع الطعن من كل من الطرفين تحررت المحكمة من هذا القيد وقضت بكامل حريتها ولو كان ذلك ضد مصلحة أحد الطاعنين^(٣). وقد استثنى المشرع النيابة العامة من هذا القيد، فإذا طعنت النيابة العامة وحدها في الحكم فإنه يجوز الفصل في الطعن لمصلحة المتهم، وذلك نظرًا إلى أن النيابة العامة تعتبر خصمًا غير عادي، إذ هي تمثل المجتمع الذي من مصلحته أن يكون الحكم صحيحًا.

التقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم:

طبقًا للمادة ١/٤٢ من قانون النقض "لا ينقض من الحكم إلا من كان متعلقًا بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة". ومؤدى ذلك أن تكون محكمة النقض مقيدة - بحسب الأصل - عند الفصل في موضوع الطعن المرفوع إليها بما طعن فيه من الحكم دون غيره. فإذا قصر المتهم طعنه على ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية أو العكس لم يجز نقض الحكم إلا فيما يختص بقضائه في الدعوى التي قصر المتهم طعنه عليها. وإذا كان الحكم صادرًا في عدة تهم وطعن فيه من جانب المتهم أو النيابة بالنسبة لبعضها فقط اقتصر النقض على الجزء من الحكم المتضمن لقضائه في التهم المطعون فيها وحدها، ويكون الحكم فيما يتعلق بالتهم الأخرى التي لم يشملها الطعن حائزًا لقوة الشيء المحكوم فيه. وبالمثل إذا تعدد المتهمون ولم تطعن النيابة في الحكم إلا بالنسبة لبعضهم فقط لم يجز لمحكمة النقض أن تتعرض لقضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لغير المتهمين الذين طعن ضدهم، وهكذا. على أن التقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم يفترض قابلية الحكم للتجزئة. أما إذا كانت أجزاء الحكم تكون وحدة لا تقبل التجزئة وجب نقض الحكم بالنسبة لكل ما قضى به سواء في ذلك ما شمله الطعن وما لم يشمل. ويتحقق عدم التجزئة بصفة خاصة في حالة صدور الحكم على متهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فحينئذ يستلزم نقض الحكم

(١) نقض ١٩٦٣/١٠/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١١٤ ص ٦٢١، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ رقم ١٦ ص ٩٤.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢١ ص ١١٨.

(٣) نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٨٤ ص ٨٥٨.

فيما يتعلق بإحدى هذه الجرائم نقضه أيضاً بطريق التبعية فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ولو كان الطعن غير شامل لها. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بجريمة الشروع في القتل وبجريمتي إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص فبرئ من الجريمة الأولى وأدين في الجريمتين الأخيرتين، ثم طعنت النيابة بالنقض في الجزء من الحكم الخاص بالبراءة وألغي الحكم لخطأ في تطبيق القانون فإن مقتضى ذلك أن يلغى الحكم بالنسبة لما قضى به في التهم جميعاً^(١).

ويتحقق عدم التجزئة كذلك في حالة الحكم على عدة متهمين بجريمة واحدة متى كان وجه النقض مشتركاً بينهم. فإذا تعدد المتهمون المقامة عليهم الدعوى وقضى نهائياً بإدانة بعضهم وبراءة البعض الآخر، فطعنت النيابة في الحكم بالنسبة لمن قضى ببراءتهم ورأت محكمة النقض أن تنقضه بالنسبة لهم بناء على وجه يتصل بسائر المتهمين معهم في الدعوى فإنه تنقضه كذلك بالنسبة لجميع المتهمين المحكوم بإدانتهم والذين لم توجه النيابة طعنهم إليها.

على أن امتداد النقض إلى أجزاء أخرى من الحكم لم يشملها الطعن استناداً إلى عدم التجزئة ينبغي أن يتقيد بتلك القاعدة التي تقضي بعدم جواز الإضرار بمصلحة الطاعن بناء على طعنه. وموّدَى هذا أنه باستثناء طعن النيابة العامة إذا كان الطعن مرفوعاً من أحد جانبي الخصومة فقط فلا يجوز بأية حال أن يمتد نقض الحكم إلى أجزاء لم يشملها الطعن إذا كان في هذا الامتداد إضراراً بمصلحة الطاعن. مثال ذلك أن يحكم على متهم في عدة جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بإدانتته في إحداها وبراءته من البعض الآخر فيطعن وحده دون النيابة فيما قضى به الحكم في التهمة التي أدين فيها، فحينئذ لا يجوز أن يترتب على نقض الحكم في هذه التهمة المساس بقضائه في التهم الأخرى التي برئ المتهم منها^(٢). كذلك إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة واقتصرت على توجيهه ضد بعض المتهمين فقط، فإن نقض الحكم بالنسبة لمن طعن ضدهم لا يجوز بحجة عدم التجزئة – أن يتعدى أثره إلى المتهمين الذين لم يشملهم طعن النيابة إذا كان في ذلك إضراراً بمصلحتهم. فإذا تعدد المتهمون المحكوم ببراءتهم ولم تطعن النيابة في الحكم إلا بالنسبة لبعضهم فقط فلا يجوز أن يترتب على نقض الحكم بالنسبة لمن طعن ضدهم نقضه بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين لم توجه النيابة طعنهم إليهم ولو كان مبنى النقض يتصل بهم أيضاً^(٣).

(١) نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢ ص ١٠.

(٢) انظر في هذا المعنى، العرابي ج ٢ فقرة ٦٧٧-٦٧٩ ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

(٣) نقض ١٩٢٩/١/٣، المحاماة س ٩ رقم ١٩ ص ٣٥٦.

وعلى الأساس ذاته نرى أيضاً عدم جواز نقض الحكم بناء على طعن النيابة بالنسبة لمتهمين لم يشملهم طعنهم ولو كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهم متى كان مبنى النقض خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أدى إلى تطبيق نص يقرر للواقعة عقوبة أخف من العقوبة المقررة لها ولو أنها أعطيت وصفها القانوني الصحيح، ذلك لأن نقض الحكم بالنسبة لغير المطعون ضدهم في هذه الحالة معناه أن تطبق محكمة النقض في شأنهم القانون على وجه الصحيح وليس هذا في مصلحتهم. وهذا بخلاف ما إذا كان من شأن الخطأ في تطبيق القانون إعطاء الواقعة وصفاً أشد من وصفها الصحيح. فنقض الحكم بناء على هذا الخطأ يكون حينئذ متعيناً بالنسبة لجميع المتهمين الذين أدينوا بالوصف غير الصحيح، من طعنت النيابة ضدهم ومن لم يشملهم طعناً، لأن نقض الحكم في هذه الحالة وهو يستتبع معاملتهم طبقاً لوصف أخف يكون لا شك في صالحهم.

التقيد بأسباب الطعن:

تتقيد محكمة النقض بأسباب الطعن وتفصل فيه وفقاً لها. فتنص المادة ٣٥ من قانون النقض على أنه "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة".

فلا يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لغير الأسباب التي أبدأها الطاعن. فلا يحق للمحكمة الاستناد إلى أسباب جديدة قدمت بعد الميعاد أو أسباب قدمها غيره من الطاعنين أو قدمت بالجلسة أو بمذكرات لاحقة^(١). وهذه القاعدة ليست مطلقة فإذا تعدد الطاعنون في الدعوى الواحدة وكانت الأسباب التي قدمها أحدهم تتعلق بعيب في الحكم يتصل بغيره جاز نقض الحكم بالنسبة إليهم بناء على هذه الأسباب. كما أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى (مادة ٢/٣٥ من قانون النقض).

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧١٨ رقم ١٦٣.

ويشترط لاستعمال هذه الرخصة أن يكون النقض مقبولا شكلاً أي أن يكون قد تم التقرير بالطعن في الميعاد ممن له صفة في ذلك وأن يكون قد قدم أسباباً جدية^(١). فإذا لم يكن قد قدم أسباباً كلية أو كانت الأسباب غير واضحة أو مبهمة كان النقض غير مقبول شكلاً. كما يجب أن يكون وجه الخطأ ظاهراً من الاطلاع على الحكم بدون حاجة إلى الرجوع إلى أوراق أخرى أي أنه لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً^(٢). ويجب كذلك أن يكون نقض الحكم بناء على الأسباب متفقاً مع مصلحة المتهم سواء كان الطعن مقدماً منه أو من النيابة العامة^(٣).

(١) نق ١٠/٤/١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٠٦ ص ٦٩٤، نقض ١١/١/١٩٧٦ رقم ١٠ ص ٥٧ نقض ١٠/٢٠/١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٣٧ ص ٦١١.
 (٢) نقض ١٢/٣/١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٦٧ ص ٢٣٥.
 (٣) نقض ٣١/١٠/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٨٦ ص ٨٩٧. نقض ٢٨/٣/١٩٧٧ رقم ٨٥ ص ٤٠٦، نقض ١٠/١/١٩٧٧ رقم ١١ ص ٥٢، نقض ٣/٥/١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٣١ رقم ٧٧، نقض ٨/١٢/١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٨٧ ص ١٤٠٠ فإذا أخطأ الحكم في تطبيق القانون بعدم توقيع عقوبة تبعية واجبة فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى ذلك لنقض الحكم لتعارضه مع مصلحة المتهم ولو كان الطاعن هو النيابة (نقض ١٨/٢/١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٥٤ ص ١٨٨) ويكون لها نقض حكم الإعدام لخلوه من تاريخ إصداره (نقض ١٥/٤/١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٩ ص ٤٦٠).

المبحث الخامس

الحكم في الطعن

عدم قبول الطعن:

من المقرر أنه يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه في موعد حدده القانون فإن تم هذا بعد الميعاد بغير عذر تقبله المحكمة فإنها تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً^(١) وكذلك إن أجري الطعن بغير التقرير المنصوص عليه قانوناً أو قام به من لا صفة له فيه. وإذا تبين للمحكمة بعد قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً، سواء لعدم التقرير أو لعدم تقديم الأسباب في الميعاد، وكان مبني الحكم لا يطابق الواقع فعلاً تعين عليها الرجوع في حكمها والقضاء بقبول الطعن^(٢)، لا يحوز بنص المادة ٣٨ من قانون النقض المعارضة في أحكام محكمة النقض لأية علة مهما سمت^(٣).

سقوط الطعن:

لما كان الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وقد يلجأ المحكوم عليه إلى الهرب من التنفيذ ويجري الطعن في الحكم بتوكيل منه لآخر، رأى المشرع علاج هذه الحالة في جزاء قرره بالمادة ١/٤١ من قانون النقض فقضت بأن "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة". فيشترط لإعمال هذا النص والقضاء بسقوط الطعن أن تكون العقوبة مقيدة للحرية، ولا يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ في يوم سابق على يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن^(٤). وبديهي أن تكون العقوبة واجبة التنفيذ، فإن أوقف تنفيذها بأمر

(١) نصت المادة ١/٣٩ من قانون النقض على أنه "إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن". وقبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل إلى التصدي لقضاء الحكم في موضوعه مهما شابه من غيب الخطأ في القانون ما دام الطعن غير مقبول شكلاً (نقض ١٩٧٠/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ق ١٤).

(٢) نقض ١٩٥٠/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١ ق ١٤٧، نقض ١٩٤٩/١١/٨ ق ١٥، نقض ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣١، نقض ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٣.

(٣) نقض ١٩٧٠/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ق ٦١.

(٤) نقض ١٩٥٥/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٤، نقض ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ق ٧٢ ولا يجري الطاعن التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة في شأن سفره في مأمورية خارج البلاد إذ أن ذلك لا يعد عذراً قهرياً يحول بينه وبين تقدمه للتنفيذ (نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٢).

النيابة العامة فلا يقضي بسقوط الطعن^(١). وسقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة^(٢). ويجوز لمحكمة النقض الرجوع عن حكمها بسقوط الطعن متى تبينت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها.

رفض الطعن:

تقضي محكمة النقض برفض الطعن إذا كانت الأسباب التي بني عليها تتعلق بموضوع الدعوى، أي هي من المسائل التقديرية التي يختص قاضي الموضوع بالفصل فيها نهائياً، كالأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو طرح تقرير خبير^(٣). وكذلك تقضي برفض الطعن إذا كانت الأسباب متعلقة بدفع موضوعية^(٤) أو خاصة بالإجراءات ويتمسك بها

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٩.

(٢) نقض ١٩٧٧/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٢.

(٣) وكقدير الخطأ في إصابة خطأ (نقض ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٩، أو توافر ركن الضرر في جريمة تزوير (نقض ١٩٥٥/١١/٢٩ س ٦ ق ٤١٣) أو صدور اعتراف عن إكراه (نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ س ٣ ق ١٩٠) (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ س ٦ ق ١٧٧، نقض ١٩٥٥/٤/١٢ ق ٢٦٠) أو تقدير سن المتهم (١٩٥٥/١/١٠ س ٦ ق ١٣١). وعدم قيام حالة التلبس لانتفاء دواعي الريبة، لأن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها لقيام حالة التلبس أمر موكول لمحكمة الموضوع (نقض ١٩٦٣/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ق ٢٣). العبرة في تقدير ظروف الرأفة بالواقعة الجنائية ذاتها. وخطأ الحكم في وصف الواقعة لا يبرر طلب نقضه بقوله أن المحكمة عند تقدير العقوبة التي أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطئ، إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون في حق الوصف الخاطئ (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠١).

(٤) الدفع ببطلان القبض من الدفع القانوني المختلفة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقاً (نقض ١٩٦٤/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ٥٠). كذلك الدفع ببطلان إذن التفتيش (نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩). والدفع يخلو من الإذن برفع الدعوى من تاريخ صدوره (نقض ١٩٧٥/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ق ٥).

الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض^(١) ولم تكن من الأوجه المتعلقة بالنظام العام^(٢). وأخيرًا ترفض الطعن إذا كان الوجه المستند إليه غير سليم من الناحية القانونية وبموجب نص المادة ٣٨ من قانون النقض "إذا رفض الطعن موضوعًا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن ذات الحكم لأي سبب ما" (١٦٦ مكرراً). أرجعت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية حكمة النص إلى الرغبة في كبح الطعون التي ترفع بغير ترو، وضربت مثلاً لذلك بقولها "إذا رفع أحد الخصوم طعنًا في حكم غيابي بالنسبة لبعض الخصوم الآخرين ورفض طعنه لرفعه قبل أن يصبح الحكم نهائيًا للجميع، لا يجوز لهذا الطاعن أن يرفع طعنًا عن ذات الحكم بعد أن يصبح نهائيًا بالنسبة للباقيين لأي سبب من الأسباب". فالحكم الصادر في الموضوع يكون قد أصبح نهائيًا باستنفاد طرق الطعن. ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعًا فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزًا^(٣).

(١) كالدفع بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف أو المعارضة في الميعاد (نقض ١٩٥٦/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٣٢، نقض ١٩٥٦/٥/٢ ق١٩٠ س٦ ق٣٨٠). أو دفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة ولم يثر أمام الدرجة الثانية (نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٩ ق١٥، نقض ١٩٥٦/٤/٣ س٧ ق١٤٥) نقض ١٩٥٥/٥/٣١ س٦ ق٣٠٨. أو دفع ببطلان التفتيش (نقض ١٩٥٦/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٤٥، نقض ١٩٥٥/٥/٣١ س٦ ق٣٠٧) أو الطعن على تحقیقات النيابة (نقض ١٩٥٦/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٥٣). أو فصل الجنحة عن الجنایة (نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٢٦٢ أو بطلان إجراءات سابقة على المحاكمة (نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٥٩ وكالدفاع بعدم العلم بيوم البيع في جريمة تبديد محجوزات أو دفع بعدم جواز تحريك الدعوى من المدعي المدني لأنها ليست جنحة ما دام يبين هذا من عريضة الدعوى أو الحكم، نقض ١٩٥١/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢ ق٣٠٥).

(٢) ولما كانت قواعد الاختصاص في مواد الجنائية من النظام العام فإنه تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم، نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س٦ ق٣٥٥) فإذا كان الدفع يتطلب تحقيقًا موضوعيًا فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٥٥/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س٦ ق٢٠١). وبير جاروس ١٩٧. (١٦٦ مكرراً) نقض ١٩٥٧/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س٨ ق٢١٤.

(٣) نقض ١٩٧١/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ق١٣٣.

الحكم في موضوع الطعن:

إذا كان الطعن جائزاً في الحكم ومقبولاً شكلاً وجب بعدئذ الفصل في موضوعه. وقد تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بصدر قانون يجعل الفعل مباحاً أو بالعفو الشامل، وعندئذ يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية^(١). ولا تتأثر بذلك الدعوى المدنية حتى إذا كان صاحب الشأن قد طعن في الحكم الصادر فيها. والحكم بانقضاء الدعوى قضاء في الموضوع، فينبغي لإمكان صدوره أن يكون الطعن جائزاً ومقبولاً شكلاً. لذا قضى بأنه إذا حكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، فأصبح الحكم الابتدائي حائزاً لقوة الأمر المقضي به، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوب الحكم الابتدائي من عيوب أو تنقضه لصدر تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها^(٢).
والحكم في موضوع الطعن قد يكون بالقبول أو بالرفض بحسب الأحوال وقد تحدثنا قبل ذلك عن رفض الطعن وسنقصر الحديث هنا على قبول الطعن ونقض الحكم.

قبول الطعن ونقض الحكم:

إذا حكم بقبول الطعن ونقض الحكم، فإن المحكمة إما أن تحكم في الدعوى على مقتضى القانون، وذلك إذا كان مبنى الطعن مخالفة القانون الموضوعي أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وإما أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد. وذلك إذا كان مبنى الطعن بطلاناً في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، وتفصيل ذلك على الوجه التالي:

نقض الحكم لمخالفة القانون الموضوعي أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله:

إذا حكم بقبول الطعن لمخالفة الحكم للقانون الموضوعي أو للخطأ في تطبيقه أو تأويله تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون (م ٣٩ من قانون النقض الأنف الذكر)، فإذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً، وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصح المحكمة وتحكم المحكمة بمقتضى القانون. وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقضي المحكمة الحكم، وتنتظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً. وذلك بدون إحالة إلى المحكمة المختصة للفصل في الدعوى من

(١) إذ يلاحظ أن للعفو الشامل والقانون الأصلح للمتهم أثراً مرجعياً.

(٢) نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٣٢ ص ٣٤١ ونقض ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ رقم ٢٠ ص ٨٤.

جديد، وإنما يلزم حتى تتمكن محكمة النقض من تصحيح الخطأ في القانون الموضوعي بنفسها أن تكون محكمة الموضوع قد تعرضت للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها.

فإذا لم تكن قد تعرضت لها – مثلاً بسبب صدور حكم مانع من السير في الدعوى خطأ من محكمة الموضوع – وجب على محكمة النقض عند قبول الطعن إحالة الدعوى عليها للفصل في موضوعها أولاً^(١). أما إذا كانت محكمة الموضوع قد فصلت في موضوع الدعوى أي استنفدت ولايتها فيه، فإن محكمة النقض تصحح الخطأ في القانون الموضوعي بنفسها.

وإذا نقض الحكم لخطئه في التكييف القانوني، فإن على محكمة النقض أن تصحح التكييف، وتطبق النص الصحيح^(٢). ومن ذلك مثلاً أن ينقض الحكم لأن ما أورده للتدليل على توافر ظرف مشدد لا يتحقق به هذا الظرف، فإذا لم يكن في الدعوى ما يقتضي إحالتها إلى التحقيق، فإن على محكمة النقض أن تستبعد الظرف المشدد وتطبق القانون على الواقعة كما هي مثبتة بالحكم^(٣). كما أن لمحكمة النقض أن تقضي بالبراءة إذا كان الفعل لا يعد جريمة بحسب القانون، طبقاً لما سلم بثبوته الحكم المطعون فيه من وقائع.

وإذا نقض الحكم نتيجة قبول الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل أو بمضي المدة أو لسبق صدور حكم فيها، أو لصدور قانون لاحق لا يعاقب على الواقعة، فإنه لا يتبقى بعد ذلك شيء في الدعوى الجنائية يبرر إحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد، بل تقضي محكمة النقض بالبراءة بنفسها.

وإذا أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق القوانين الأخرى غير الجنائية على مسألة أولية أو فرعية، فإن محكمة النقض تحكم عند قبول الطعن على مقتضى التطبيق الصحيح للقانون، بدون حاجة لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيها مجدداً. وبالنسبة للدعوى المدنية إذا كان مبنى الطعن هو انقضاؤها لسبق التنازل عنها، أو للصلح فيها أو الوفاء، أو لمضي المدة الخاصة بها، أو لانتفاء المسؤولية طبقاً لقواعد القانون المدني، فتحكم محكمة النقض بنفسها على مقتضى القانون.

(١) راجع نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٢ ص ٨٤١.

(٢) وذلك بشرط أن يكون الوصف الصحيح قد عرض على بساط البحث أمام محكمة الموضوع وتسنى للدفاع أن يتناوله في مرافعته. أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن النقض يكون مع إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها محدداً، فلا تصحح محكمة النقض خطأ التكييف بنفسها، خصوصاً إذا كان خطأ التكييف أدى إلى الحكم بالبراءة لغير سبب قانوني صحيح (راجع مثلاً في نقض ١٩٦٠/١/١٩ مجموع أحكام النقض س ١١ رقم ١٧ ص ٩٥).

(٣) نقض ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٩٨ ص ٥٨٢.

وإذا طعن في الإجراءات الإحالة مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وكان هذا الطعن مقبولاً، فهنا يتبع ما سيرد عند الكلام في نقض الحكم لبطلان فيه أو في الإجراءات، من ناحية وجوب قبول الطعن مع الإحالة إلى محكمة الموضوع للحكم فيها بإجراءات سليمة^(١).

المصلحة من الطعن عند الخطأ في القانون:

الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في القانون الموضوعي فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم لهذا السبب وتحكم بمقتضى القانون، بما في ذلك توقيع العقوبة المناسبة على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم إلا أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أوردت تحفظاً هاماً على هذه القاعدة فنصت على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع". وهذا النص جاء به لأول مرة قانون الإجراءات الحالي لكنه أقر قضاء كانت قد استقرت عليه محكمة النقض منذ سنين طويلة قبل صدوره، وكان يأخذ بنظرية العقوبة المبررة وهي نظرية مقررّة أيضاً في بعض الشرائع الأجنبية كالفرنسية والبلجيكية. وقد استمدّها واضعوها من شرط توافر المصلحة الشخصية^(٢) فيمن يطلب نقض الحكم، ومقتضاها أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم الصادر لخطأ في القانون، ما دامت العقوبة المحكوم بها كان يمكن الحكم بمثلها لو لم يقع هذا الخطأ. وكانت المادة ٤١١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم تشير إلى هذا المبدأ في شأن أحكام محاكم الجنايات إذ كانت تنص على أنه "عندما تكون العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي بيّنها القانون المنطبق على الجناية فلا يمكن لأحد أن يطلب بطلان الحكم بحجة وقوع خطأ في ذكر نص القانون".

كما كانت المادة ٤١٤ تنص على أنه "تسري المادة ٤١١ على الأحكام الانتهائية الصادرة في الجناح وفي المواد الجزئية".

وقد ردد هناك تقنين الإجراءات الجنائية الحالي الصادر في ١٩٥٧/١٢/٣١ نفس المبدأ في المادة ٥٩٨ منه بنفس ألفاظ المادة ٤١١ من التقنين السابق – تقريباً – وهي تسري على الجرائم عموماً بعد إن استخدم المشرّع عبارة "القانون المنطبق على الجريمة". بدلاً من عبارة "القانون المنطبق على الجناية".

(١) ومن ذلك مثلاً إحالة جناية إلى محكمة الجنايات بقرار من أحد أعضاء النيابة دون المحامي العام أو من يقوم مقامه.

(٢) راجع نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٢٤ ص ١١٨٦.

والمصلحة شرط لازم في كل طعن سواء أكان بطريق عادي كالمعارضة والاستئناف، أم بطريق غير عادي كالنقض أو طلب إعادة النظر، فحيث تنتفي المصلحة لا يكون الطعن مقبولاً إلا أن نظرية المصلحة ترتدي في الطعن بالنقض رداءً خاصاً من الأهمية والدقة معاً. ذلك أن الطعن بالمعارضة والاستئناف يطرح موضوع الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام محكمة أعلى بحسب الأحوال، سواء في ذلك ما يتعلق بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها أم ما يتعلق بتقدير العقوبة ولو كان التقدير في حدود النص المطبق. ومتى كان هدف الطاعن هو عرض الموضوع برمته فمصالحته متوافرة دائماً، لأنه ستتاح له بالطعن فرصة المناقشة في ثبوت الواقعة من جديد بما قد يؤدي إلى تفنيد أدلة الاتهام وتبرئة ساحته، فضلاً عن احتمال تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها^(١).

أما في الطعن بالنقض فلا يثار موضوع الثبوت، ولا تقدير العقوبة ما دام في حدود النص المطبق. ولا أي دفاع موضوعي أو محتاج تحقيقاً موضوعياً. إذ أن وظيفة محكمة النقض مقصورة على مراقبة صحة تطبيق قانون العقوبات والإجراءات الجنائية على الوقائع الثابتة، بغير أن تسمح لها أصل رسالتها بالتدخل في ميزان الأدلة، أو في تقدير العقوبة، ما دامت في حدود النص الصحيح. فالمصلحة لا يمكن أن تتوافر للطاعن من هذه الزاوية، بل لا تقوم لها قائمة إلا إذا ظهر أن تصحيح ما وقع من خطأ في قانون العقوبات أو بطلان في الإجراءات يمكن أن يقيد الطاعن بصورة من الصور.

ويعتبر الدفع بانتفاء المصلحة من الطعن من قبيل الدفوع المتصلة بموضوع الطعن لا بشكله، هذا وإن كان بحسب موضعه الطبيعي يقع قبل الفصل في سائر الأوجه الموضوعية الأخرى للطعن بالنقض. ومقتضى ذلك هو وجوب القول بأن محكمة النقض لا ينبغي أن تبحث في توافر المصلحة أو عدم توافرها إلا إذا كان الطعن جائزاً ومقبولاً شكلاً. ذلك أن بحث جواز الطعن يسبق بحث شكله، وبحث الشكل يسبق بحث الموضوع، بحيث أن عدم جواز الطعن يحول دون التعرض لشكله، كما أن عدم قبوله شكلاً يحول دون التعرض لتوافر المصلحة منه أو عدم توافرها.

ويعد الدفع بانتفاء المصلحة من الدعوى أو من الطعن من النظام العام، حتى في نطاق المرافعات المدنية، لأن شرط توافر المصلحة متصل بوظيفة القضاء – ودوره في تحقيق العدالة – وهي تأبى أن يشغل المدعي أو الطاعن وقت القضاء بما لا يصلح له فيه

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٣٣٧، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٨٨٢.

– فهو غير مقرر حماية لصالح المدعى عليه فحسب، أو المطعون ضده بحسب الأحوال^(١).

وإذا كان الأمر كذلك في نطاق المرافعات المدنية فهو كذلك أيضاً في نطاق الإجراءات الجنائية، بل ومن باب أولى، لأن قواعد مباشرة الدعوى الجنائية بما في ذلك تحريكها والطعن في الحكم الصادر فيها تعد من النظام العام. وينبغي على ذلك بالضرورة أن يكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة منه حتى ولو لم يدفع بذلك الخصم المطعون ضده، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى. وهي لها ذلك في الدعوى الجنائية، وأيضاً في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها^(٢).

نظرية العقوبة المبررة:

تنص المادة ٤٠ من قانون النقض على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه". فإذا كانت الواقعة التي حوكم المتهم بشأنها تبرّر قانوناً العقوبة المقضي بها، فلا مبرر لنقض الحكم. فتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه الحكم وتعطي الواقعة وصفها الصحيح في منطوق الحكم^(٣).

التطبيقات القضائية لنظرية العقوبة المبررة:

طبقت محكمة النقض المصرية هذه النظرية منذ وقت بعيد، وطبقته على نهج قريب من نهج محكمة النقض الفرنسية. فقضت بأنه "لا مصلحة للنعي على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام ما دامت الواقعة حسبما أثبتتها الحكم توفر في حق الطاعن جناية السرقة بإكراه بغير توافر هذا ظرف^(٤). وبأنه لا محل للنعي ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانوني متى كانت العقوبة المقضي بها مقررّة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها^(٥). وبأنه إذا أدان الحكم الطاعن عن تهمتي

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٣٥٦، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٨٨٩.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٩٨، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٩٩٥.

(٣) نقض ١٩٨٥/٥/١٦ رقم ٥٤٦٣، نقض ١٩٨٥/٥/٩ رقم ٤٨٨٩، نق ١٩٨٥/٢/٢٤ رقم ٢٣٧، نقض ١٩٨٤/١٢/١٣ رقم ٦٩١٧، نقض ١٩٨٤/١١/٢٩ رقم ٣١٦٦، نقض ١٩٨٤/١٠/١٨ رقم ٢٨٨٩ أحكام غير منشورة.

(٤) نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٠٦ ص ٥١٠.

(٥) نقض ١٩٧١/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٢١ ص ٩٠.

القذف والبلاغ الكاذب فلا مصلحة في النعي على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب ما دام أوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين^(١)، وبأنه لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان قد أوقع على الطاعن عقوبة مقررة للجريمة الأخيرة^(٢). وبأنه لا جدوى حول ما يدعيه الطاعن من الحكم باعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكاً في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ما دامت عقوبة السجن المؤبد التي حكم بها مقررة قانوناً للاشتراك في هذه الجريمة^(٣). وقضى بأنه لا وجه للتمسك بانتفاء الظرف المشدد إذا كانت العقوبة مقررة للجريمة بدون هذا الظرف^(٤)، أو باعتبار الحكم الواقعة سرقة بدلاً من إخفاء طالما أن العقوبة تدخل في الحدود المقررة للإخفاء^(٥)، أو بوصف الواقعة بأنها قتل عمد بدلاً من ضرب أفضى إلى الموت إذا كانت العقوبة المقضي بها محددة للجريمة الأخيرة^(٦). أو باعتبار الواقعة جنائية قتل بينما هي جنائية

(١) نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٩٥١ حكم غير منشور، نقض ١٩٧٩/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٦٠ ص ١٠، نقض ١٩٧١/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦٢ ص ٢٥٥ رقم ٦٢، في هذا المعنى نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٦١ رقم ٤٠، نقض ١٩٧٠/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٨٦ ص ٧٩٨ وقضى بأن لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن في الحكم باعتبار أن العقوبة المقضي بها مقررة قانوناً لإحدى الجرائم التي دين بها الطاعن ما دام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة بأكملها التي اعتنقها الحكم والتي تعددت أوصافها تقضي بعقوبة واحدة مطبقاً المادة ٣٣ عقوبات للارتباط (نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٠٨ ص ٤٨٧).

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٤٦ ص ٢١٤.
(٣) وقضى بأنه لا وجه للتمسك بتخلف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المقضي بها في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل مجرداً عن أي ظرف (نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٥ ص ١٣٦، نقض ١٩٧٨/١/١٦ ص ٥٩ رقم ١١، نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٦٤ ص ٣٠٥، رقم ١٩٧٦/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٣٢ ص ١٦٢، أو بعد توافر ظرف الاقتران ما دامت العقوبة التي نص عليها الحكم تدخل في الحدود المقررة لأي جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار عليه (نقض ١٩٧٦/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض من أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت في حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢١٨ ص ١١٣٣، ١٩٧٩/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٤٩ ص ٢٤٣).

(٤) نقض ١٩٨٠/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٤ ص ٤٠٠، نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٠ ص ٣٧٣، نقض ١٩٧٢/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٣ ص ٥٥٩، نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٩٢ ص ٤٨٣.

(٥) نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٨٩ ص ٦٧٧.

(٦) نقض ١٩٥٦/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٤٩ ص ١٤٨.

خطف بإكراه ما دامت العقوبة مقررة للخطف بالإكراه^(١). أو بتكليف الواقعة بأنها ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة وهي في حقيقتها ضرب بسيط إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها للضرب البسيط^(٢).

ولا مصلحة للطاعن في المنازعة في قيام ركن العلم في جريمة إخفاء مسروقات إذا كان الحكم قد اعتبر جريمتي إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي حيازة السلاح^(٣)، والقاعدة أن اتهام الطاعن بعدة جرائم ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لإحداها إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات لا يقبل منه نعيه عن باقي الجرائم^(٤). وقضى بأن النعي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود لا جدوى منه ما دام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عقوبتها طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة محل الطعن^(٥)، وأنه لا جدوى من تعييب الحكم فيما استند إليه في خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالاً ضاراً بها طالما جاء براء من العوار في جريمة التزوير في محرر رسمي المرتبطة بذات العقوبة الأشد^(٦)، كما أنه لا جدوى من منازعة المتهم في تهمة إحراز مخدر المسندة إليه طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدي الأشد المرتبطة بها والتي لا ينازع فيها^(٧)، وأنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم إدانته عن الشروع في قتل آخر ما دام قد أثبت في حقه جناية القتل العمد مع سبق الإصرار^(٨)، وفي استظهار نية القتل ما دام قد أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم المسندة والتي

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٣٩ ص ١٩٧. ولا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالنسبة لجريمة السرقة طالما أوقع عليه عقوبة الخطف بالتحايل باعتبارها الجريمة الأشد (نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ رقم ١٠٢٣ حكم غير منشور)، وأنه لا مصلحة في إثارة أن الواقعة اشتملت على جريمة الفعل الفاضح ما دام ثبت أنها تشمل جريمة هناك العرض بغير قوة أو تهديد وهو ما أوقعت المحكمة العقوبة المقررة لها (نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٧٩٠٢ حكم غير منشور).

(٢) نقض ١٩٧٥/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢٢ ص ٩٤، نقض ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ رقم ٢٤ ص ١٠٣.

(٣) نقض ١٩٧٤/٤/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٧٤ ص ٣٤٠.

(٤) نقض ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ رقم ١٠ ص ٥٥.

(٥) نقض ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ رقم ٩١ ص ٤٢٥، نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ رقم ١٤٥ ص ٦٧٤.

(٦) نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ رقم ٧٨ ص ٤٠٩.

(٧) نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٢٩ رقم ١٨٢ ص ٨٤٥.

(٨) نقض ١٩٨٥/١١/٢١ رقم ٤١٧٧ حكم غير منشور.

تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه^(١)، وإن أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات في حق المتهم عن تهمة زراعة وحياسة مواد مخدرة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما مقتضاه انتفاء المصلحة في إثارة منازعة بشأن زراعة المخدر^(٢). وإذا كان الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة وفقاً للنص الخاطئ أعلى منه طبقاً للنص الصحيح وكان القاضي قد طبق أيهما، فتتوافر المصلحة في الطعن إذ يكون بوسع القاضي في ضوء النص لصحيح أن ينزل إلى الحد الأدنى أو الأقصى المقرر في هذا النص^(٣).

تقييد نظرية العقوبة المبررة:

إذا كان أساس نظرية العقوبة المبررة هو افتراض انعدام مصلحة الطاعن حيث تكون العقوبة المحكوم بها عليه داخلية في حدود العقوبة المقررة قانوناً للواقعة بحسب وصفها الصحيح، فإنه ينبغي القول بقبول الطعن رغم دخول العقوبة المحكوم بها في الحدود المذكورة كلما ثبت للطاعن مصلحة ملموسة في طعنه. ويتحقق ذلك بصفة خاصة إذا كان خطأ المحكمة في التكييف القانوني من شأنه أن يقيد بها بعقوبة معينة، بحيث يكون من المحتمل أنها كانت تحكم بعقوبة أخف من العقوبة التي قضت بها لو أنها فطنت إلى التكييف الصحيح. وبناء عليه إذا كان الحكم المطعون فيه قد وقع على المتهم عقوبة الحبس على أساس توافر ظرف مشدد يوجب القانون في حالة توافره الحكم بهذه العقوبة، بينما يقررها على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة إذا تجردت الجريمة من هذا الظرف، وذلك دون أن يعني بالرد على دفع المتهم بانتفاء الظرف المذكور أو يقيم الدليل على توافره، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه رغم دخول العقوبة المقضي بها في حدود العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، إذ كان من المحتمل في حالة قبول المحكمة لدفع المتهم ألا توقع عليه سوى عقوبة الغرامة^(٤). وعلى نفس الأساس قضى بأنه إذا اعترت المحكمة خطأ الواقعة جنائية عاهة مستديمة وقضت على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر فإنه وإن كانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجنحة

(١) ١٩٨٥/٢/٢١ رقم ٢٩٢٦ حكم غير منشور.

(٢) نقض ١٩٨٥/١/١٠ رقم ٤٢٥.

(٣) ١٩٨٥/٢/١٤ رقم ٢٣٣٠ حكم غير منشور.

(٤) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٨٠ ص ٢١٤، إذ قضى بأنه إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الإصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الإصرار لديه، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الغيابي القاضي بإدانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهري أو تقيم الدليل على توفر سبق الإصرار، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضي بها داخلية في نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق الإصرار، إذ المحكمة - في حالة سبق الإصرار - مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس مما لا يستطاع معه معرفة الرأي الذي كانت تنتهي إليه ولو أنها تحللت من ذلك القيد.

الضرب المنطبقة على الواقعة، إلا أنه لا يصح القول هنا برفض الطعن لانعدام المصلحة لأنه ظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة حكمت على الطاعن بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، ويشعر الحال بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها غير ذلك، فهي إن صح هذا الاعتبار لم تقدر العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم في نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة في مواد الجنايات مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به ولو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جنائية، ولو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلاً لصح بأنها قدرت العقوبة التي رأت مناسبتها للواقعة بغض النظر عن وصفها القانوني ولجاز بالتالي القول بانعدام مصلحة الطاعن من وراء طعنه، لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه^(١).

غير أن نظرية العقوبة المبررة لا تتأتى عن النقد. ولعل أهم ما يؤخذ عليها هو ما يؤدي إليه إقرارها من تحصين أحكام مخالفة للقانون بحجة انعدام مصلحة الطاعن في نقضها. وهذه الحجة غير صحيحة في الواقع، إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة على الواقعة باعتباره أحد المؤشرات الهامة الدالة من وجهة نظر المشرع على جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها، وعليه يكون من المحتمل إلى حد بعيد إذا أعيد تقدير العقوبة المحكوم بها على المتهم في ضوء الوصف الصحيح أن يحكم عليه بعقوبة أخف فيكون له مصلحة في نقض الحكم. وإذا كان لهذه النظرية مزية تتمثل في اختصار أمر التقاضي بالحد من إعادة المحاكمات في التشريعات التي تقتصر فيها سلطة محكمة النقض - كما هو الحال في فرنسا - على إبطال الحكم ويتوجب عليها أياً كان مبنى النقض إحالة القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة، فهي لا تحقق هذه المزية في التشريع المصري الذي خول محكمة النقض عند نقضها الحكم لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أن تصحح الخطأ وتحكم بنفسها في الدعوى دون إعادة المحاكمة^(٢).

قبول الطعن لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه:

عندما يقبل الطعن ويكون مبنياً على بطلان الحكم أو بطلان إجراء أثر في الحكم. فعلى المحكمة كقاعدة عامة أن تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي

(١) نقض ١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٦٠ ص ٥٢٠، وقارن في نفس المعنى نقض ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٣٨ ص ٤٣٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٣٦، د/مأمون سلامة ج ٢ المرجع السابق ص ٦٢٠.

أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين^(١)، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ليس بها قضاة آخرين فتتقضي محكمة النقض بإحالتها إلى محكمة أخرى^(٢)، وعموماً لها ذلك عند وجود أي مقتضى له (المادة ٣٩ من قانون النقض). ومع ذلك تكون الإحالة إلى المحكمة الجزئية وليس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالتين: الأولى: وهي حيث يكون الحكم المنقوض صادراً من محكمة الجench المستأنفة أو من محكمة الجنايات أو مخالفة وقعت في جلستها^(٣)، والثانية: هي حيث تكون محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها في الحكم في الدعوى بأن كان حكمها صادراً غير فاصل في الموضوع وتصدت المحكمة الاستئنافية للموضوع خطأ^(٤). ففي هاتين الحالتين يتعين على محكمة النقض إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين طالما أن هذه المحكمة لم تستنفذ بعد ولايتها في الفصل في الموضوع.

قبول الطعن لسبب يتعلق بخطأ في القانون وآخر يتعلق ببطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فيه:

إذا كان الطعن قد بني على خطأ في القانون وعلى بطلان في الإجراءات أو الحكم وقبلت المحكمة الطعن بوجهيه فيجب عليها تطبيق القواعد الخاصة بقبول الطعن المبني على البطلان وعدم إعمال القواعد الخاصة بتصحيح الحكم والمتعلقة بقبول الطعن المبني على خطأ في القانون. بمعنى أن على محكمة النقض في هذا الفرض أن تحكم في

(١) ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها جريمة الجلسة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجناية المنسوبة لطاعين آخرين والذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً. ففي هذه الحالة تحال جنة الجلسة إلى محكمة الجنايات وليس إلى المحكمة الجزئية. انظر مثلاً لذلك بالنسبة لجريمة الشهادة الزور، نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٦٦٣ ص ١١٧٦.

(٢) ونود التنبيه إلى أن محكمة النقض عند نقض الحكم لبطلان في الإجراءات يمكن لها أن تحكم في الدعوى بمقتضى القانون وذلك إذا وجدت أنها صالحة للحكم بعد استبعاد الإجراء الباطل، وتطبيقاً لذلك أن إقامة الحكم على دليل واحد مستمد من إجراء باطل وهو التفتيش يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهمين. نقض ١٩٦٧/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٢٩، كما قضت محكمة النقض بأن نقض الحكم لبطلان إجراءات ضبط المخدر مع المتهم يوجب إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد إذا كانت لم تستنفذ بحث الأدلة الأخرى في الدعوى.

(٣) والمقصود بذلك محكمة أخرى من ذات الدرجة.

(٤) أما إذا كان البطلان قد لحق حكم محكمة الدرجة الثانية المطعون فيه لتأييده حكم أول درجة المشوب بالبطلان فإن الإحالة تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهي المحكمة الاستئنافية باعتبار أنه كان ينبغي على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذي وقع فيه حكم أول درجة وتتقضي في الموضوع بمقتضى القانون. نقض ١٩٦٧/١/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٣ ص ٦٠٥.

الطعن بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتصدر فيها حكمها من جديد. فبطلان الإجراءات أو الحكم يحول دون التصحيح المنصوص عليه بالنسبة للخطأ في القانون ويتعين عليها إعادة القضية للمحكمة المختصة^(١). فإذا كانت المحكمة قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم لبطلان الإجراءات ونقض الحكم بالنسبة إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد، ومن ثم فلا حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة والمبني على خطأ في تطبيق القانون بعدم الحكم بالعقوبة التكميلية.

قواعد نظر الدعوى أمام المحكمة المحالة إليها بعد نقض الحكم:

القاعدة أن الدعوى تحال إلى المحكمة الجديدة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد^(٢). وعندئذ تتولى المحكمة الجديدة نظر الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصل الذي أحيلت به الدعوى على المحكمة التي ألغى حكمها، بحيث لا يكون لها أن تحاكم المتهم عن تهم جديدة لم ترد في الأمر المذكور وإلا كان حكمها فيها باطلاً ولو قبل الدفاع المرافعة على أساس هذا التعديل، ذلك أن هذا الأمر يتعلق بأصل من أصول المحاكمات الجنائية التي تمس مخالفتها النظام العام^(٣). على أن حدود الدعوى أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم قد تضيق عن حدودها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض. ويتحقق ذلك في حالة النقض الجزئي للحكم، كما إذا نقض الحكم مقصوراً على الجزء المتضمن لقضائه بالنسبة لبعض المتهمين أو على ما قضى به في بعض التهم المنسوبة للمتهم، فحينئذ لا يجوز للمحكمة المحالة إليها الدعوى أن تعيد محاكمة المتهمين الذين لم ينقض الحكم بالنسبة لهم أو تعيد النظر في التهم التي لم ينقض الحكم فيها.

وفي نطاق هذا الإطار يكون للمحكمة المحالة إليها الدعوى كامل الحرية في تقدير وقائع الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها دون أن تلتزم بمناقشة الحكم المنقوض أو الرد عليه، ذلك أن نقض الحكم يعني سقوطه وانعدام وجوده وانمحاء آثاره^(٤). ويجوز لمحكمة الإعادة أن تستند في حكمها إلى الأقوال والشهادات التي أبديت في المحاكمة

(١) وبناء عليه جرى قضاء النقض على أن القصور في التسبب له الصادرة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون مما يمتنع على محكمة النقض التعرض لما انساق إليها لحكم المطعون فيه من قرارات قانونية، نقض ١٩٦٨/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٣٣، نقض ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ رقم ١٣٤.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٨٩ ص ٩١٠.

(٣) نقض ١٩٦٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٣٦ ص ١٩٢.

(٤) نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨١ ص ٧٤.

الأولى، إذ تظل هذه الأقوال والشهادات معتبرة من عناصر الدعوى، كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية^(١).

وتتقيد محكمة الإعادة – فضلاً عن تقيدها بحدود الدعوى أمام المحكمة المنقوض حكمها – بما نقض من الحكم المطعون فيه، وبالخصوم الذين اقتصر عليهم أثر النقض. أما باقي أجزاء الحكم التي لم يتناولها الطعن فلا يجوز لها تناولها بالبحث لأنها قد أصبحت باتة^(٢).

الحكم الصادر من محكمة الإعادة:

إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى المحكمة المختصة حسب الأحوال، تتولى الهيئة الجديدة نظر الدعوى. ومتى تقرر نقض الحكم تزول آثاره وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه^(٣). فتتقيد المحكمة بالخصوم والوقائع وما طعن فيه فلا ينظر أمام المحكمة إلا ما ورد في تقرير الطعن. ولا تتقيد المحكمة باتجاه الهيئة التي ألغى حكمها أو اتجاه محكمة النقض. فلها حرية كاملة في تقدير الوقائع والفصل فيها. ومخالفة الهيئة الجديدة لاتجاه محكمة النقض لا تصلح وجهاً للطعن إلا إذا كان الحكم الجديد مشوباً بخطأ قانوني أو إجرائي.

وقد نص المشرع في المادة ٤٤ من قانون النقض على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانعاً من السير في الدعوى، أو صادراً قبل الفصل في الموضوع واتبني عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض. كما لا يجوز لها في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض"^(٤). فلا يجوز للهيئة الجديدة أن تقضي مرة أخرى بأن الفعل لا يعاقب عليه

(١) نق ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٥ ص ١٠٨١، ونقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ رقم ١٦٩ ص ٦٨٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ١٢٤٣.

(٣) ومن المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها. فإذا كان المعارض قد سبق له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يتمتع بالحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن إذا تخلف عن الحضور أمام محكمة الإعادة (نقض ١٩٧٨/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٧٦ ص ٨٥١، نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ رقم ١٠٠ ص ٥٣٣، نقض ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ رقم ٥٨ ص ٢٥٨).

(٤) نقض ١٩٦٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٦ ص ٦٠٥.

القانون أو بأن الدعوى سقطت بمضي المدة. كما لا يجوز الطعن في حكمها مرة أخرى بناء على هذه الأسباب.

ويجوز للهيئة الجديدة أن تستند في تكوين عقيدتها على عناصر الإثبات التي أسفرت عنها إجراءات المحاكمة السابقة. ولكن ليس لها أن تتعرض للدفع الفرعية التي تمسك بها الخصوم وقضى برفضها بحكم نهائي لم يطعن فيه.

وفي كافة الأحوال تنقيد الهيئة الجديدة بمبدأ أن الطاعن لا يضار من طعنه^(١)، إذا كان النقض حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة (مادة ٤٣ من قانون النقض). ويجب ألا ينبني على طعن النيابة العامة تسوية لمركز المتهم إذا كانت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة^(٢).

الطعن بالنقض للمرة الثانية:

الحكم الصادر من الهيئة الجديدة التي أحيلت إليها الدعوى يجوز الطعن فيه بالنقض. وفي هذه الحالة تحكم محكمة النقض بنفسها في موضوع الدعوى (مادة ٤٥ من قانون النقض). فتتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت أي الإجراءات المقررة لمحكمة الموضوع ثم تفصل في الدعوى. ويشترط لنظر الموضوع من قبل محكمة النقض، أن يكون الطعن مقبولاً شكلاً، سواء رفع من الخصم الذي قدم الطعن الأول أو من غيره، وأن تتوافر حالة من حالات الطعن، وأن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم في الحاليتين، وأن يكون الحكم المنقوض فاصلاً في الموضوع. كما يجب حتى تنظر محكمة النقض موضوع أن يكون هناك بطلان في الحكم أو في الإجراءات. فإذا كان سبب النقض خطأ قانونياً أو إجرائياً يمكن إصلاحه من خلال الثابت بالحكم فلا مبرر لنظر الموضوع^(٣). فتصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع.

(١) فلا يجوز أن تتعدى العقوبة المحكوم بها أو التفويض المقضي به (نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٢ ص ٩١٦، نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ رقم ١٦٩ ص ٦٨٨).

(٢) نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٦ ص ١٠٨، نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ رقم ٥٨ ص ٢٤٢.

(٣) نقض ١٩٦٨/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠ ص ٤٧، نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ رقم ٢٠٢ ص ٩٩٤، نقض ١٩٦٥/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٨٧ ص ٤٣٠، نقض ١٩٦٣/١١/٢٥ س ١٤ رقم ١٥٠ ص ٨٣٥.

وتتقيد محكمة النقض بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة التي كان يجب إحالة الدعوى إليها. فإذا كانت الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات تتبع الإجراءات المقررة أمامها، ومنها وجوب حضور محام مع المتهم. وتتقيد المحكمة أيضاً بحدود الدعوى كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور، وبما ثبت في التقرير بالطعن^(١). وأخيراً، فتلتزم محكمة النقض بمبدأ عدم جواز الإضرار بمركز الطاعن الذي قدم الطعن الأول.

(١) نقض ١٩٧٢/١/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١ ص ٣.

الفصل الرابع

طلب إعادة النظر

التعريف به:

إعادة النظر طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

وطلب إعادة النظر يشبه النقض في أنه مثله طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، وفي أنه يرفع إلى محكمة النقض، لكنه يختلف عنه في أنه يبنى على أحوال معينة من الخطأ في تقدير الوقائع، ولا شأن له بالقانون. وهو يختلف عن الاستئناف من ناحيتين: أولاًهما: أنه يكون لأسباب موضوعية فحسب، حين يكون الاستئناف لأسباب قانونية أو موضوعية، وثانيهما: أن الوقائع التي تعرض على جهة الطعن هنا ينبغي أن تكون جديدة لم يسبق عرضها على القضاء كما في الاستئناف.

وإباحة إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تتضمن بطبيعة الحال إهداراً لهذه الحجية توخياً لاعتبارات أقوى من تلك التي أوجبتها، هي إصلاح خطأ القضاء إذا وقع منه شيء رغم الضمانات المتعددة التي من شأنها أن تحول دونه، كما قد يحصل في أحوال نادرة، حتى أنه منذ قيام النظام القضائي الحديث في سنة ١٨٨٣ حتى الآن لم تتجاوز طلبات إعادة النظر الجنائية التي قدمت عدداً ضئيلاً.

والأصل في طلب إعادة النظر أن يكون لإثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي، وإن كان القليل من الشرائع يتوسع فيه ويجيزه ولو لإثبات إدانة متهم قضى ببراءته خطأ لمثل عدم كفاية الأدلة، إذا كان ما استجد منها بعد الحكم يكفي للإدانة، ومن ذلك الشرائع الألمانية والنمساوية والمجرية^(١).

ونظراً للطبيعة الخاصة بهذا الطريق من طرق الطعن فهو لا يترتب عليه أي أثر ناقل للدعوى الصادر بشأنها الحكم، وإنما يقف أثره عند بحث الطلب المقدم بالالتماس، فإذا ما قبل نظرت الدعوى من جديد ليس بمعرفة المحكمة المطعون أمامها وهي محكمة النقض، وإنما بمعرفة محكمة الموضوع، وهذا الأثر يتفق مع طبيعة الالتماس باعتباره وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي تنصب على الوقائع وليس على القانون. ولذلك

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص ٥٧٧، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٢٨٥.

فهو يؤسس دائماً على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة^(١).
وتقتضي دراستنا لالتماس إعادة النظر البحث في ثلاثة مباحث، المبحث الأول نخصه لبيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، والمبحث الثاني، نخصه لحالات هذا الطعن وممن يجوز، وفي المبحث الثالث، نخصه عن إجراءاته وآثاره.

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٦٥.

المبحث الأول

الأحكام التي يجوز فيها التماس إعادة النظر

- نصت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:
- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيًا.
 - ٢- إذا حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
 - ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
 - ٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
 - ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".
- ويتضح من هذا النص أنه يتعين أن يتوافر في الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الشروط التالية: أن يكون صادرًا بالعقوبة، أن يكون في جنابة أو جنحة، وأن يكون نهائيًا.

١- أن يكون الحكم صادرًا بالعقوبة:

لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة بالعقوبة. وهذا شرط ينفرد ويتميز به التماس إعادة النظر عن سائر طرق الطعن، ومؤداه أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر من جانب النيابة العامة، كما لا يجوز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التي ترفع إليها بالتبعية للدعوى العمومية سواء قضت بالتعويض أو برفضه. على أنه يعامل معاملة الحكم بالعقوبة من حيث قابليته للطعن فيه بالتماس إعادة النظر الحكم الصادر بتدبير احترازي، كوضع المجرم المعتاد في المؤسسة المخصصة لمعتادي الإجرام وإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لأنه في حقيقته حكم بالإدانة وتقتضي العدالة إتاحة السبيل لإلغائه متى انطوى على خطأ واقعي واضح^(١).

(١) الأستاذ/العراقي، ج٢ المرجع السابق فقرة ٧٠٧ ص ٣٤٦، الدكتور محمد نجيب حسني فقرة ١٤٠٦ ص ١٢٦٣.

ومتى كان الحكم صادرًا بالعقوبة فإنه يقبل التماس إعادة النظر فيه بغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها أو مقدارها. ولا يحول دون الطعن فيه بهذا الطريق أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت بالكامل تنفيذاً يستحيل إزالة أثره أو تكون قد انقضت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها، طالما بقي الحكم الذي قضى بها قائماً منتجاً لآثاره، إذ تظل للمحكوم عليه في هذه الحالات مصلحة في إلغاء الحكم وإبطال آثاره^(١). أما إذا كان الحكم ذاته قد سقط نتيجة لصدور عفو عن الجريمة مثلاً فلا يقبل التماس إعادة النظر فيه بعد أن انعدم المحل الذي يمكن أن يرد بالطعن عليه^(٢).

٢ - يتعين أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة:

يقتصر نطاق إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح، فلا مجال له إذا كان الحكم صادرًا في مخالفة، وذلك أياً كانت العقوبة التي قضى بها، ولو قضى بعقوبة تكميلية. وعلة هذا الشرط أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تمس اعتبار المحكوم عليه، وما تقضي به من عقوبات يسيرة، ومن ثم لا تكون للمحكوم عليه مصلحة جدية في إعادة النظر. ولا عبرة بنوع القضاء الذي يصدر عنه الحكم في الجناية أو الجنحة، فقد يكون قضاءً استثنائياً، أو قضاءً مدنياً في شأن "جريمة جلسة". ولا أهمية لكون الجناية أو الجنحة التي صدر من أجلها منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو في قانون مكمل له.

والعبرة في وصف الجريمة التي صدر الحكم من أجلها بأنها جناية أو جنحة هي - تطبيقاً للقواعد العامة في طرق الطعن - بالوصف الذي ترفع به الدعوى، وليس الوصف الذي تخلص إليه المحكمة: فإذا رفعت الدعوى بوصف الواقعة جنحة فاعتبرتها المحكمة مخالفة، فطلب إعادة النظر جائز^(٣). وإذا تعددت أوصاف الواقعة فالعبرة بوصفها الأشد، فإذا احتملت الواقعة وصف الجنحة والمخالفة فطلب إعادة النظر جائز. وإذا ارتبطت المخالفة بجناية أو جنحة ارتباطاً غير قابل للتجزئة. فإعادة النظر جائزة في شأن المخالفة، إذ يحكم بعقوبة واحدة من أجل الجريمتين المرتبطتين. ولكن الارتباط البسيط بين المخالفة والجناية أو الجنحة لا يكفي لجواز إعادة النظر في شأن المخالفة^(٤).

(١) الأستاذ/العراقي ج٢ المرجع السابق ص ٣٤٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٢٦٤.

(٣) الدكتور/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق رقم ٢٠٢ ص ٣٨٧، وانظر مع ذلك الأستاذ/علي زكي العراقي ج٢ المرجع السابق رقم ٧١٠ ص ٣٤٧، الدكتور/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ١٠٣٨.

(٤) هذه القواعد تماثل القواعد المقررة بالنسبة للطعن بالنقض.

٣- أن يكون الحكم باتاً:

قد استعمل المشرع تعبير "الحكم النهائي" إلا أن المقصود هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي فيه^(١)، أي الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض. فلا يجوز إعادة النظر في الحكم إذا كان من الجائز إصلاح ما شابه من أخطاء بالطعن فيه بأية وسيلة أخرى ولو كانت هي وسيلة الطعن بالنقض. فإذا كان المشرع قد قصر الطعن بالنقض على أحوال الخطأ في القانون الإجرائي أو الموضوعي، إلا أن هناك احتمالاً في هذه الأحوال في إلغاء الحكم أو تعديله، وبالتالي في إصلاح ما شابه من أخطاء أخرى ولو كانت متعلقة بالوقائع.

ولا يشترط أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة كما في النقض. فيجوز إعادة النظر في الأحكام التي استنفدت بشأنها طرق الطعن بتقويت المواعيد، أو في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الجزئية.

(١) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ١٠٦٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٣٨٥.

المبحث الثاني

حالات التماس إعادة النظر

حددت المادة ٤٤١ إجراءات الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة

النظر وقد ذكرنا هذا التحديد على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. والمقصود بجريمة القتل هنا أي جريمة يكون فيها إزهاق الروح عنصر من العناصر المكونة لركنها المادي ويستوي بعد ذلك أن تكون جريمة عمدية أم كانت متجاوزة القصد أم غير عمدية. والشروط اللازم توافرها في هذه الحالة من حالات الالتماس هو أن يوجد المدعى قتله حياً في لحظة تالية للاتهام الموجه إلى المتهم طالما أن ذلك لم يثبت إلا بعد النطق بالحكم. فيكتفى بثبوت وجوده حياً في أية لحظة تالية للاتهام حتى ولو تأكد ذلك بعد الحكم. فلا يلزم أن يبقى حياً إلى لحظة الفصل في الالتماس. فمتى ثبت أن المدعى قتله لم تزهق روحه وقت رفع الدعوى على المتهم فمعنى ذلك أن الحكم عليه بناء على التهمة المرفوعة بها الدعوى وهي القتل كان منافياً للواقع طالما أن واقعة الحياة لم تثبت إلا بعد صدور الحكم البات. غير أن ذلك كله مشروط بأن تكون وفاة المدعى قتله في لحظة تالية للحكم باعتبارها واقعة جديدة تثبت خطأ الحكم قد انقطعت رابعة السببية بينها وبين السلوك المنسوب ارتكابه إلى المتهم^(١).

ثانياً: إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة عليهما. وعليه فيلزم أن يكون هناك حكمان قد استنفذت بشأنهما طرق الطعن العادية وغير العادية. ويستوي بعد ذلك أن يكون الحكم الآخر قد صدر من قاض عادي أم صادراً من محاكم استثنائية عسكرية. ولا يلزم أن يكون هذا الحكم الآخر قد صدر بالعقوبة بل يمكن أن يكون قد انتهى إلى نسبة الواقعة إلى شخص خلاف المتهم المتقدم بالالتماس والصادر عليه الحكم موضوع الطعن^(٢). غير أنه يشترط في

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٣٦٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ١٠٣٧.

(٢) غير أنه لا يكفي أن يدعى صاحب الشأن بوجود المدعى قتله حياً حتى يقبل طلب الالتماس. وإنما يلزم لقبول هذا الطلب أن يتأكد هذا الوجود عن طريق تقديم ما يثبت ذلك للسلطة المختصة بتلقي الالتماس وهي النيابة العامة، وانظر في ضرورة الوجود الفعلي وعدم الاكتفاء بالترجيح، نقض ١٩٦٧/١/٣١، مجموعة الأحكام القانونية س ١٨ رقم ٢٧.

الحكم الآخر:

أولاً: أن يكون صادرًا من محكمة جنائية.
ثانيًا: أن تكون هناك وحدة في الواقعة المحكوم على الطاعن من أجلها وتلك الصادر بشأنها الحكم على شخص آخر.

وبلاحظ أنه يكفي لتوافر هذه الحالة صدور حكمين نهائيين دون تطلب التعاصر الزمني. فيجوز الالتماس حتى ولو كان بين الحكمين فترة من الزمن طالبت أم قصرت. فالذي يؤخذ في الاعتبار هنا هو أن يكون هناك تعارض بين الحكمين من حيث نسبة الواقعة بالشكل الذي يسمح بوجودهما معًا وإنما يلزم إبطال أحدهم فيما قضى به. ويلزم أن يكون هناك وحدة في الواقعة المادية للجريمتين موضوعي الدعويين الصادر فيهما الحكمين. وتكفي وحدة الواقعة وأن اختلف كل حكم في الوصف القانوني الذي أضفاه عليهما^(١).

إذ بتوافر وحدة الواقعة يمكن البحث بعد ذلك في التناقض بين الحكمين فيما فصلًا فيه. ويلزم أخيرًا أن يكون بين الحكمين تناقض من نسبة الواقعة. ولا يتوافر هذا التناقض في الحالات الخاصة بالمساهمة الجنائية حتى ولو كان الحكم الثاني قد انتهى إلى الحكم على شخص آخر بوصفه فاعلاً أصليًا طالما لم ينته إلى استبعاد إمكان وقوع الجريمة مع غيره^(٢).

ثالثًا: إذ حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم: تفترض هذه الحالة توافر عدة شروط لانفتاح طريق الطعن بإعادة النظر:

(١) وإذا كان الحكمين قد صدرا ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض في تقدير الوقائع يوفر التماس إعادة النظر، وإن شاب الحكم الثاني عندئذ خطأ في تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشيء المحكوم فيه جنائيًا كان ذلك موجبًا للنقض. نقض ١٩٦٧/١/٢١ مجموعة الأحكام القانونية س ١٨ رقم ٢٧ وكان ذلك بمناسبة طلب إعادة النظر مبنى في أحد وجوهه على أن الطالب صدر عليه حكم من محكمة الجنايات بإدانته جريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص يناقض حكمًا آخر من محكمة الجنايات بإدانته من تهمة إحراز المخدر المضبوط في ذات الواقعة استنادًا إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش.

(٢) فلا يعتد في الالتماس بالركن المعنوي للجريمة - انظر نقض إيطالي ١٩٥٠/٦/١٢ العدالة الجنائية ١٩٥١ ج ٣ ٢٨، رقم ٣١، نقض ١٩٥٣/٧/١٤، العدالة الجنائية ١٩٥٣ ج ٣ ٦٣٦ رقم ٥١٥.

الأول:

أن يصدر حكم بات بإدانة شاهد أو خبير في الدعوى عن شهادة الزور، أو حكم بات بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر هذه الدعوى^(١). فالفرض أنه أثناء نظر الدعوى - التي صدر فيها حكم صار باتًا بإدانة الطاعن بإعادة النظر - سمعت شهادة أحد الشهود أو قدم تقدير من أحد الخبراء^(٢) أو قدمت ورقة معينة، ثم صدر بعد ذلك حكم بات بإدانة الشاهد أو الخبير عن جريمة شهادة الزور، أو بتزوير الورقة المقدمة. ويعني ذلك أنه يجب أن تتوافر أركان جريمة شهادة الزور، فلا تقوم هذه الحالة إذا كانت الشهادة قد سمعت بغير يمين على سبيل الاستدلال^(٣). كما يجب أن تثبت شهادة الزور بحكم بات^(٤)، إذ لو كان قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض لظل احتمال إلغائه قائماً. فلا يكفي أن تكون هناك دعوى مرفوعة ضد الشاهد ولو اعترف الشاهد بكذب شهادته، طالما لم يصدر فيها حكم بات بالإدانة^(٥)، كما لو مات الشاهد أثناء نظر الدعوى حيث يقضي بعدم جواز الاستمرار في نظر الدعوى لانقضائها بوفاة المتهم.

الثاني:

أن يكون لشهادة الشاهد أو تقرير الخبير أو الورقة المزورة تأثير على الحكم: وتحقق هذا الشرط يؤكد خطأ الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، ذلك أنه قد اعتمد في إدانة المحكوم عليه على شهادة كاذبة أو تقرير لخبير غير صادق، أو على ورقة مخالفة للحقيقة، ويستوي في ذلك أن تكون الشهادة أو التقرير أو الورقة هي الدليل الوحيد الذي استندت إليه

(١) كانت المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تقصر طلب إعادة النظر على حالة ما إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير في الشهادة - وقد جاء بالملحوظة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الذي أضاف حالي الحكم بشهادة الزور على الخبير والحكم بتزوير الورقة - أنه "أضاف إلى حالة الحكم على بعض شهود الإثبات، من أجل شهادة الزور، حالة الحكم على الخبير من أجل التزوير في رأيه، وحالة الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى. وذلك لأنه لا معنى للفرقة بين حالة شهادة الزور وهاتين الحالتين، بل إن أثر الورقة المزورة أو رأي الخبير في عقيدة القاضي الجنائي يكون غالباً أشد من أثر الشهادة الشفوية".

(٢) ويأخذ المترجم حكم الخبير: الدكتور/محمود نجيب حسني - رقم ١٤٢٤ ص ١٢٧٨، والدكتور/أحمد فتحي سرور - ج ٣ رقم ٢٢٦ ص ٣٩٦.

(٣) نقض ١٩٤٠/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٣ ص ٢٩٧.

(٤) ولا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل في طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعي كلمته في شأن صحة شهادة الشاهد أو كذبه: نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٦٠ ص ٤٩٧.

(٥) نقض ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٦ ص ٦٣.

المحكمة أو كانت أحد الأدلة التي اعتمدت عليها في تكوين قضائها. أما إذا كانت المحكمة قد طرحت هذا الدليل واستندت في قضائها إلى دليل آخر فعندئذ لا يكون هناك وجه لإلغاء الحكم المطعون فيه بإعادة النظر. **الثالث:** أن يصدر الحكم بشهادة الزور أو بتزوير الورقة بعد أن أصبح الحكم المطعون فيه بآثًا، فهذا الشرط هو الذي يبرر الطعن بإعادة النظر، أما إذا كان الحكم بشهادة الزور أو بتزوير الورقة قد صدر قبل أن يصبح الحكم بآثًا فقد كان في إمكان المحكوم عليه أن يستند إليه أمام محكمة الموضوع لإلغاء الحكم الصادر ضده، فإن هي طرحت هذا الدليل ولم ترد على هذا الدفاع، استطاع أن يطعن في حكمها بالنقض استنادًا إلى الإخلال بحق الدفاع. أما إذا كان الحكم بشهادة الزور أو بتزوير الورقة قد صدر بعد صدور حكم الإدانة من محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض استنادًا إلى هذا الحكم، نظرًا إلى أن هذا الطعن يتطلب البحث فيما إذا كان الدليل المستند من الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المزورة قد أثر في عقيدة المحكمة أو لم يؤثر، وهذا البحث يتطلب تحقيقًا موضوعًا يقف دونه اختصاص محكمة النقض. ومع ذلك يجوز الطعن عندئذ بإعادة النظر إذ هو يستند إلى خطأ متعلق بالموضوع^(١).

رابعًا: إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم:

تحقق هذه الحالة متى كان الحكم في الدعوى العمومية قد بني على حكم صادر من محكمة غير جنائية في مسألة تدخل في اختصاصها ولكن يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية، ثم ألغي الحكم الأخير بعد أن أصبح الحكم الجنائي بآثًا. مثال ذلك أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة من أجل جريمة السرقة ويدفع المتهم بملكيتة للمنقول المختلس فتقضي المحكمة برفض هذا الدفع وإدانة المتهم بالسرقة مستندة إلى سبق صدور حكم من القضاء المدني بثبوت ملكية المنقول المتنازع عليه للمجني عليه، وبعد صيرورة حكم الإدانة بآثًا يلغي الحكم المدني. ومثاله أيضاً أن تدفع المتهمة بالزنا ببطلان عقد الزواج فتأمر المحكمة الجنائية بوقف نظر الدعوى حتى تفصل محكمة الأحوال الشخصية في صحة عقد الزواج، وبناء على حكم المحكمة بصحة العقد تقضي المحكمة الجنائية بإدانة المتهمة في جريمة

(١) أحمد فتحي سرور - ج ٢ رقم ٢٢٦ ص ٣٩٧، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٠٥.

الزنا، ثم يلغى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بعد صيرورة الحكم الجنائي باتاً^(١).

وعلى الرغم من أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد اقتضت على الإشارة إلى الحالة التي يبني فيها حكم الإدانة على "حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية" إلا أن المقصود هو كافة الحالات التي يبني فيها الحكم الجنائي على حكم صادر من محكمة غير جنائية ولو لم تكن من محاكم الأحوال الشخصية أو من المحاكم المدنية بمعناها الضيق كالمحاكم الإدارية مثلاً^(٢). وبناء على ذلك إذا قضت المحكمة الجنائية بإدانة متهم بجريمة الرشوة مستندة في القول بتوافر صفة الموظف العام فيه إلى حكم صادر من محكمة القضاء الإداري ثم ألغى الحكم الأخير جاز التماس إعادة النظر في الحكم الجنائي. والقاعدة هي وجوب تقيد المحكمة الجنائية عند فصلها في المسائل غير الجنائية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية بينما يكون قد سبق صدوره في هذه المسائل من أحكام باتة من جهة القضاء صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فيها. وهذا هو ما قرره صراحة المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بنصها على أن "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية".

وإذا كانت المادة ٤٥٧ من القانون ذاته قد نصت على أنه "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"، فإن هذا النص يؤكد بمفهوم المخالفة أنه باستبعاد ما يتعلق من قضاء المحكمة المدنية بإثبات أو نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها يكون للحكم البات الصادر من هذه المحكمة في المسائل الأخرى التي تختص بالفصل فيها ويتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية حجتيه أمام المحكمة الجنائية.

على أنه من الجائز للمحكمة الجنائية في الوقت ذاته أن تبني حكمها على حكم صادر من محكمة غير جنائية لم يكتسب بعد الصفة الباتة، وعندئذ يتصور إلغاء الحكم الأخير نتيجة للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض فيكون ذلك مبرراً لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الجنائي. كذلك يجوز الطعن في الحكم

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٣٦٧.

(٢) الدكتور/محمود نجيب حسني - فقرة ١٤٢٨ ص ١٢٨١، الدكتور/أحمد فتحي سرور - "النقض الجنائي" فقرة ٢٢٧ ص ٣٩٨.

الجنائي بالتماس إعادة النظر إذا بني على حكم بات صادر من محكمة غير جنائية متى ألغى هذا الحكم بناء على الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقاً للمواد ٢٤١-٤٢٧ من قانون المرافعات.

خامساً: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. ومن ذلك "ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بعاهة في عقله وقت ارتكابها، أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه، أو عثر على إيصال برد الأمانة. والمفهوم من ذلك أن تكون الوقائع أو الأوراق المشار إليها في الفقرة خامساً مجهولة من المحكمة ومن المتهم، فلو كان المتهم عالماً بها ولم يتقدم بها إلى المحكمة، فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة النظر استناداً إليها.

ويلاحظ أنه وإن كانت هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يشمل مدلولها باقي الحالات الأربع الأولى، إلا أنه لوحظ أنه في هذه الحالات الأخرى يبني وجه الطعن على أسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله هذه الحالة من تأويلات، من أجل ذلك نص على هذه الحالة استقلالاً وميزت بإجراءات خاصة^(١).

والمهم أن تدل الوقائع والأوراق التي تظهر بعد الحكم نهائياً على براءة المحكوم عليه، أو أن يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته، أو على تحميله التبعة الجنائية^(٢). وفي هذه الحالة الأخيرة لا يقبل الطلب إلا بعد تحقيق الوجه الذي بني عليه والتنثبت من أن الوقائع والأوراق التي ظهرت من شأنها إثبات براءة المتهم.

ولم يقيد النص الدليل الجديد بنوع معين. وتتوسع محكمة النقض الفرنسية في قبول الأدلة الجديدة توسعاً ملحوظاً، ومن ذلك عدول شاهد الإثبات بعد الحكم بناء على شهادته التي بني عليها، أو ظهور اضطرابات عقلية على المحكوم عليه من شأنها أن تثبت أنه كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة، بل اعتبرت في حكم الواقعة الجديدة أن يكون تقدير المحكمة وقت الحكم متأثراً بفكرة علمية معينة إذا ثبت فيما بعد خطؤها^(٣).

(١) المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٥/٣٦٩ راجع في حالات إعادة النظر نقض مصري في ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٥٣ ص ٦٤٦.

(٣) درؤوف عبيد - المرجع السابق ص ١٠٤٢، وكان ذلك في قضية صيدلي أدين بتهمة قتل زوجته بالزرنخ، وقد أثبت التحليل وجود آثار طفيفة منه بالجثة ثبت علمياً بعد الحكم أنه يوجد في جسم الإنسان كمية ضئيلة منه كما أن أعراض التسمم قد تختلط مع أعراض بعض أمراض الكلى، لذا قبلت محكمة النقض هناك طلب إعادة نظر الدعوى وألغى حكم الإدانة. هامش ٣ ص ١٠٤٢.

هذا وقت حكمت محكمة النقض عندنا بأن ظهور دليل جديد على عاهة المتهم العقلية التي كان عليها وقت ارتكابه الجريمة يؤدي إلى قبول التماس إعادة النظر، حتى ولو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضاً على لسان المتهم في أثناء محاكمته السابقة، وذلك لما تبين من أنه كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزناً لتصرفاته، ولا يسأله عن أفعاله^(١).

من يجوز له الطعن بالتماس إعادة النظر:

ميّز المشرّع فيما يتعلق بمن له حق تقديم طلب إعادة النظر بين الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة.

ففي الحالات الأربع الأولى تنص المادة ١/٤٤٢ إجراءات جنائية على أنه "في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته^(٢) حق طلب إعادة النظر. وبناء على ذلك لا يجوز للمدعي بالحق المدني أو المسئول مدنياً الطعن بإعادة النظر. فالطعن ينصرف إلى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وهما خصمان في الدعوى المدنية.

وأجاز المشرّع للمحكوم عليه تقديم الطلب بنفسه أو بواسطة من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً. وفي حالة الوفاة ينتقل هذا الحق إلى أقاربه أو زوجه، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تحكم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة. فلا ينتقل حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إلى الورثة. وأجاز المشرّع في حالة الطعن بإعادة النظر لأقارب المحكوم عليه الطعن في الحكم إذا توافرت حالة من الحالات الأربع الأولى. فإذا ثبت خطأ الحكم، فإن العدالة وإنصاف ذكرى المحكوم عليه تقتضي إلغاءه. ولم يتطلب المشرّع في هذه الحالة أن يكون مقدم الطلب من الورثة، كما لم يشترط درجة معينة من القرابة.

(١) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٧٥ ص ٣٥٣.

(٢) فالتماس إعادة النظر جائز حتى بعد وفاة المتهم، وهو بهذا يتميز عن سائر طرق الطعن بما فيها طرق النقض. واختلاف التماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن من هذه الوجهة يبرره أن الطعن بهذا الطريق إنما يكون محله الأحكام الباتة وهذه الأحكام لا تسقط بوفاة المحكوم عليه، وهذا بخلاف الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، فالغرض فيها أنها لم تجز بعد قوة الشيء المقضي فيترتب على وفاة المتهم سقوطها بقوة القانون ولا يكون ثمة محل بعد ذلك للطعن فيها.

وتنص المادة ٤٤٣ إجراءات على أنه "في الحالة الخامسة يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن^(١). وهم المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً، أو أقاربه أو زوجه بعد وفاته.

وقد راعى المشرع أن الحالات الأربع الأولى يكون فيها الخطأ واضحاً ويكون للطلب صفة الجدية في أغلب الحالات. أما في الحالة الخامسة، فهي حالة مرنة تتطلب تقديرًا للوقائع الجديدة. فلا يقبل طلب إعادة النظر إلا إذا كان للوقائع الجديدة قوة معينة في الإثبات. لذلك جعل الأمر من اختصاص النائب العام ضماناً لجدية الطلب.

(١) وقصر الحق في طلب إعادة النظر في هذه الحالة على (النائب العام وحده) مؤداه أن الطعن بهذا الطريق في الحالة المذكورة يدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للنائب العام والتي لا يجوز لمرءوسيه من أعضاء النيابة مباشرتها استناداً إلى علاقة الوكالة العامة التي تربطهم بالنائب العام. وانظر في هذا الأستاذ/علي زكي العرابي ج٢ - المرجع السابق ص٣٥٧، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٣١٨ وما بعدها، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٣٠.

المبحث الثالث

إجراءات التماس إعادة النظر وأثاره

نتناول في هذا المبحث دراسة موضوعين، إجراءات الطعن بإعادة النظر، وأثار هذا الطعن.

أولاً: إجراءات التماس إعادة النظر:

(أ) لا ميعاد للطعن بإعادة النظر:

على خلاف سائر طرق الطعن، فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد معين، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطلب إليها. ويعمل ذلك بأن مصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ القضائي ورفع الظلم الذي نجم عن إدانة غير صحيحة هي من الأهداف بحيث لا يجوز أن تنحصر تحكماً في ميعاد^(١).

(ب) إجراءات التماس إعادة النظر:

في الحالات الأربع الأولى من حالات إعادة النظر، إذا كان الطلب مقدماً من غير النيابة العامة، فإن على الطالب أن يقدم طلبه إلى النائب العام، بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له (مادة ٢/٤٤٢ إجراءات جنائية). ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها (م ٣/٤٤٢ إجراءات جنائية). وعليه أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه (م ٤/٤٤٢ إجراءات جنائية). ومن المقرر أن النائب العام يلتزم بأن يقدم الطلب المقدم إليه إلى محكمة النقض، فليست له سلطة تقديرية في تقديمه أو رفض تقديمه، ولكن له أن يجري التحقيق الذي يرى لزومه لاستجلاء الطلب وتوضيحه لمحكمة النقض، ولا يلتزم بإجراء هذا التحقيق إذا لم ير له مقتضياً. هذا ومن الملاحظ أن هذا الالتزام مشروط بأن يقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطلبه، فإذا

(١) كان مشروع قانون الإجراءات المصري ينص على عدم قبول الطلب، في الحالة الخامسة من حالات إعادة النظر، إذا لم يقدم أصحاب الشأن طلبهم إلى النائب العام في خلال سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة، وقد حذف هذا النص استناداً إلى أنه: "ما دام حق طلب إعادة النظر في هذه الحالة مخولاً للنائب العام دون غيره فلا محل للنص على عدم قبول الطلب من أصحاب الشأن بعد سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة".

كان يستند إلى صدور حكم متناقض مع الحكم المطعون فيه مثلاً أو إلى حكم بالشهادة الزور فإنه يجب أن يقدم ما يفيد ذلك، وإلا كان الطلب مجرداً من القيمة^(١).

(ج) إيداع الكفالة:

لقد احتاط المشرع لاحتمال إساءة استعمال طلب إعادة نظر الدعوى من جانب الأفراد والالتجاء إليه بغير استناد إلى أساس قويم فنص في المادة ٤٤٤ إجراءات جنائية على أنه "لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٤٩ ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض". والمادة ٤٤٩ المشار إليها تقرر أنه: "في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ يحكم على طلب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام، بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً إذا لم يقبل طلبه".

ويترتب على عدم إيداع الكفالة أو تقديم قرار لجنة المساعدة القضائية وجوب الحكم بعدم قبول الطعن^(٢). أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصة بظهور وقائع جديدة فيقتصر حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده، وسواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن. فإذا رأى له محلاً، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد أجراها ورأى لزومها إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٣ وهي مشكّلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين في طلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتقتصر اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله (مادة ٤٤٣/٢ إجراءات جنائية). ومن الملاحظ هنا أن هذه اللجنة تعتبر سلطة إحالة لطلب إعادة النظر إلى محكمة النقض، لا يجوز لغيرها تقديمه^(٣)، ولذلك فإنه إذا قدم الطلب من النائب العام مباشرة إلى محكمة النقض

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ١٠٤٤.

(٢) وإذا كان الطلب مبنياً على وجه من هذه الوجوه وعلى الحالة الخامسة المقصور حق الطلب فيها على النائب العام فتحكم المحكمة بعدم قبول الطلب في وجهه بحالة من هذه الحالات. نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢.

(٣) الأستاذ/علي زكي العرابي ج ٢ المرجع السابق ص ٣٥٩.

في هذه الحالة كان غير مقبول شكلاً^(١). كذلك فإن اللجنة تفصل في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق، فلا تلتزم بسماع مرافعات، وإنما لها أن تستوفي ما تراه من التحقيق. وقد استهدف المشرع بهذه اللجنة إخضاع طلبات إعادة النظر لمزيد من الرقابة والتقييم حتى لا يرفع إلى محكمة النقض إلا ما اتسم منها بالجدية التي ترحح قبولها من محكمة النقض. ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله (مادة ٤٤٣/٣ إجراءات جنائية).

ثانياً: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

نصت المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام". وأثر طلب إعادة النظر من هذه الوجهة هو ذات أثر الطعن بالنقض (مادة ٤٦٩ إجراءات جنائية). وقصر الأثر الموقوف على الحكم بالإعدام يعلله الطابع غير العادي لهذا الطعن، ومن ثم كان الأصل ألا يوقف تنفيذ أية عقوبة، وقد استثنى الإعدام باعتبار أنه إذا نفذ ثم ألغي الحكم الذي قضى به، فلا سبيل إلى الرجوع في ذلك.

(أ) النظر في الطعن:

وضع المشرع على عاتق النيابة العامة إعلان الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل (مادة ٤٤٥ إجراءات جنائية). وابتغى من هذا الميعاد الاستعداد في الدعوى. وترجع العلة في إعلان الخصوم إلى أن المحكمة قد تستفسر منهم عن بعض الأمور التي قد توضح الأمر أمامها، وقد تجري ما تراه لازماً من التحقيق معهم أو في مواجهتهم.

ويطرح طلب إعادة النظر الدعوى على محكمة النقض وهي عندئذ تفصل فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، ويجوز سماع ذات الخصوم أو المحامين عنهم، وللحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات سواء بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك (مادة ٤٤٦ إجراءات جنائية).

وإذا توفي المحكوم عليه، ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنتظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره، ويكون بقدر الإمكان من

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٣٢٢، د/عمر السعيد رمضان ج ٢ المرجع السابق ص ٤٠٢.

الأقارب وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكري (مادة ٤٤٧ إجراءات جنائية)^(١).

(ب) الحكم في الطعن:

تفصل المحكمة في الطلب من حيث الشكل أولاً، فتتأكد من صفة مقدمة، وأنه قد اتبع القواعد الإجرائية التي سبقت الإشارة إليها بشأن تقديم الطلب، وأن الحكم المطعون فيه بات صادرًا بعقوبة في جنائية أو جنحة وفقًا لما سبق بيانه، وأن الطعن يستند إلى إحدى الحالات الخمس المحددة في المادة ٤٤١ إجراءات جنائية. فإذا تبين لها تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً. أما إذا توافرت الشروط الشكلية لقبول الطلب، فتنتقل المحكمة إلى نظر الموضوع، وفي هذه الحالة إما أن تقضي برفض الطعن، وإما أن تقبله، وتكون عندئذ بالخيار بين أمرين: أن تقضي بإلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، أو أن تقضي بإلغاء الحكم وبراءة المحكوم عليه^(٢).

(ج) رفض الطعن:

قد تقضي المحكمة برفض الطعن إذا لم يتبين لها توافر حالة من الحالات الخمس التي حددها المشرع في المادة ٤٤١ إجراءات. وعلى ذلك يظل الحكم الصادر بالإدانة قائماً. ووفقاً للمادة ٤٥٢ إجراءات فإنه (إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها) وهذا يعني أنه يجوز تجديده استثناءً إلى وقائع أخرى.

(د) قبول الطلب موضوعاً:

إذا قبلت محكمة النقض إعادة النظر موضوعاً، فإنها تكون بين أمر من الأمور الأربعة التالية:

- ١- تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت ظاهرة، كأن وجد المدعي قتله حياً.
- ٢- تحكم بإلغاء الحكم وإحالة الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للحكم في موضوعها. والفرص في هذه الحالة أن البراءة ليست ظاهرة وإنما محتملة مما كان يقتضي أن تقرر المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٣٢٦، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ١٠٤٦.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - ج ٢ المرجع السابق ص ٤٠٤، والعبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه (نقض ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٦).

- أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل في موضوعها، لولا قيام سبب - كالذي ذكرت المادة ٢/٤٤٦ إجراءات أمثلة له - حال دون هذه الإحالة.
- ٣- تقوم المحكمة بنفسها بالفصل في موضوع الدعوى.
- ٤- وإذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، يجب على محكمة النقض نظر موضوع الدعوى، وفي هذه الصورة لا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه (مادة ٤٤٦ إجراءات جنائية).

آثار الحكم بالبراءة:

نصت على هذا الأثر المادتان ٤٥٠، ٤٥١ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت الأولى على أنه "كل حكم صادر بالبراءة بناء على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن" ويعتبر هذا نوع من التعويض الأدبي. ونصت المادة الثانية على أنه: "يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة".

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه (م ٢/٤٥٣ إجراءات). كما أن الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون (مادة ١/٤٥٣ إجراءات). ومن المقرر أن القضاء بالبراءة يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة إذا كان التنفيذ قد بدأ أو امتناع تنفيذها في حالة ما إذا لم يكن التنفيذ قد بدأ. ويجب رد الغرامة والأشياء المصادرة إليه ما لم تكن المصادرة قد تمت وفقاً للمادة ٢/٣٠ عقوبات. كما تسقط العقوبات التبعية.

تم بفضل الله وتوفيقه،،،

| فهرس محتويات الكتاب | |
|---------------------|---|
| رقم الصفحة | الموضوع |
| ٣ | الكتاب الثالث: المحاكمة |
| ٥ | الباب الأول: التنظيم القضائي |
| ٧ | الفصل الأول: أنواع المحاكم الجنائية |
| ٧ | المبحث الأول: المحاكم العادية |
| ١٢ | المبحث الثاني: المحاكم الخاصة |
| ١٧ | المبحث الثالث: المحاكم الاستئنافية – محاكم أمن الدولة (طوارئ) |
| ٢١ | الفصل الثاني: تشكيل المحاكم الجنائية |
| ٣٢ | الفصل الثالث: اختصاص المحاكم الجنائية |
| ٣٢ | المبحث الأول: القواعد العامة في الاختصاص |
| ٣٩ | المبحث الثاني: امتداد الاختصاص |
| ٣٩ | المطلب الأول: حالات الارتباط |
| ٤٢ | المطلب الثاني: المسائل العارضة |
| ٤٧ | المبحث الثالث: تنازع الاختصاص |
| ٥٢ | الباب الثاني: قواعد نظر الدعوى |
| ٥٢ | الفصل الأول: إجراءات المحاكمة |
| ٥٢ | المبحث الأول: القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات المحاكمة |

مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري

| تابع فهرس محتويات الكتاب | |
|--------------------------|---|
| رقم الصفحة | الموضوع |
| ٦٠ | المبحث الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم المختلفة |
| ٧٤ | الفصل الثاني: حدود الدعوى أمام المحكمة |
| ٨٣ | الباب الثالث: الإثبات الجنائي |
| ٨٦ | الفصل الأول: القواعد العامة في الإثبات |
| ٨٦ | المبحث الأول: قرينة البراءة |
| ٨٩ | المبحث الثاني: مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته |
| ١٠٠ | الفصل الثاني: طرق الإثبات |
| ١٠٢ | المبحث الأول: المعاينة |
| ١٠٥ | المبحث الثاني: انتداب الخبراء |
| ١٠٩ | المبحث الثالث: شهادة الشهود |
| ١٢٦ | المبحث الرابع: المحررات |
| ١٣١ | المبحث الخامس: الاعتراف |
| ١٤٠ | المبحث السادس: الإثبات بالقرائن |
| ١٤٥ | الباب الرابع: الحكم الجنائي |
| ١٤٥ | الفصل الأول: أنواع الأحكام الجنائية |
| ١٤٦ | المبحث الأول: الأحكام الحضورية والغيبية |

| تابع فهرس محتويات الكتاب | |
|--------------------------|--|
| رقم الصفحة | الموضوع |
| ١٥٣ | المبحث الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه |
| ١٥٦ | المبحث الثالث: الأحكام الابتدائية والنهائية والباطة |
| ١٥٧ | الفصل الثاني: شروط صحة الأحكام الجنائية |
| ١٥٧ | المبحث الأول: صدور الحكم بعد مداولة قانونية |
| ١٦٠ | المبحث الثاني: النطق بالحكم في جلسة علنية |
| ١٦٢ | المبحث الثالث: تحرير الحكم والتوقيع عليه في الميعاد |
| ١٦٦ | المبحث الرابع: البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم |
| ١٧٦ | الباب الخامس: الأمر الجنائي |
| ١٧٦ | الفصل الأول: الأمر الجنائي بمعرفة القاضي الجزئي |
| ١٨٠ | الفصل الثاني: الأمر الجنائي بمعرفة وكيل النيابة |
| ١٨٢ | الفصل الثالث: بيانات الأوامر الجنائية وإعلانها والأشكال في تنفيذها |
| ١٨٣ | الباب السادس: طرق الطعن في الأحكام الجنائية |
| ١٨٨ | الفصل الأول: المعارضة |
| ١٩٠ | المبحث الأول: نطاق المعارضة |
| ١٩٥ | المبحث الثاني: ميعاد المعارضة وإجراءاتها |
| ٢٠٠ | المبحث الثالث: آثار المعارضة |

| تابع فهرس محتويات الكتاب | |
|--|------------|
| الموضوع | رقم الصفحة |
| الفصل الثاني: الاستئناف | ٢٠٨ |
| المبحث الأول: نطاق الاستئناف | ٢١٠ |
| المطلب الأول: من يجوز له الطعن بالاستئناف | ٢١٠ |
| المطلب الثاني: الأحكام التي يجوز استئنافها | ٢١٣ |
| المبحث الثاني: ميعاد الاستئناف وإجراءاته | ٢٢٣ |
| المطلب الأول: ميعاد الاستئناف | ٢٢٣ |
| المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف | ٢٣١ |
| المبحث الثالث: آثار الاستئناف | ٢٣٧ |
| المطلب الأول: وقف تنفيذ الحكم | ٢٣٧ |
| المطلب الثاني: طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد | ٢٣٩ |
| الفرع الأول: حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية | ٢٤٠ |
| الفرع الثاني: إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية | ٢٤٦ |
| المبحث الرابع: الحكم في الاستئناف | ٢٥٣ |
| الفصل الثالث: النقض | ٢٦٠ |
| المبحث الأول: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض | ٢٦١ |
| المبحث الثاني: حالات الطعن بالنقض | ٢٧٤ |

| تابع فهرس محتويات الكتاب | |
|--------------------------|---|
| رقم الصفحة | الموضوع |
| ٢٨٠ | المبحث الثالث: ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته |
| ٢٩٣ | المبحث الرابع: آثار الطعن بالنقض |
| ٣٠٢ | المبحث الخامس: الحكم في الطعن |
| ٣١٩ | الفصل الرابع: طلب إعادة النظر |
| ٣٢١ | المبحث الأول: الأحكام التي يجوز فيها التماس إعادة النظر |
| ٣٢٤ | المبحث الثاني: حالات التماس إعادة النظر |
| ٣٣٢ | المبحث الثالث: إجراءات التماس إعادة النظر وآثاره |